ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

غنية الناسك

في

المناسك

تأليف الامام ال[illegible] الحبر الفهامة البحر القمقام الفقيه العابد الاواه
الزاهد الو[illegible] المتوكل على الله مولانا الحاج حسن شاه
الشهير في الزمن بصاحبزاده محمد حسن ابن مولانا مكرم شاه بن مولانا فاضل شاه
المولود ببلدة [illegible] من مضافات پشاور المهاجر المكي وطنا الحنفي مسلكا القادري مشربا

توفي ابوه وكان عمره تسع سنين فسافر الى الهند طالبا للعلم بعد ما قرأ المبادي في وطنه واقام برامفور ستا سنين وقرأ الهداية على مفتي البلدة وتفسير المدارك والمطول وغيرهما على تلميذ المفتي سعد الله ومشكوة المصابيح على المحدث السيد حسن شاه ثم تشرف بزيارة الشيخ المحدث مولانا رشيد احمد قدس سره بقرية گنگوه فاقام عنده سنتين كاملتين وقرأ الصحاح الستة بحضرته الشريفة مرتين وبعد ما أخذ نسخة من ابي داؤد هدية من الشيخ رحل الى ديوبند وبهوپال وقرء الفنون العقلية على القاضي عبد الحق وغيره من الرجال وتمكن بعد ذلك على مسند التدريس فدرس ببلدة دهلي سنتين ثم جذبه الحب الالهي فهاجر الى الحرمين وتوطن بعده ببلدة الامين ودرس بالمدرسة الصولتية سبع سنين ثم استأنس بالوحدة وترك العلائق واستلذ بالمناجاة مع الخالق واستكثار العبادة لرب الخلائق وقد مضى عليه عشرون سنة بهذا الحال
فاطال الله عمره وهو الآن ثمان وستون سنة الى أطول الآجال

وقد اهتم بطبعها العبد المفتقر الى الفضل اللامتناهي محمد المدعو بعاشق الهي بعد ما جاء بها من ارض الحرم من يد المؤلف المحترم بامر مرشده المعتمد مولانا الحافظ الحاج خليل احمد الناظم لمظاهر علوم في سهارنفور حفظهما الله من الآفات والشرور واعان فيها بالمال اهل الخيرات فجعلها الله لنا ولهم من الباقيات الصالحات.

بالمطبعة الخيرية الواقعة ببلدة ميرٹھ (بقرب دهلي) من بلاد الهند

(الطبعة الاولى) (سنة ١٣٤٤ هـ) (ثمنه روبيه واحده)

هذه فهرست غنية الناسك في بغية الناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين فهو لكافة الناس نذير وللمؤمنين بشير وسراج منير اللهم صل وسلم وبارك عليه كما تحب وترضى وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وعلى سائر عباد الله الصالحين الفائزين منه بخير كثير وبعد فهذا مختصر في مناسك الحج والعمرة جمعت فيه ما بلغ جهدي من دانيات المسائل وقاصياتها حتى جاء بحمد الله محتويا على مسائل اللباب وشرحه للشيخ على القاري رحمهما الله تعالى وعلى زيادات من غيرهما كالفتح والبحر ورد المحتار والمنسك الكبير ونحو ذلك حتى صار أكثر جمعا منهما وإن كان الأصل هو اللباب فإنه أحسن ما صنف في هذا الباب وسميته (غنية الناسك في بغية المناسك) راجيا أن يجعله الله تعالى كذلك في جميع المسالك وإني أسأل الله تعالى من فضله العظيم وإحسانه العميم أن يجعله من الباقيات الصالحات ويوفر نفعه للناسكين والناظرين فيه بإخلاص النيات إنه جواد ملك كريم بر رؤف رحيم مجيب الدعوات *

(مقدمة في تعريف الحج وما يتعلق بفرضيته) قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ـ الحج لغة القصد إلى معظم وشرعا القصد مع التلبية إلى بيت الله الحرام بالطواف وعرفة بالوقوف في زمنهما واعترض ابن الهمام رحمه الله تعالى بأنه تعريف له بشرطه فإن القصد مع التلبية أو ما يقوم مقامها هو الإحرام ثم قال والظاهر أنه اسم للأفعال المخصوصة من الطواف الفرض والوقوف بعرفة في وقته محرما بنية الحج سابقا اهـ فجعل الأفعال أصلا والإحرام تبعا وقيد له وتحقيقه في رد المحتار ـ فرض عينا سنة تسع وقيل ست على كل من استكمل شرائط وجوبه وأدائه في العمر مرة لأن سببه البيت وهو واحد وما زاد فتطوع هذا عندنا وعند الشافعية الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الأولى فرض عين وما زاد ففرض كفاية لأن من الفروض الكفاية أن يحج البيت كل عام بحر وقد تفرض الزيادة لعارض كنذر أو قضاء بعد فساد أو إحصار أو الشروع فيه بمباشرة إحرام وقد يجب الحج كما إذا جاوز الميقات بغير إحرام فيجب عليه أحد النسكين فإن اختار الحج اتصف بالوجوب فيكون من قبيل الواجب المخير وكذا يجب عليه قبل المجاوزة وقد يتصف بالحرمة كالحج رياء وسمعة أو بمال حرام وبالكراهة التحريمية كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته ومن تلزمه نفقته وليس له ما يدفعه للنفقة والغريم لمديون لا مال له وعليه دين حال كما سيأتي فيما ينبغي لمريد الحج فتحرز من هذا أن الحج يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها ولا يتصف بالإباحة لأنه عبادة وضعا بحر على الفور في أول سني الوجوب وهو أول سني الإمكان على القول الأصح عندنا وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنهما فيقدم على الحوائج الأصلية كمسكنه وخادمه والتزوج وإن لم يجب بها كما سيأتي وقال محمد والشافعي رضي الله عنهما أنه فرض على التراخي لأن الأمر لا دلالة له

ووقف وطاف صح عن حجة الاسلام بلا خلاف وان بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت لا يجزيه عن حجة الاسلام وكذا قوله في المبتغى ولو احرم الصبي او المجنون او الكافر ثم بلغ او افاق او اسلم ووقت الحج باق فان جدد الاحرام يجزيهم عن حجة الاسلام اه فغاية الامر فيه ان يهدر ما وقف قبله في حق الركن هذا في الصبي والمجنون واما في الكافر فلعدم انعقاد احرامه الاول اصلا لا فرضا ولا نفلا ملخص ما في المنحة ورد المحتار وغيرهما انتهى ـ ولو احرم صحيحا ثم جن فقضى به اصحابه المناسك ونووا عنه في الطواف به ثم افاق ولو بعد سنين اجزاه عن الفرض ويجوز النيابة عنه في نية الطواف للضرورة وان لم تجز في نفس الطواف لامكانه محمولا فان طافوا به ولكنهم لم ينووا عنه لزمه الطواف بعد الافاقة كما يتضح في احرام المغمى عليه انشاء الله تعالى وكذا لا يجب على معتوه على ما في عامة كتب الاصول انه كالصبي العاقل في كل الاحكام تبعا لفخر الاسلام رحمه الله تعالى حتى لو اداه يصح منه ـ وذهب الدبوسي رحمه الله تعالى الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا والمعتوه الناقص العقل كما في المغرب اما السفيه فهو المبذر المحجور فحكمه كالعاقل فان اراد حجة الاسلام او عمرة الاسلام او كليهما لا يمنع ولكن لا يدفع القاضي النفقة اليه بل يدفع الى ثقة يريد الحج معه حتى ينفق عليه ما يكفيه فان قرن او تمتع كان عليه الهدي الا انه لا يدفع الهدي اليه كيلا يتلفه ويقول ضاع مني فاعطوني آخر ثم وثم الى ان يأتي على جميع ماله ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبح عنه بامره اذا جاء اوان الذبح فاذا اراد ان يسوق بدنة لمتعة فانه لا يمنع من ذلك وان كانت الشاة تجزيه وان ارتكب محظور احرامه فان شرع له بدل من الصوم لا يكفر بالمال فانه لو امكن من ذلك يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحظور كل يوم وان لم يكن له بدل يتأخر الى ان يصير مصلحا كالعبد فان جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في احرامه ولا من نفقة العود من عام قابل للقضاء لانه فرض عليه كاصل حجة الاسلام الا انه يمنع من الدم للكفارة كانه معسر في هذا الحكم وكذا لو ترك طواف الزيارة لان الرجوع اليه فرض عليه بخلاف ما لو طاف للزيارة جنبا ثم رجع الى اهله فانه لم يطلق له في نفقة الرجوع لانه فرغ من الحج وانما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر فيؤديهما اذا اصلح واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه قضاءها الا بعد زوال الحجر واذا احصر في حجة الاسلام ينبغي للذي اعطاه القاضي نفقته ان يبعث بهدي عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال محمد رضي الله عنه في الاصل فان اهل بحجة تطوعا او عمرة تطوعا لا ينبغي للحاكم ان ينفق عليه لانه لو انفق عليه في هذا الحرم في كل سنة بحجة وفي كل شهر بعمرة فيتوصل الى افساد ماله ملخص ما في الكبير (الخامس) الحرية فلا يجب على عبد ولو مدبرا او مكاتبا او مبعضا او ام ولد او مأذونا له في الحج او كان بمكة لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة فلو حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض لباب فلا يجب على عبيد اهل مكة ويجب على فقرائهم لان اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير انما هو للتيسير لا للاهلية بخلاف اشتراط الحرية (السادس) الاستطاعة ـ وهي القدرة على زاد يليق بحاله ولو لمكي ملكا لا بالاباحة وعلى راحلته مختصة به لغير مكي ومن حولها بالملك او الاجارة لا بالاباحة او الاعارة ان قدر على ركوب الراحلة

وهو المسمى بالمقتب والا بان كان شيخا او شابا مترفها لا يقدر الا على ركوب المحمل فالشرط القدرة على شق محمل بشرط ان يجد له معادلا هذا اذا قدر على الشق فقط فلو قدر على تمام المحمل لا يشترط المعادل بل يضع امتعته في الشق الآخر اذا لم يحصل له مشقة في تحويلها الى ظهر الجمل عند النزول او نحوه والا فلا يعد قادرا كذا افاده الخير الرملي رحمه الله تعالى ومن لم يقدر الركوب الا في المحفة التي من مبتدعات المترفهة وهو التخت المعروف في زماننا المحمول بين جملين او بغلتين اعتبر في حقه بلا ارتياب وان قدر بالمحمل او المقتب فلا يعذر ولو كان شريفا او ذا ثروة رد المحتار وكذا المعتبر من الزاد ما يصلح معه بدنه فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در ولو قدر على راحلة مشتركة يركبها عقبة او يركب مرحلة ويمشي مرحلة فليس بموسر لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي اولا بحر ولو قدر على غير الراحلة وهي من الابل خاصة من بغل او حمار قال في البحر لم يجب عليه ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة يعني والواجب لا يتصف بالكراهة قال في الخيرية بعد نقله واقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم والله تعالى أعلم قال في رد المحتار والذي ينبغي ما قاله الامام الاذرعي من الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالبا قال في الكبير وهو تفصيل حسن جدا انتهى فما صرحوا به من الكراهة انما هو في المراحل البعيدة دون اليسيرة او فيها ايضا اذا وجد راحلة كما كره لبس المكعب عند وجود النعلين والمقتب افضل من المحمل لانه صلى الله عليه وسلم حج كذلك ولانه ابعد من الرياء والسمعة واخف على الحيوان رد المحتار والحج راكبا افضل منه ماشيا لان في الركوب عونا لقوة النفس على قضاء النسك بصفة الكمال مع ما فيه من زيادة الانفاق بخلاف المشي فان الماشي لا يأمن من اخلاله بذلك وربما يفضي الى السآمة وسوء الخلق الموقع في المحظور بل يكره الحج ماشيا اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما او لا يطيقه وأما من يثق بنفسه ولا يتفاوت حاله فالمشي أفضل في نفسه من الركوب لانه اقرب الى التواضع والتذلل ولانه اشق على البدن فكان افضل للقادر وفي رواية الطبراني ان للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها ناقته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعين الف حسنة رواه برجال ثقات كبير هذا في حق الآفاقي اما في حق المكي ومن حولها فالحج ماشيا افضل منه راكبا كما ان القدرة على الراحلة ليست بشرط لهم لانهم لا يلحقهم زيادة مشقة تخل بالنسك ولانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة رواه الحاكم وصحح اسناده كذا في حاشية ابن حجر على الايضاح ومثله في الكبير الا انه قال بعد قوله من حسنات الحرم قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة اهـ قال ابن حجر رحمه الله وتضعيف

البيهقي له بان عيسى بن سوادة احد رواته تفرد به وهو مجهول مردود بانه لم ينفرد به لان الحافظ ابن مسدي وغيره اخرجوه من حديث سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الذي رواه عنه ابن سوادة وقال ابن مسدي هذا حديث حسن غريب ومن ثم رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي وصحح اسناده وممن قال بتقوية هذا الحديث الحسن البصري وغيره وارتضاه المحب الطبري وغيره انتهى ومن به ضعف من اهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب افضل كما ان القدرة على الراحلة شرط في حقه كذا قال الكرماني رحمه الله تعالى والراحلة شرط في حق الآفاقي فقط قدر على المشي اولا اما المكي ومن حولها وهو من كان داخل المواقيت الى الحرم فلا يشترط في حقه الراحلة اذا كان قادرا على المشي بلا مشقة زائدة والا فكالآفاقي واما الزاد فشرط لا بد منه قدر ما يكفيه وعياله في ايام اشتغاله بنسك الحج الا اذا كان يمكنه الاكتساب في الطريق كذا في الفتح وغيره وقيل هو هنا من كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اما من كان منها على ثلاثة ايام فصاعدا فهو بعيد عنها فيكون كالآفاقي في اشتراط الراحلة سواء كان قادرا على المشي اولا وهو اختيار جماعة وقواه الشارح والاول هو المراد منه اتفاقا في قولهم ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها وهو الذي حل له دخول مكة بلا احرام لا خصوص من كان بينه وبين مكة اقل من مدة سفر (مسئلة) والفقير الآفاقي اذا وصل الى الميقات صار كالمكي فيجب عليه وان لم يقدر على الراحلة فتح ولباب وينبغي ان يراد به الفقير المتنفل لنفسه ليخرج الفقير المأمور فانه اذا وصل الى الميقات لا يصير كالمكي لان قدرته بقدرة غيره وهي لا تعتبر فلا يجب عليه بخلاف المتنفل لنفسه لانه اذا وصل الى الميقات صار قادرا بقدرة نفسه وان كان سفره تطوعا ابتداء كذا في المنحة ورد المحتار في الحج عن الغير وكذا الغني الآفاقي اذا عدم الركوب بعد وصوله الى الميقات يتعين عليه ان لا ينوي بحجه نفلا ليقع عن حجة الاسلام فلو نوى نفلا يكره تحريما وعليه الحج من قابل شرح وغيره كل ذلك اذا اريد بمن حولها من هو داخل المواقيت واما اذا اريد به من كان من مكة على اقل من مسافة سفر فالفقير الآفاقي اذا وصل الى الميقات لا يجب عليه انما يجب عليه احرام احد النسكين لقصده مكة فان كان متنفلا لنفسه جاز ان ينوي بحجه نفلا من غير كراهة ولو نوى فرضا يسقط عنه ثم اذا دخل مكة بان صار منها على اقل من مسافة سفر صار قادرا على الحج فوجب عليه فيمضي فيما احرم به وعليه الحج من قابل وان كان مامورا فعليه ان يحرم من الميقات عن الآمر لان سفره بماله فلا يمكنه ان يحرم لنفسه ثم اذا وصل الى مكة فقيل يجب عليه كالمتنفل لنفسه وقيل لا ورجحه في رد المحتار قال لان قدرته بقدرة غيره فلا تعتبر وسيأتي التفصيل في فصل ما ليس من شرائط النيابة في الحج ان شاء الله تعالى ومعنى القدرة على زاد وراحلة ملك مال يبلغه الى مكة بل الى عرفة ذاهبا وجائيا راكبا في جميع السفر بثمن المثل او اجرة المثل بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير فان اتفق عام قحط وجدب فلم يجد زادا او ماء في موضعها المعتاد وجودهما فيها الا باكثر من ثمن المثل جدا لم يجب الحج عليه وكذا اذا لم يجد راحلة او ما يصلح لمثله من محمل او غيره الا باكثر من ثمن المثل او اجرة المثل لا يجب الحج عليه كبير فاضلا عن حوائجه الاصلية المذكورة في الزكوة كمسكنه وعبيد خدمته وفرسه المحتاج الى ركوبه ولو احيانا وسلاحه

ان كان من اهله وآلات حرفته ان كان محترفا وكتب الفقه ان كان فقيها محتاجا الى استعمالها وثياب لبسه وأثاث بيته ومرمة مسكنه ورأس مال حرفته ان احتاجت لذلك وآلات حرثه من البقر ونحو ذلك ان كان حراثا اكارا ورأس مال التجارة ان كان تاجرا يعيش بالتجارة والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا اكثر لانه لا نهاية له ردالمحتار وعن نفقة عياله ومن تلزمه نفقته وهى الطعام والكسوة والسكنى ويعتبر فيه الوسط ايضا من غير تبذير ولا تقتير فالمراد به الوسط من حاله المعهود لا ما بين نفقة الغنى والفقير كما توهمه فى البحر الى حين عوده ولا يشترط نفقته ونفقة عياله لما بعد ايابه فى ظاهر الرواية وقيل يشترط نفقة يوم وعن ابى يوسف شهر وتعتبر مع نفقة الطريق نفقة المكس والخفارة فيشترط القدرة عليها ايضا وعن قضاء ديونه حالة او مؤجلة والمراد ديون العباد لان الحج يقدم على الزكوة كما سيأتى واصدقة نسائه ولو مؤجلة هذا هو حد الغنى للحج فى ظاهر الرواية قال فى البدائع وما ذكر بعض اصحابنا فى تقدير نفقة العيال سنة والبعض شهر افليس بتقدير لازم بل هو بحسب اختلاف المسافة فى القرب والبعد لان قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر فى ذلك قدر ما يذهب ويعود الى منزله انتهى ولا يشترط لوجوب الحج مقدار النصاب بل ما يبلغه كما ذكرنا سواء كان مقدار النصاب او اكثر او أقل كذا فى الكبير ومن لا مسكن له ولا خادم وهو محتاج اليهما وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين ايابه وله مال يبلغه فليس له صرفه اليهما ان حضر وقت خروج اهل بلده بخلاف من له مسكن يسكنه وخادم يخدمه لا يلزمه بيعهما لانه لا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر به لباب وغيره ـ له الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج لانه اذا خاف الزنا فالتزوج واجب عليه لا فرض فيقدم عليه الحج الفرض بخلاف ما اذا تحقق الزنا وتيقنه لان التزوج فرض حينئذ فيقدم على الحج وتمامه فى ردالمحتار (تنبيه) فالحاصل ان الحوائج الاصلية اذا كانت موجودة له لا يجب الحج بها فلا تباع للحج بل لا بد من مال فاضل عنها وان لم تكن موجودة عنده وهو محتاج اليها يقدم الحج عليها ان حضر وقت خروج اهل بلدة فلا يصرف المال اليها بل يحج به كذا افاده فى الكبير ـ وان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفى الزاد والراحلة يبقى بعد رجوعه من ضيعته قدر ما يعيش بغلته الباقى يفترض عليه الحج والا فلا كذا فى الخانية ـ ولو كان منزله كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لا يلزمه بيع الفاضل نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه بيع الكل اذا يمكنه الاكتفاء بمنزل آخر دونه او بسكنى الاجارة والعارية بالاولى وكذا لا يلزمه بيع عبد نفيس لا يليق بمثله ويمكنه الاقتصار بعبد آخر دونه وان كان له مسكن فاضل لا يسكنه او عبد لا يستخدمه او متاع لا يمتهنه او كتب لا يحتاج الى استعمالها وهى من العلوم الشرعية وما يتبعها من الآلات العربية او ثياب لا يحتاج الى لبسها او ارض لا يحتاج الى غلتها او كرم زائد على قدر التفكه بها او حوانيت او نحو ذلك مما لا يحتاج اليها يجب بيعها ان كان به وفاء بالحج وكذا يحرم عليه اخذ الزكوة اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة ذى الرحم المحرم وقالوا فى كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها

لا يثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة واما كتب الطب والنجوم والهيئة وامثالها من الكتب الرياضية والادبية فيثبت الاستطاعة بها سواء احتاج الى استعمالها ام لا شرح وكبير عن التتارخانية ۔ ولا تثبت الاستطاعة بالعارية والاباحة فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله فلو قبل وجب عليه الحج اجماعا وفي المحيط لو امتنع الباذل بعد احرام المبذول له يجبر على البذل ومن لا يملك الا قرية وله ولد لا يلزمه ان يبيعها لحج الفرض ويدع ولده في الصدقة كبير انتهى ولا بمال حرام ولو حج به سقط عنه الفرض لكنه لا تقبل حجته كما ورد في الحديث ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى في ارض غصب او ثوب حرير او نحو ذلك والحيلة لمن ليس معه الا مال حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضيخان ۔ ثم القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب باتفاق الفقهاء وقال الاصوليون انها شرط وجوب الاداء وقالوا لو تحمل العاجز عنها فحج ماشيا يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى لا يجب عليه ان يحج ثانيا وهو ظاهر على قول الاصوليين لانه اداء بعد الوجوب واما على قول الفقهاء فلان عدم الوجوب ليس لانعدام الاهلية كالعبد بل لدفع الحرج عنه فاذا تحمله وجب ثم يسقط كالمسافر اذا صام رمضان وتمامه في الفتح (السابع) الوقت اي وجود القدرة فيه وهو اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيها او في وقت خروج اهل بلده فان ملك المال قبل الوقت فله صرفه حيث شاء لكن ان صرفه على قصد حيلة اسقاط الحج فمكروه عند محمد رحمه الله تعالى ولا باس به عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وان ملكه في الوقت فليس له صرفه الى غير الحج على القول بالفور فلو صرفه لا يسقط عنه الوجوب على القولين وان ملك في وقت لا يقدر على اداء الحج قال الفارسي في منسكه والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى كبير ۔ ولو اسلم كافر او بلغ صبي او افاق مجنون او عتق عبد قبل الوقت فخافوا الموت وهم موسرون ليس لهم الايصاء بحجة الاسلام ولو اوصوا بها فوصيتهم باطلة لان الموصى به ليس مطلق الحج ليلزم الورثة ان وسع الثلث بل الحج الفرض وهو معدوم فتح ولان الاحجاج عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز كما سيأتي في الحج عن الغير كبير وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الوقت شرط وجوب الاداء فيجب عليهم الايصاء بها فتح فقير آفاقي قدم مكة قبل اشهر الحج او صبي مكي بلغ او عبد عتق او كافر اسلم بمكة قبل اشهر الحج هل يجب عليهم الحج في الحال ام لا يجب ما لم يدركوا الاشهر وهم بمكة ؟ فعلى القول بان الوقت شرط الوجوب لا يجب وعلى القول بانه شرط الاداء يجب كبير ويعتبر مع الوقت امكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب الحج رد المحتار وكذا يعتبر مع الوقت ان يتمكن من اداء المكتوبات في اوقاتها فان ادى به الحال الى تعطيل الصلوة لم يجب الحج قال الكرماني رحمه الله تعالى لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر اه واما الوضاق على العدم

وقت العشاء بحيث لو ذهب الى الوقوف فاته العشاء ولو صلى العشاء فاته الوقوف فانه يترك الصلاة ويذهب الى عرفة لان أداء فرض الصلوة وان كان آكد ففى فوات الحج مشقة عظيمة لانه يحتاج فى قضائه الى مال كثير خطير وسفر بعيد وعام قابل بخلاف فوات الصلاة فان قضاءها يسير والله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر جوهرة *

(تتمه) فى الكبير واعلم ان الوقت نوعان وقت هو شرط الوجوب وآخر هو شرط صحة الاداء فالاول ماذكرنا والثانى على وجهين ممدود وهو اشهر الحج وقصير وهو يوم عرفة وايام أداء الاعمال *

(فصل) وأما شرائط وجوب الأداء فخمسة على الاصح بحر (الاول) الصحة وهى سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه فى سفر الحج هذا عندهما اما ظاهر المذهب عند ابى حنيفة رضى الله عنه فهى شرط الوجوب فلا يجب الحج على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين او اليدين او الرجل الواحدة والاعمى والمريض والمعضوب وهو الشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة بنفسه — وان ملكوا ما به الاستطاعة فليس عليهم الاحجاج او الايصاء وعندهما يجب الحج عليهم اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك ولكن ليس عليهم الاداء بانفسهم فعليهم الاحجاج او الايصاء به عند الموت وصححه قاضيخان واختاره كثير من المشائخ منهم ابن الهمام رحمهم الله تعالى واما ظاهر المذهب فصححه فى النهاية وقال فى البحر العميق هو المذهب الصحيح فقد اختلف التصحيح وان ملكوا الزاد والراحلة ولم يجدوا مؤنة من يقودهم لا يجب عليهم الحج فى قولهم والخلاف فيمن ملك ما به الاستطاعة وهو معذور حتى مات فان ملكه وهو صحيح فلم يحج من عامه حتى زالت الصحة فانه يتقرر دينا فى ذمته بالاتفاق فيجب عليه الاحجاج او الايصاء به عند الموت وسيأتى تمامه ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم بالاتفاق حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء اما عندهما فظاهر لانه اداء بعد الوجوب واما عند الامام فلانهم كانوا اهلا للوجوب وسقوطه عنهم انما هو لدفع الحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج ثم استغنى وكذا كل من حج ممن لا يجب عليه الحج فانه يقع عن حجة الاسلام الا الصبى والمجنون والعبد والكافر قال الكرمانى رحمه الله تعالى ويكون تطوعا وعليه حجة اخرى بعد زوال العذر قال فى البحر يعنى ان كل واحد من الصبى والمجنون والعبد والكافر اذا حج يكون تطوعا كذا فى الكبير * (تنبيه) ذكر فى البحر الرايق الكافر اذا فعل الصلوة بجماعة او الحج الكامل يكون مسلما فيصح حجه اه بخلاف ما لو احجوا وهم آيسون عن الاداء بالبدن ثم صحوا اوجب عليهم الاداء بانفسهم وظاهر نقلية الاول كذا اطلقه ابن الهمام رحمه الله تعالى وهو ظاهر المتون لكنه ليس بصحيح والحق تقييده بمعذور يرجى زوال عذره كالمريض والمحبوس كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى * (الثانى) عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج والخلاف فيه الخلاف فى صحة البدن فالمحبوس والخائف من السلطان كالمريض لا يجب عليهما أداء الحج بانفسهما ولكن يجب عليهما الاحجاج او الايصاء به عند الموت عندهما لكن

المحبوس لو كان حبسه لمنعه حقا قادرا على أدائه لا يستطعنه وجوب الاداء رد المحتار *

(تنبيه) قال شمس الاسلام رحمه الله تعالى ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوي الشان ملحق بالمحبوس فيجب الحج في ماله الخالي عن حقوق الناس اذا كان قادرا على الاداء ثم عجز والا فلا يلزمه الاحجاج وكذا ان دام عجزه الى الموت والا فيجب عليه الحج بنفسه بعد زوال عذره رد المحتار هذا لو كانت سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه ان لم يتفرع عليه فساد عسكره وتمامه في الشرح ورد المحتار فان كان ماله مستغرقا بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين فهو بمعنى الفقير فلا وجوب عليه كمن له مال مستغرق بالديون لباب وشرحه * (الثالث) امن الطريق برا وكذا بحرا على الاصح فتح للنفس والمال من قتل ونهب وغير ذلك وقت خروج أهل بلده لا قبله وبعده ولو باعطاء الرشوة لان الاثم في مثله على الآخذ لا على المعطي يعني اذا كان مضطرا وهذا كذلك لانه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه ولا يترك الفرض لمعصية عاص وتوضيحه في حواشي البحر فمن خاف من ظالم او عدو او سبع او غرق او نحو ذلك لا يلزمه اداء الحج والعبرة في أمن الطريق للغالب فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب خلاف ذلك لا يجب وما قيل ان قتل بعض الحجاج في كل عام او في غالب الاعوام عذر تذني به غلبة السلامة فالمراد به قتل الاكثر او الكثير اما قتل اللصوص لبعض قليل من جمع كثير سيما اذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامة غالبة نعم اذا كان القتل بمحاربة القطاع مع الحجاج فهو عذر اذا غلب الخوف رد المحتار ويعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب فتح وقيل البحر يمنع الوجوب والاصح أنه كالبر فان كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا بحر ولو كان بحر الا سفينة فيه لا يجب الحج كبير وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر ؟ قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى كما في المنهاج فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس والخفارة والمكس ما يأخذه المشار والخفارة ما يأخذه الخفير وهو المجير رد المحتار وقيل أمن الطريق شرط الوجوب وهو مروي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصححه في البدائع فعلى الاول وهو الاصح صححه غير واحد تجب الوصية به اذا مات قبل أمن الطريق اما بعده فتجب اتفاقا بحر وغيره *

(الرابع) المحرم او الزوج لامرأة الغة ولو عجوزا ومعها غيرهما من النساء الثقات والرجال الصالحين كبير في مسيرة سفر اما في اقل منها فيجب عليها الحج والخروج اليه بغير محرم او زوج اذا لم تكن معتدة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما كراهة خروجها مسيرة يوم واحد وينبغي ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان لكن اذا كان المذهب هو الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام فتح والصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به والمراد خطاب

وليها بان يمنعها من السفر فان لم يكن لها ولي فلا تستصحب في السفر لا ان المراد انها يحرم عليها لانها غير مكلفة حتى تبلغ بحر واما الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومعتقة البعض فيجوز لهن السفر بلا محرم — والفتوى على انه يكره في زماننا شرح ويشترط ان يكون المحرم او الزوج مامونا عاقلا بالغا غير فاسق ماجن لا يبالي حرا كان او عبدا مسلما كان المحرم او ذميا الا ان يعتقد حل مناكحتها كالمجوسي لانه يخشى عليها منه لاعتقاده ذلك والفاسق الذي لا مروة له كذلك ولو زوجا رد المحتار واذا لم يكن الفاسق محرما للخشية عليها من فسقه فاحرى ان لا يكون الكتابي محرما لها خشية ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلا بها ـ حموي على الاشباه والمراهق كبالغ نهر ودر عن الجوهرة وفي التوابع جعله الرحمتي كصبي لانه يحتاج الى من يدفع عنه ولذا كان للاب منعه عن حجة الاسلام فكيف يصلح لحمايتها وفي المحيطين والبدائع الذي لم يحتلم لا عبرة له لكن ما في الجوهرة موافق لما في الخلاصة والبزازية اه وعبدها ليس بمحرم لها ولو مجبوبا او خصيا والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة بنكاح او سفاح على الاصح لكن ذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا لا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه نأخذ قال الشارح رحمه الله تعالى وهو الاحوط في الدين وابعد من التهمة ونقل ابو السعود رحمه الله تعالى عن البزازية لا تسافر باخيها رضاعا في زماننا قال في رد المحتار اي لفساد الزمان ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا ايضا لان السفر كالخلوة اه وتجب عليها النفقة والراحلة لمحرمها لانه محبوس عليها فيشترط ان تكون قادرة على نفقتها ونفقته الشاملة للراحلة كذا في الهداية والخانية والدر قال في الفتح هذا اذا ابى ان يحج معها الا بالنفقة منها والراحلة فاما اذا حج معها من غير اشتراط ذلك فلا تجب ـ قيد بالمحرم لانه لو خرج معها زوجها فهي لا نفقة له عليها بل لها عليه النفقة نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء فينظر الى قيمة الطعام في الحضر لا في السفر بحر قلت لا يخفى ان هذا اذا خرج معها لاجلها اما لو اخرجها هو يلزمه جميع ذلك رد المحتار وان لم يخرج معها فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا نفقة لها لانها مانعة نفسها بفعلها وعليه المتون لكن في الكبير ذكر القدوري وغيره واما المحرم او الزوج لو امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحمله وجب عليها ذلك ان كان لها غنى اه والاختلاف فيما اذا انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت ولم يخرج الزوج معها اما اذا حجت قبل النقلة فلا نفقة لها اجماعا وكذا فيما اذا حجت حجة الاسلام بمحرم اما اذا حجت بلا محرم او للتطوع فلا نفقة لها اجماعا الا اذا كان معها لتمكنه من الاستمتاع بها وان أقامت بمكة او غيرها بعد الحج اقامة لا تحتاج اليها سقطت نفقتها الا اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا لتمكنه من الاستمتاع بها وان طلبت نفقة ثلثة اشهر قدر الذهاب والمجئ لم يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر واحد لانه يفرض شهر فشهر بدائع وغيره ولا يجبر المحرم او الزوج على الخروج معها والمحرم انما يجوز له المسافرة معها اذا أمن على نفسه الشهوة اما اذا لم يأمن وكان اكبر رأيه انه لو خلا بها او سافر معها او مسها أن يشتهيها لم يحل له ذلك وفي الخانية انه اذا احتاج الى الاركاب والانزال فلا بأس ان يمسها

من وراء ثيابها او يأخذ ظهرها وبطنها دون ماتحتها اذا أمن الشهوة فان خاف الشهوة على نفسه او عليها يقينا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك بجهده ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكلف بثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها فان لم يجد الثياب يدفع عن قلبه بقدر الامكان فان سافرت بغير محرم وهى لا تقدر على النزول ففى روضة العلماء انه يجوز للرجل الشاب ان ينزلها او يأخذ اعضاء زينتها للضرورة وفى التجنيس اذا سافرت مع ابن زوجها لا بأس به لانه محرم لكنه لا يرفعها ولا يضمها الا انه يخاف ان يقع فى قلبه شئ كبير وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام اذا كان معها محرم والا فله منعها كما يمنعها عن غير حجة الاسلام ولو واجبة بصنعها كالمنذورة والتى احرمت بها ففاتتها وتحللت منها بعمرة فلا تقضيها الا باذنه وكذا لو دخلت مكة بعد مجاوزة الميقات غير محرمة لان حق الزوج لا تقدر على منعها بفعلها بل بايجاب الله تعالى بحجة الاسلام واذا منعها زوجها فيما يملكه تصير محصرة كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى رد المحتار هذا اذا خرجت عند خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وقبله يمنعها ويمنعها من الاحرام الى ادنى المواقيت وبمكة الى يوم التروية وان احرمت قبل ذلك له ان يحللها وتصير كالمحصرة زيلعى ولو ارادت ان تحج ماشية كان لوليها او زوجها منعها كبير وهل يجب عليها التزوج اذا لم يكن لها محرم؟ قولان ارجحها لا سواء كان شرط الوجوب او الاداء قال فى المنح ووجهه انه لا يحصل غرضها بالتزوج لان الزوج له ان يمتنع من الخروج معها بعد ان يملكها ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتتضرر منه بخلاف المحرم فانه اذا وافقها انفقت عليه وان امتنع امسكت نفقتها وتركت الحج ولو حجت بلا محرم او زوج جاز حجها بالاتفاق كما لو تكلف رجل مسئلة الناس وحج ولكن مع الكراهة التحريمية للنهى - والخنثى المشكل يشترط فى حقه ما يشترط فى حق الانثى احتياطا ثم اختلفوا ان المحرم او الزوج شرط الوجوب او شرط الاداء كما اختلفوا فى امن الطريق ؟ فقيل الصحيح الاول وقيل الصحيح الثانى وثمرته تظهر فى وجوب الوصية بالحج اذا ماتت قبل وجود المحرم او نفقته على القول باشتراطها وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بها وفى وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال بالاول قال لا يجب عليها شئ من ذلك ومن قال بالثانى قال وجب عليها جميع ذلك كذا فى الفتح لكن مشى فى اللباب على الثانى مع انه قال لا يجب عليها التزوج لما ذكرنا (الخامس) عدم عدة عليها مطلقا سواء كانت من طلاق بائن او رجعى او وفات او فسخ او غير ذلك فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها كما فى شرح المجمع وهو مشعر بانه شرط الوجوب وذكر ابن امير الحاج انه شرط الاداء وهو الاظهر فى حكم القضاء شرح فان حجت وهى فى العدة جازت بالاتفاق وكانت عاصية والعدة اقوى فى منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت مادون السفر فان لزمتها فى السفر فان كان الطلاق رجعيا تبعت زوجها رجع او مضى ولا يفارقها زوجها والافضل ان يراجعها او بائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت او الى احدهما سفر دون الآخر تعين ان تصير الى الآخر او كل منهما سفر فان كانت فى مصر قرت فيه الى ان تنقضى عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقالا لها ان تخرج

اذا وجدت محرما وان كانت في قرية او مفازة لا تأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي الى موضع آمن فلا تخرج عنه حتى تمضي عدتها او ان وجدت محرما عنده خلافا لهما فتح وكبير وفي منسك الفارسي وان كان كل واحد من الطرفين سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرم او غير محرم والرجوع اولى ولا يعتبر ما في الميمنة والميسرة من الامصار والقرى وانما المعتبر ما في الطريق الذي بين يديها حتى اذا كان في اليمين او الشمال بلد اقل من مسيرة السفر لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق اليه كبير ؏

(تنبيه) وليس شيء من شرائط الاداء شرطا للصحة والوقوع عن الفرض كبير

(فصل) واما شرائط صحة الاداء فتسعة الاسلام : والاحرام : والزمان : والمكان : والتمييز والعقل : ومباشرة الافعال : الا لعذر كالاغماء ونحوه ــ وعدم الجماع : والاداء من عام الاحرام: فلا يصح اداؤه من كافر اجماعاً وما في خلاصة الفتاوى وغيرها لو شهدوا انهم راوه قد حج او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما لا ينافي ما ذكرنا لان ما في الخلاصة فيما اذا حج مع المسلمين وما تقدم فيما اذا حج منفردا ولا يحكم باسلامه حينئذ كما اذا صلى منفردا بخلاف ما اذا صلى مع الجماعة قنية كذا في النسك ابن امير حاج وحاشيته عليه وفي الينابيع مثل ما في الخلاصة ثم زاد فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد فلو شهدوا انه كان يلبي ولم يروا انه شهد المناسك لم يكن مسلما ومثله في البدائع كما في الكبير وفي رد المحتار اقول ذكر في الخانية انه بالحج لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية ثم ذكر انه روي انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما وان لبي ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما اه فعلم ان هذه الرواية غير ظاهر الرواية واشار بعضهم الى ضعفها وكان وجهه ان الحج موجود في غير شريعتنا حتى ان الجاهلية كانوا يحجون لكن قد يقال ان الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلوة بجماعة من غير فرق والظاهر انه لا تنافي بين الروايتين اذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية وهو الحج الغير الكامل فتأمل انتهى ملخصا وقيل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلوة بجماعة فتح وصححه بعض المتأخرين كبير وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج اولا ؟ ذكر بعضهم انه يسقط وهذا في حكم الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط والا فلا وتمامه في الكبير وقدمنا عن الكرماني رحمه الله تعالى ان حج الكافر يكون تطوعا وايضا قال في البحر العميق ولو اسلم بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام اجزأه ولا ينافيه ما في البدائع ان احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية اه لانه فيما اذا احرم ولم يشهد المناسك او حج منفردا وجاز ان يكون هو من جملة القائلين بعدم اسلامه بالحج والله سبحانه وتعالى اعلم ــ ولو احرم كافر فاسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام لحجة الاسلام اجزأه لعدم انعقاد احرامه الاول لعدم الاهلية كذا في البدائع ومعنى قوله قبل الوقوف اي قبل فوات وقت الوقوف وان كان بعد وقوفه لانه لا يكون مسلما الا بالاحرام والوقوف وشهود المناسك كما في البحر

ولو احرم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله بطل احرامه لا وضوئه وتيممه ولو حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كما لو صلى الظهر ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق لزمه اخرى ولا يصح بلا احرام قبله ولا شيء من اعماله نحو طواف وسعي قبل اشهر الحج ويجوز فيها كذا في الظهيرية واللباب وسيأتي تفصيله في اول المواقيت انشاء الله تعالى ولا الوقوف قبل يوم عرفة ولا بعده الا لضرورة الاشتباه ولا طواف الزيارة والوداع قبل يوم النحر ويصح بعده ٭ والمكان المسجد للطواف ولو سطحه والمسعى للسعي وعرفات للوقوف ومزدلفة للجمع والمبيت والوقوف ومنى للرمي والحرم للذبح فلا يصح شيء من افعاله في غير ما اختص به من المكان ولا يصح اداؤه من غير المميز والمجنون لانه لا يصح منهما مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج الى نية وان صح منهما ما لا تعلق له بالنية كالوقوفين ورمي الجمار والحلق فلا ينعقد احرامهما اصلا كاحرام الكافر الا انهما اذا باشر عنهما الولي ما لا يصح مباشرته لهما او عجز عن مباشرته كالسعي والرمي تصح بخلاف الكافر فافهم ولا يصح اداؤه باحرام الفائت في الثانية ٭

(فصل) واما شرائط وقوع الحج عن الفرض فالاسلام : وبقاؤه الى الموت : والعقل : والحرية : والبلوغ : والاداء بنفسه ان قدر : وعدم نية النفل : وعدم الافساد : وعدم النية عن الغير : فلا يقع حج الكافر عن الفرض اذا اسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا المجنون والصبي والعبد وان افاق وبلغ وعتق بعده ولا باداء الغير قبل العذر ولا بنية النفل او عن الغير او مع الفساد فهؤلاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانيا اذا استطاعوا واما الفقير ومن في معناه كمن له مال مستغرق بالديون او بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه او اطلق النية حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب عليه ثانيا لباب ٭

(فصل) فيما اذا وجد شرائط الوجوب والاداء او الوجوب فقط ـ من جاءه وقت خروج اهل بلده او اشهر الحج وقد استكمل سائر شرائط الوجوب والاداء وجب عليه الحج من عامه ووجب اداؤه بنفسه فيلزمه التأهب والخروج معهم فلو لم يحج حتى مات فعليه الايصاء به هذا اذا لم يحج ولم يخرج الى الحج فاما لو حج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في الفتح وكذا كل من وجب عليه الحج اما حجة الاسلام او القضاء او النذر اذا مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج ولا يجب عليه الوصية به لباب وشرحه وكذا لو لم يحج حتى افتقر تقرر وجوبه دينا في ذمته بالاتفاق ولا يسقط عنه بالفقر سواء هلك المال او استهلكه ووسعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه وان مات قبل قضائه قالوا يرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر لكن المراد وان كان غير قادر على قضائه في الحال وغلب على ظنه انه لو اجتهد قدر على القضاء اما ان علم انه ليس له جهة القضاء اصلا فالافضل عدم الاستقراض لان تحمل حقوق الله تعالى اخف من ثقل حقوق العباد رد المحتار وكذا لو لم يحج حتى اقعد او ازمن او نحو ذلك مما يمنعه من الاداء بنفسه تقرر وجوبه دينا في ذمته بالاتفاق ووجب عليه الاحجاج او الايصاء به عند الموت وان وجد مالا

وعليه زكوة وحج يحج به الا ان يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكوة فيصرفه اليها ففي خزانة الاكمل من عليه زكوة ماله الف وحج وفي يده الف يصرفه الى الزكوة الا ان يكون الالف من غير مال الزكوة فتصرف الى الحج ان اصابها في اوان الحج اما اذا اصابها في غير اوانه فتصرف الى الزكوة اه فان كان استجمع فيه شرائط الوجوب دون الاداء وجب عليه الحج ولكن لا يجب عليه اداؤه ببدنه لانه لما لم يقدر على شرائط الاداء كلها او بعضها رخص له في الاداء بماله فوجب عليه الاحجاج فاذا لم يفعله مدة حياته وجب عليه الايصاء به عند الموت اما اذا استجمعت فيه شرائط الاداء دون الوجوب فانه لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به ❊

(باب ما ينبغي لمريد الحج من آداب سفره)

واذا عزم على الحج ينبغي له البداية بالتوبة بشروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات فان ماتوا فالاستغفار لهم وان كان عنده مظلمة مالية مات اهلها ولا وارث لها او جهل اربابها فالتصدق بها بنية خصمائه ولا يرجو به الثواب لنفسه وفي الكبير فالتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم ولا يشترط التصدق بجنس ما عليه اه وفي الخانية رجل تناول مال انسان في حال حياته ثم رده الى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت اه وندب الغسل لتائب من ذنب وقادم من سفر در واذا اراد التوبة يصلي ركعتين صلوة التوبة ويمد يديه الى الله تعالى ويقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا ويقول اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي فان جمع بينهما فحسن ويكرر الدعاء ويتضرع بخشوع وخضوع وحياء وبكاء وحضور ووقار وانكسار وقلق بلا اطاق كبير وينبغي له تحصيل رضاء من يكره له السفر بغير رضاه فانه اذا اراد ان يخرج الى الحج واحد ابويه كاره لذلك فان كان محتاجا الى خدمته يكره وان كان مستغنيا فلا باس به اذا كان الغالب على الطريق السلامة واما عند غلبة الخوف فلا يحل ان يخرج الا باذنهما وان كانا مستغنيين عنه وفي النوازل ان كان الابن صبيحا فللاب منعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين وان التحي والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما هذا كله في الحج الفرض اما في النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا احتاجا الى خدمته اولا وسواء كان الطريق مخوفا اولا كما صرح به في الملتقط بحر وطوالع وكذا ان كرهت خروجه زوجته واولاده ومن سواهم ممن تلزمه نفقته فيكره له الخروج اذا لم يكن له ما يدفعهم للنفقة فان كان لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس به وكذا مديون لا مال له يقضي به فانه يكره له الخروج الى الحج والغزو الا باذن الغريم فان كان بالدين كفيل لا يخرج الا باذنهما وان بغير اذنه فباذن الطالب وحده فتح وفي الكبير هذا في الدين الحال اما في المؤجل فله ان يسافر قبل حلول الاجل وان بقي عنه شيء قليل وليس للغريم منعه ولا اخذ الكفيل في قولهم جميعا كذا في نفقات قاضيخان ولكن

يستحب ان لايخرج حتى يوكل من يقضى عنه عند حلوله وان سافر معه الغريم فى ركبه وحل الاجل فى الطريق فللغريم منعه من السفر حتى يوفيه حقه ولوكان له مال فيه وفاء بالدين يقضى الدين اولا وجوبا اذا كان معجلا وان كان مؤجلا فالافضل ان يقضى الدين لباب وشرحه وينبغى له ان يجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كما فى الفتح واذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة يستدين للحج ويقضى دينه من ماله كذا فى الخانية ويرد العوارى والودايع ويكتب وصية فيماله على الناس وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك ويجعل لذلك وصيا أمينا عدلا ليقوم به بعد موته ويشاور ذا رأى ويستخير الله تعالى فى انه هل يشترى اويكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او فلانا لا فى نفس الحج فانه خير هذا فى حجة الاسلام فان كان الحج نفلا فيشاوره ويستخير الله تعالى فى نفس الحج ايضا واخرج الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى، ولا ياخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا فى ذلك فكرهه بعضهم واجازه بعضهم ونص بعض المالكية على تحريمه قال الكرمانى رحمه الله تعالى ويصلى صلوة الاستخارة سبع مرات وان اقتصر على ثلاث فحسن وهو الادنى واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره والتفصيل فى رد المحتار ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فاولى جدا وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا عن ساحة القطيعة ويجب ان يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك اويصحب عالما متأهلا يعلمه اويستصحب كتابا واضحا فى المناسك يديم مطالعته ولا يقلد عوام الناس ولا بعضهم ولو من اهل مكة. وتجريد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه واما عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا او باطنا ففرض ويستحب ان يحصل مركوبا قويا وطيئا ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه ولو عقد مع الجمال على مائة رطل فكلما اكل منه ترك عوضه ولا بد من تعيين الراكبين فى الاجارة او يقول على ان اركب من أشاء اما اذا قال استاجرت للركوب فالاجارة فاسدة كذا فى الكبير وليتحرز من تحميلها فوق ما تطيقه فلو حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع منه ويكره ركوب جلالة ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحاير والمحامل لمن قدر على ذلك ولم يشق عليه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع فى جميع هيئاته واحواله فى جميع سفره والزاملة البعير الذى يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشئ حمله وفى المغرب هذا المثبت فى الاصول ثم سمى به العدل الذى فيه زاد الحج من كعك وتمر ونحوه وهو متعارف بينهم اخبرنى بذلك جماعة من اهل بغداد وغيرهم وعلى هذا قول محمد رحمه الله تعالى اكترى بعير محمل فوضع عليه زاملته يضمن لان الزاملة اضر من المحمل ونظيرها الراوية وعكسها مسئلة المحمل كذا فى الكفاية فان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة فى بدنه او نحو ذلك فلا بأس بالمحمل بل هو اولى فى هذه الحالة وان كان يشق عليه لرياسته وارتفاع منزلته او نسبه او علمه او نحو ذلك

من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا فى ترك السنة فى اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه كبير وفى البزازية الحج راكبا أفضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء ولذا كره الامام الجمع بين المشى والصوم فى الحج اه وفيه تفصيل قدمناه فى سادس شرائط الوجوب ولا ينبغى الركوب تلذذا وتنزها وقد يكون ركوبه من أسباب موته فى علم الله تعالى وهو غافل عنه ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل ولا يماكس فى شراء الأدوات والزاد الماوردان الدرهم الذى ينفقه فى الحج يضاعف بسبع مائة وأكثر ولذا كان الحج تطوعا أفضل من الصدقة الا اذا كان يخشى ان لا يقوم به ما بيده اذا لم يماكس فلا باس بالمماكسة ولا يشارك فى زاد الا اذا علمت المسامحة بينهما فله المشاركة ويستحب أن يقتصر على دون حقه والمستحب ترك المشاركة مطلقا لانه أسلم له ولانه يمتنع بسببها من التصرف فى وجوه الخير والبر والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستقرار رضاه وان لم تعلم المسامحة وشارك فالاستحلال من الشركاء مخلص وأما المناوبة او اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما فيوما فحسن ولا باس بأكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق ان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا فى شيء فقد صحت الاحاديث فى خلط الصحابة رضى الله عنهم زادهم وكذا الايشارك غيره فى الراحلة ويخرج بنفس طيبة ويتصدق بشيء عند خروجه ويستكثر من الزاد ليواسى منه المحتاجين ويكون زاده حسنا فى نفسه مستلذا فى طعمه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى القبول ويجتنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتبسط فى الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر ويحافظ على الطهارة والنوم عليها وعلى صون لسانه من الكلام المباح والمكروه تنزيها والا فهو واجب ويخرج يوم الخميس ففيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وقلما خرج فى سفر الا يوم الخميس والا فيوم الاثنين ففيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة والا فيوم الجمعة بعد صلاة الجمعة كما ذكره فى الدر لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الآية فى أول الشهر والنهار ولا يكره السفر فى يوم من الايام واذا أراد الخروج يصلى ركعتى السفر فى بيته ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويودع المسجد بركعتين ايضا وفى الخانية ويصلى ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويودع أهله واخوانه وجيرانه ومعارفه ويستحلهم ويطلب دعائهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم ويفارقونه بالمصافحة ويقولون له يا اخى لا تنسنا من دعائك او اشركنا فى دعائك ويودعونه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت ويزيد عليه المودع اذا ولى المسافر اللهم أطوله البعد وهون عليه السفر واذا أراد الركوب فليبدأ برجله اليمنى وان كان فى محمل فليجتهد ان يكون فى الشق الايمن ويجتنب النوم على ظهرها هذا اذا كثر النوم عرفا من غير عذر والا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نام على راحلته وللمؤجر منعه عن النوم فى غير وقته لان النائم

يثقل وكان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة من قعود ولا يحذور في النعاس ولا يحل له ان يستلقي على ظهر الدابة ولا يتكئ عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة ولا باس بالاعتقاب ولا بالارتداف عليها اذا أطاقته وصاحب الدابة أحق بصدرها وان كان معه غلام يستحب ان يركبه فان مشى الغلام والمولى راكب لا باس به ان كان يطيق ذلك والا فيكره وليحذر من تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مماوكة له ويكره في غير عرفة ان يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا الشغل يطول زمنه بل ينبغي أن ينزل الى الارض فاذا أراد السير ركب الا اذا كان له عذر مقصود في ترك النزول ولا يلعن الدابة وليحذر من ضربها في وجهها واما في غير الوجه فمباح فيما يحتاج اليه التأديب ان كان غير متبرح لا فيما زاد عليه وينبغي الرفق في السير بالابل اذا سافر في الخصب والاسراع في الجدب والنزول في موضع كثير العشب والعلف وان تعذر عليه النزول فيستحب ان يرخي زمام الدابة ومقودها ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة اذا أطاق ذلك وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر مشى قليلا وناقته تقاد رواه البيهقي قال الطرابلسي ويجب النزول اذا كانت الدابة مستاجرة في المواضع التي جرت العادة بالنزول فيها الا ان يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة ويستحب الحداء للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه أحاديث كثيرة صحيحة ويستحب أن يكون اكثر سيره بالليل ولو في اوله لحديث انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه أبو داؤد والحاكم وصححه والدلجة السير في أول الليل وآخره كذا في المصباح ويسن أن لا ينزل حتى يحمى النهار وان ينام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن واذا علا شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا ونحوه سبح ويستحب ان يسبح في حال حطة الرحل لما روي أنس رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال واذا نزل منزلا فحسن ان لا يصلي الفريضة حتى يحط الرحال عن الابل ما لم يخش فوتها وهذا في غير المزدلفة فان المستحب فيها عكسه واذا أراد الرحيل يودع منزله بركعتين لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ويودعه بركعتين رواه الحاكم وصححه وينبغي اذا نزل منزلا يصلي فيه ركعتين ايضا ليكون قدومه ووداعه مفتتحا بالصلاة ومختتما بها قال الطحطاوي يستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى وليكثر من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه ولولاة المسلمين ولعامتهم لما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ويجتنب الغضب ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق وغيرهم ويجتنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء اذا أمكنه ذلك ويكثر الاحتمال عن الناس ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بشيء مما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالمعونة ويستعمل السكينة والوقار بتركه ما لا يعنيه وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر قال الراكب الواحد شيطان

والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا ينقطع عن رفقته واذا ترافق ثلاثة او اكثر ينبغي ان يؤمروا على انفسهم افضلهم واجودهم رأيا ثم ليطيعوه وجوبا ولا ينزل على قارعة الطريق ويكره ان يستصحب كلبا او جرسا وعن محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالجرس في دار الاسلام ان كان فيه منفعة لصاحب الراحلة ويكره ان يقلد الدابة وترا أو نحوه من العين ويفعل سائر ما ذكره العلماء في آداب السفر ويأتي بادعية السفر واذكاره في مواردها كما جمعوها في المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم ☆

(فصل في صلوته على الراحلة ونحوها وعدم تأكد الجماعة والسنن في السفر تأكدهما في الحضر) يجب ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلوة ومنه انه يستحب صلوة الجماعة في السفر وهو افضل عندنا ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد وان اضطر الى ذلك اخر الظهر الى آخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك واما السنن الراتبة فان كانت القافلة نازلة فالفعل افضل وان كانت سائرة فالترك افضل لئلا يضر بنفسه وبرفقته ـ جوهرة ☆

(مطلب في الصلوة على الدابة والمحمل والعجلة) ولا يصلي الفرض والواجب وسنة الفجر وسجدة تليت آيتها على الارض فوق الدابة اذا قدر على النزول منها بنفسه او بمعينه ولو اجنبيا يطيعه على ما حرره في رد المحتار ولم يكن مريضا يلحقه بنزوله زيادة مرض او بطوء برء او الم شديد ولا يسع للجمال ان يمنع من نزولها وان لم يشترط معه وينبغي له ان يسترضيه بذلك قبل الخروج الا لعذر بان يخاف على نفسه او ماله لو نزل او كان مطر او طين يغيب فيه الوجه او يلطخه او يتلف ما يبسط عليه ولم يجد على الارض مكانا يابسا اما مجرد نداوة فلا يبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء او كان يذهب الرفقاء او دابة لا تركب الا بعناء او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب لو نزل فيصلي عليها قاعدا بالايماء فلو سجد على سرجه او على شيء وضع عنده على ظاهر الدابة جاز ويعتبر ايماء ولكنه يكره لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء والسجدة زيادة عليه فتكون الزيادة عبثا وهو مكروه ولو كان ذلك الشيء نجسا فتفسد شرح المنية ويشترط ايقافها لئلا يختلف المكان بسيرها وكذا استقبالها للقبلة ان امكنه حتى لو انحرفت عن القبلة مقدار ركن لا تجوز صلوته ولو امكنه الايقاف دون الاستقبال يلزمه الايقاف ولو بالعكس ففي الحلية وهو ظاهر الدراية انه يلزمه الاستقبال وفي الشرنبلالية لا يلزمه الاستقبال ومثله في الظهيرية قال في رد المحتار والظاهر ان الاول اولى لان الضرورة تتقدر بقدرها تامل اه وان لم يقدر على ايقافها بان كان خوفه من عدو ولا على استقبالها يصلي كيف قدر ولا اعادة عليه اذا قدر كالمريض ولا يضره نجاسة كثيرة عند الاكثر وهو ظاهر المذهب ولو في موضع الجلوس والركابين بخلاف ما اذا كانت عليه بنفسه فانه لا ضرورة الى ابقائها فيخلع النعل النجس والصلوة في المحمل الذي على الدابة ان كانت سايرة او واقفة ولم تكن تحت المحمل خشبة كالصلوة عليها فلا تجوز الا في حالة العذر فرادى لا بجماعة الا ان يكونا على دابة واحدة او في شق واحد من محمل او في شق محمل لاتحاد المكان حينئذ وان كانت واقفة وعيدان

المحمل وهي ارجله التي كارجل السرير على الارض اوكان ركز تحته خشبة بحيث يبقى قرار المحمل على الارض لا على ظهر الدابة فيصير بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما بالركوع والسجود لا قاعدا لانه كالسرير الموضوع على الارض ومن العذر مالو كان مع امه في شق محمل اذا نزل لم تقدر تركب وحدها جازله وعبارة مراقي الفلاح ومعادل زوجته او محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمراة المعادلة فيجوز له الصلوة على الدابة قال الطحطاوي رحمه الله تعالى والظاهر ان الزوجة والمحرم ليستا بقيد اه وراجي القدرة على النزول قبل خروج الوقت كالمسافر مع الركب هل له ان يصلي العشاء مثلا راكبا في اول الوقت او يؤخر الى وقت نزول الحاج في نصف الليل لاجل الصلوة ؟ والظاهر الاول كراجي القدرة على الماء جازله ان يصلي بالتيمم اول الوقت وعللوه بانه قد اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما تصل به الاداء وفي مسئلتنا كذلك وتمامه في ردالمحتار اما النوافل والسنن غير سنة الفجر وسجدة تليت آيتها على الدابة فتصح راكبا بلا عذر ولا يشترط لها شيء الا ان يكون خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر القصر فيه وان يصليها الى اي جهة توجهت به دابته ولو ابتداء فلا يشترط عندنا ان يوجهها الى القبلة ابتداء للتحريمة بل يستحب ولو صلاها الى غير ما توجهت به دابته وكان لغير القبلة لا تجوز لعدم الضرورة وفي البحر محل جوازها عليها ما اذا كانت واقفة او سارت بنفسها اما اذا كانت تسير بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلوة عليها لا فرضا ولا نفلا كذا في الخلاصة اه لكنه فيما اذا سيرها بعمل كثير لقولهم اذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به ولما في الذخيرة ان كانت تنساق بنفسها ليس له سوقها والا فلو ساقها ان كان معه سوط فهيبها به او نخسها لا تفسد اه يعني لانه عمل قليل والتفصيل في الشرنبلالية والمنحة واما الفريضة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها اما اذا كانت تسير فظاهر واما اذا كانت لا تسير فلانها اذا كان طرفها على الدابة لم يصر قرارها على الارض فقط بل عليها وعلى الدابة بخلاف المحمل على الدابة اذا كانت واقفة وتحت المحمل خشبة لانه انما يصح الصلوة عليه اذا كان قراره على الارض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابة والا فلا فرق وان لم يكن طرف العجلة على الدابة وانما لها حبل مثلا تجرها الدابة به جازت لو واقفة لانها حينئذ كالسرير الموضوع على الارض ولم تجز لو سايرة الا لعذر لاختلاف المكان بسيرها ومثله في شرح المنية ×

(مطلب في الصلوة في السفينة والبابور) ولو صلى الفرض والواجب في السفينة الجارية قاعدا بلا عذر وهو يقدر على الخروج صحت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واساء لغلبة العجز بغلبة الدوران فيها والغالب كالمتحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث الا ان القيام افضل لانه ابعد من شبهة الخلاف والخروج افضل من القيام ان امكنه لانه اسكن لقلبه لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لعدم العجز وقالا لا تصح الا من عذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج وهو الاظهر برهان وفي الحلية والاظهر ان قولهما اشبه وفي الحاوي قدسي وبه نأخذ ولا تصح فيها بالايماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا والمربوطة بالشط كالشط على الاصح فلا تجوز الفريضة فيها قاعدا

اتفاقا مع قدرته على القيام واما قائما فان استقرت على الارض صحت بمنزلة الصلوة على السرير والا فلا تصح ان امكنه الخروج كما ذكره في الايضاح واختاره في المحيط والبدايع لانها حينئذ كالدابة وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون شرح المنية وظاهر ما في الهداية والنهاية والاختيار جوازها قائما مطلقا استقرت على الارض اولا امكنه الخروج اولا والمربوطة في لجة البحر ان حركها الريح شديدا فكالسايرة وان حركها يسيرا فكالواقفة بالشط واذا كانت سايرة يتوجه المصلي فيها للقبلة عند افتتاح الصلوة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة لانه يلزمه الاستقبال اجماعا كالركوع والسجود فان عجز عنه يمسك عن الصلوة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا اذا لم يخف فوت الوقت والا يتمها كيف قدر وكذا الحكم في البابور الساير وينبغي ان لا تصح فيه قاعدا على قول الامام رحمه الله تعالى ايضا الا من عذر لانه ليس كالسفينة الجارية في دوران الرأس واما البابور الواقف فيجوز الفرض فيه وان امكنه الخروج لانه كالسرير ولو اموا قوما في فلكين مقرونتين صح لانهما بالاقتران صارتا كشيء واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء وان كان الامام في سفينة واقفة والمقتدون على الشط فان بينهما طريق او قدر نهر عظيم لم يصح ومن وقف على اطلال السفينة يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداءه الا ان يكون امام الامام بحر والله سبحانه وتعالى أعلم *

(باب فرايض الحج وواجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته)

(فصل) اما فرائض الحج وهي أعم من الشرائط فثلاث (الاول) الاحرام قبل الوقوف بعرفة وهو وصف شرعي هو صيرورته محرما عليه اشياء موجبا عليه المضي في افعال مخصوصة وآية ثبوت هذا المعنى نية التزام نسك مع التلبية او ما يقوم مقامها كذا في الفتح فله فرضان النية والتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة مع السوق وهو شرط ابتداء حتى صح تقديمه على الوقت وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل ولم يشترط بقاءه لطواف الزيارة والسعي والرمي ويبطله الردة ويكره تقديمه على الوقت ويشترط فيه النية ولا ينعقد احرامه لعمرتين واذا انعقد نفلا لا يتأدى به الفرض (والثاني) الوقوف بعرفة في وقته ولو ساعة (والثالث) طواف الزيارة في وقته ومكانه وله فرضان نية الطواف واكثر أشواطها وهي اربعة أشواط على الصحيح وفي البدائع انه ثلاثة أشواط واكثر الشوط الرابع اه وهما ركنان اجماعا لكن الوقوف هو الركن الاصلي والطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به بخلاف الوقوف بحر والحق بالفرائض ترك الجماع قبل الوقوف بعرفة وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها ولو ترك واحدا منها لا يجبر بدم *

(فصل) واما واجباته فستة وقوف جمع في وقته ولو لحظة : والسعي بين الصفا والمروة : ورمي الجمار : والذبح للقارن والمتمتع : والحلق او التقصير في أوانه ومكانه : وطواف الصدر للافاقي غير

الحائض والنفساء اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول ومن واجبات الحج واجبات فرائضه وواجبات واجباته وكذا شرائط واجباته اما الاول فكانشاء الاحرام من الميقات او ما فوقه والوقوف بعرفة نهارا لمن لا عذر له ومده الى الغروب ووقوف جزء من الليل قيل ومتابعة الامام في الافاضة والصحيح انه سنة مؤكدة قال في الكبير ومن أفاض قبل الامام بعد غروب الشمس لا شيء عليه وما وقع في شرح درر البحار ان من أفاض قبل الامام ولو بعد الغروب يلزمه دم فمخالف لعامة الكتب اه وما في الهداية ومن أفاض قبل الامام من عرفات فعليه دم قال في النهاية كان من حق الرواية ومن أفاض قبل غروب الشمس فعليه دم وقال في الفتح والاولى ان يقول ومن أفاض قبل ان تغرب الشمس لانه المراد وسيأتي تمامه في ترك الواجب في الوقوف بعرفة وفعل معظم طواف الزيارة في أيام النحر وفعل ما زاد على أكثره ولو في غير ايام النحر وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له مراقي الفلاح والصحيح ان بداءة الطواف من الحجر الاسود سنة مؤكدة وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى ولو قيل انه واجب لا يبعد للمواظبة من غير ترك واما الثاني فكتقديم الرمي الاول على الحلق وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثانيه والترتيب بين الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق على ترتيب حروف قولك رذح للقارن والمتمتع اما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة الا ان السنة ان يكون بعد الحلق فلو طاف قبل الكل او البعض لا شيء عليه ويكره والمفرد لا ذبح عليه فيجب الترتيب بين الرمي والحلق رد المحتار وصلاة الركعتين لكل اسبوع فلو تركها بان لم يفعلها حتى عجز عن ادائها هل يجب عليه الدم ؟ قيل نعم فيجب عليه الايصاء ويستحب للورثة اداء الجزاء واما الثالث فككون السعي بعد طواف معتد به ولو نفلا ووقوعه في اشهر الحج لا قبله. وبداءته من الصفا فهذه الثلاثة من شرائط السعي وواجبات الحج لا يقال الشرط يكون فرضا لا واجبا لان شرط الواجب لا يكون الا واجبا وانما يكون فرضا قطعيا اذا كان المشروط كذلك كما يتضح في ركن السعي وشرائطه ان شاء الله تعالى وتأخير المغرب الى وقت العشاء وتأخيرهما الى مزدلفة وتقديم المغرب على العشاء وهذه الثلاثة من شرائط جمع العشائين بمزدلفة لا يتوصل اليه الا بها وتخصيص الذبح بالحرم وايام النحر وعده من واجبات الحج لا ينافي كونه شرطا لصحة الذبح اذا كان الذبح واجبا ايضا وفعل الحلق بعد طلوع فجر يوم النحر وهو كنفس الحلق شرط لصحة التحلل الواجب ولا منافاة لان شرط الشيء لا يلزم ان يكون فرضا قطعيا والحق بالواجبات ترك محظورات الاحرام كالجماع بعد الوقوف بعرفة ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه وذلك لاشتراكهما في وجوب الجزاء عند وقوع خلافهما مع صحة الاداء والا فالاجتناب عن المحرمات فرض انما الواجب الاجتناب عن المكروهات التحريمية كذا في الفتح وكل ما هو واجب فحكمه وجوب الدم بتركه بلا عذر وجواز الحج سواء تركه عمدا أو سهوا أو خطأ او جاهلا او عالما لكن العامد آثم ويستثنى من هذا الكلي ترك ركعتي الطواف عند الاكثر مع انها ليست من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل غايته انه مرتب على الطواف مطلقا

فبهذا العموم يدخل فى واجبات الحج خصوصا فى الجملة شرح وكذا يستثنى منه ترك الحلق بلا عذر وترك جمع العشائين بمزدلفة وترك البيتوتة بمزدلفة عند موجبه لباب قال الشارح رحمه الله تعالى وفيه انه لا يظهر وجهه فانه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه بلا عذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجبه اه وان اوجب صاحب الدر الدم فيه كما سيأتى واما تركه بعذر من الله تعالى فلا شئ فيه وقال بعضهم عليه الجزاء مطلقا الا فيما ورد النص به كما سيأتى فى اول الجنايات انشاء الله تعالى واما ارتكاب محظور الاحرام فحكمه لزوم الجزاء مطلقا كما سيأتى فى آخر الفصل الثالث من الجنايات انشاء الله تعالى (تنبيه) المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر فعليه الكفارة والاثم والكفارة لا ترفع الاثم ما لم توجد منه التوبة من تلك الجناية الا انه يحصل بها التخفيف فى الجملة وان جنى بغير عمد او بعذر فعليه الكفارة دون الاثم *

(فصل) واما سننه فالغسل للاحرام وكون الاحرام فى اشهر الحج والتلبية وطواف القدوم للافاقى المفرد بالحج والقارن ولو فى غير اشهر الحج مراقى الفلاح والرمل فى طواف القدوم او فى طواف الفرض او فى طواف الصدر كما سيأتى وطهارة البدن والثوب فى الطواف عن النجاسة الحقيقية والهرولة فى السعى بين الميلين وابتداء الطواف من الحجر الاسود فى ظاهر الرواية وعليه عامة المشائخ وصححه فى اللباب وخطبة الامام فى ثلاثة مواضع والخروج من مكة يوم التروية والبيتوتة بمنى ليلة عرفة والدفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبله ومتابعة الامام فى الافاضة من عرفات بان لا يخرج من ارض عرفة الا بعد شروع الامام فى الافاضة وقيل المتابعة واجبة والغسل بعرفة والبيتوتة بمزدلفة والبيتوتة بمنى ليالى ايام الرمى والترتيب بين الجمار الثلاث والنزول بالابطح ونحو ذلك كما سنذكره فى ضمن المسائل انشاء الله تعالى وحكمها الاساءة بتركها وعدم لزوم الجزاء *

(فصل) واما مستحباته فاكثر من ان تحصى كتقديم الاحرام على الميقات لمن امن على نفسه المحظور والعج والثج والغسل لدخول مكة ومزدلفة والمشى من مكة حتى يرجع اليها ان قدر والاكثار من التلبية مطلقا ومن الدعاء حال الوقوف والجمع بين الصلوتين بعرفة والنزول بقرب جبل الرحمة وخلف الامام وبقربه والنزول بقرب جبل قزح والوقوف بالمشعر الحرام واداء صلوة الصبح به ورمى جمرة العقبة فى فوره فى اليوم الاول وطواف الزيارة يوم النحر وغير ذلك كما ستقف عليه فى اثناء المسائل وحكم المستحب حصول الاجر بالاتيان وعدم لزوم الاساءة بالترك *

(فصل) واما مكروهاته فكثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال وتأخير الوقوف بعد الجمع بين الصلوتين وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه والاقتصار على حلق الربع او تقصيره عند التحلل لانه خلاف المندوب فى التحلل خصوصا وخلاف السنة فى الحلق او التقصير عموما فان السنة حلق جميع الرأس او تقصير جميعه مع ورود النهى عن القزع مطلقا حتى فى حق اولياء الصغير بل مختار ابن الهمام رحمه الله تعالى انه لا يصح التحلل الا بحلق الكل كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى

وهو ظاهر الادلة شرح وغيره / والمبيت بمكة ليلة عرفة وبغير منى ليالي ايام الرمى وترك كل واجب وهو مكروه تحريما وترك كل سنة مؤكدة وهو مكروه تنزيها وترك امتعته بمكة والذهاب الى عرفات وتقديم ثقله الى مكة واقامته بمنى للرمى ومحل الكراهة فى المسئلتين عند عدم الامن عليها بمكة والا فلا وحكمها لزوم النقص فى العمل وعدم لزوم الجزاء فيما عدا ترك الواجب واما محرماته ومفسداته ومباحاته فستأتى فى الاحرام انشاء الله تعالى ☆

(باب المواقيت)

هو نوعان زمانى و مكانى

(فصل) اما الميقات الزمانى فاشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة كذا روى عن العبادلة الثلاثة وعبد الله ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم (تنبيه) قال الأكمل رحمه الله تعالى فيه نظر لان المنقول عنهم وعشر من ذى الحجة بالتذكير فلا يكون حجة فى دخول يوم النحر فى اشهر الحج والجواب ان ذكر احد العددين من الليالى والايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول ما بازائه من العدد الآخر بحكم العرف والعادة كما ذكروه فى الاعتكاف وفائدة التوقيت بها ابتداء انه لو فعل شيأ من افعال الحج قبلها لا يجزيه حتى لو صام المتمتع او القارن او طاف لعمرته اكثر اشواطها قبل اشهر الحج او قلد الهدى قبلها لا يجوز وكذا السعى عقيب طواف القدوم لا يقع عن سعى الحج الا فيها كذا فى التبيين واما طواف القدوم ففى الاختيار ولو طاف القدوم قبلها يجزيه لانه ليس من افعال الحج قال فى الكبير فليس عليه اعادته فيها وكذا حقق ابن الهمام رحمه الله تعالى قبيل الاحصار انه ليس من افعال الحج لكن المشهور انه منها وعليه ما قدمنا فى شروط صحة الاداء انه لا يجزيه قبلها والتحقيق انه ليس من اصل اعمال الحج كالسعى ونحوه بل هو فى الاصل للقدوم حتى لا يسن لاهل مكة فيجزيه قبلها ونظيره طواف الصدر فانه يجوز بعدها بلا كراهة بخلاف السعى ونحوه مما هو اصل اعمال الحج والله سبحانه وتعالى اعلم وحتى لو احرم به قبلها يكره تحريما مطلقا امن على نفسه المحظور اولا لشبهه بالركن ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبلها فاذا كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة . وانتهاء انه يفوت بفوات معظم اركانه منها وهو الوقوف ولا يلزم خروج يوم النحر لجوازه فيه فى الجملة وهو عند الاشتباه بخلاف اليوم الحادى عشر واما عدم جوازه فى يوم النحر عند عدم الاشتباه فليس لعدم كونه من اشهر الحج بل هو لكونه موقتا بالنص لا يجوز فى غيره ولو من اشهر الحج الا ترى ان طواف الزيارة لا يجوز فى يوم عرفة وما قبله اقلنا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه اخرج يوم النحر عنها كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وفائدة كونه منها انه لو قدم يوم النحر محرما بالحج فيه فطاف للقدوم وسعى وبقى على احرامه الى قابل فانه لا سعى عليه عقيب طواف الزيارة لوقوع ذلك السعى معتدا به وايضا لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره فى غير اشهر الحج لكن ينبغى ان يكون مكروها حيث لم يأمن على نفسه المحظور وان كان فى اشهر الحج نهر وايضا لو احرم بعمرة يوم النحر واتى بافعالها ثم احرم من يومه بالحج وبقى محرما الى قابل وحج كان متمتعا فتح ولباب وقيل لا لباب ☆

(فصل) واما الميقات المكانى فيختلف باختلاف الناس فانهم فى حق المواقيت اصناف ثلاثة اهل الافاق واهل الحل واهل الحرم ٭ (فصل) اما مواقيت اهل الافاق وهى المواضع التى لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الى مكة او الحرم ولو لحاجة الا محرما فلاهل المدينة ومن مر بها ذو الحليفة ولاهل مصر والمغرب والشام المتوجهين من طريق تبوك جحفة لكنهم اختاروا الاحرام من رابغ احتياطا لعدم التيقن بمكان الجحفة قالوا ورابغ قبل الجحفة قريب منها على يسار الذاهب الى مكة قال فى اللباب فمن احرم من رابغ فقد احرم قبلها يعنى فقد خرج عن العهدة بيقين مع ان التقديم على الميقات افضل عندنا ٭

(تنبيه) ثم هذا ظاهر فى ان رابغ ليس من الجحفة عندنا كما هو ظاهر كلام الشافعية ايضا قال ابن حجر رحمه الله تعالى فى حاشيته على الايضاح فالاحرام من رابغ كما تفعله الناس اليوم احرام قبل الميقات والظاهر انه لا يكون مفضولا لعذر اكثر الناس لجهلهم بعين الجحفة فهو احتياط لا بأس به اه فهذا كالصريح فى ان رابغ ليس من الجحفة ومثله ما فى عمدة الابرار قال فالاحرام من رابغ مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت الجحفة او تعسر بها فعل سنن الاحرام من غسل او لبس ازار ورداء او تطيب او خشى من قصدها على ماله اه هذا ٭ (تنبيه) واما المصرى والشامى اذا اتى على ذى الحليفة فهل يجوز له ان يؤخر الاحرام الى رابغ ؟ قيل لا لان الاحرام من رابغ احرام بالمرور على محاذاة الجحفة لا عليها والمحاذاة لا تعتبر بعد المرور على الميقات كما سيأتى فى هذا الفصل ويشهد لذلك ما فى البحر العميق ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاتها بيسير وكذا ما فى طوالع الانوار بعد ذكر الجحفة والظاهر ان الحجاج لا يمرون عليها وكذا ما قال القطبى رحمة الله تعالى ولقد سألت جماعة ممن لهم خبرة من عربانها عنها فاروني اكمة بعد ما رحلنا من رابغ الى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريبا فقالوا ان هذه هى الجحفة اه وقيل نعم وهذا ما افتى به ابن امير حاج رحمه الله تعالى قال فى منسكه والعبد الضعيف اخر التلبس بالاحرام الى رابغ فاحرم منه وافتى من سئله على سبيل التخيير بينه وبين ذى الحليفة اه ولعله انما افتى به بناء على ان احرام المصرى والشامى من رابغ لم يكن بالمحاذاة وانما هو بالمرور على الجحفة وان لم تكن معروفة كما ذكره فى البحر او على ما فى خلاصة الوفا رابغ واد من الجحفة اه وفى كليهما نظر اما فى الاول فلانه خلاف النقول السابقة ولذا ثم عدل عنه فى البحر فقال ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القريبة من الميقات والا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل اه يعنى فيلزم ان لا يلزم احرام المصرى والشامى من رابغ المحاذى للجحفة بل من خليص المحاذى لقرن ثم صرح بذلك فى المجاوزة فقال رابغ ميقات الشامى والمصرى المحاذى للجحفة اه واما فى الثانى فلانه خلاف ما عليه فقهاء المذهبين كما نبهناك عليه والاقرب ما فى تاج العروس رابغ واد عند الجحفة اه وما فى النهاية رابغ بطن واد عند الجحفة اه وايضا الاحرام من ذى الحليفة احرام من الميقات قطعا ويقينا فلا يجوز ان يترك ما هو احرام من الميقات احتمالا لان الانتقال من اليقين الى الظن لا يجوز فكيف الى مجرد الاحتمال الا ترى انه لا يجوز التحرى عند امكان الاستخبار لمن لا يعلم محاذاة الميقات لان الاستخبار فوق التحرى كما قاله فى الهداية فاذا امتنع المصير الى ظنى عند امكان ظنى اقوى منه فكيف لا يمتنع المصير الى الظن بل الى

مجرد الاحتمال عند امكان اليقين وبالجملة ان ذا الحليفة ميقات متيقن ورابغ محتمل ولا يترك المتيقن بالمحتمل و لا بالمظنون انما يترك بالمتيقن مثله وايضا تأخير الاحرام من الميقات خلاف القياس واذا جوز فيه فلا يؤتى به الا على الوجه الاكمل والله سبحانه وتعالى اعلم ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وهو جبل مطل على عرفات ولباقي اهل اليمن وتهامة يلملم وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية ولاهل العراق وسائر اهل المشرق ذات عرق وهي قرية قد خربت الآن قيل وحمل بناءها الى ما يلي مكة فالافضل ان يحرم من العقيق احتياطا وهو قبل ذات عرق بمرحلة وقيل بمرحلتين وهذه الثلثة كل واحد منها على مرحلتين من مكة وقيل ذات عرق على ثلثة مراحل وجمع بان الاول نظر الى المراحل العرفية و الثاني نظر الى المراحل الشرعية رد المحتار وابعد المواقيت ذو الحليفة تعظيما لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وأقربها قرن وهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد دخول مكة او الحرم ولو بغير حج وعمرة وفائدة التأقيت بها حرمة تأخير الاحرام عنها كلها لا التقديم فانه جائز اجماعا وافضل عندنا اذا كان في اشهر الحج وأكمله احرامه من دويرة اهله ومن كل مكان قاص وقال صلى الله عليه وسلم من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه ابو داؤد وهذا اذا أمن على نفسه والا فيكره التقديم ولو في اشهر الحج بل الافضل حينئذ التأخير الى الميقات بل الى آخر المواقيت وميقات بلده افضل من غيره وكذا طريق بلده والافضل في كل ميقات احرامه من اوله وجاز من آخره ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو أخره الى الثاني لا شيء عليه في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال في البحر والتبيين ولا يجب على المدني ان يحرم من ذي الحليفة بل من الجحفة وكذا الشامي اذا مر بذي الحليفة اولى وعن ابي حنيفة ان عليه دما وكذا كل ميقاتين ثانيهما اقرب الى مكة والاول هو الظاهر اه (تنبيه) فلو مر بميقات ومحاذاة الثاني لا تعتبر المحاذاة ضياء الابصار ولعل وجهه ان المحاذاة لم تعتبر ميقاتا بالنص انما الحقت بالميقات اجتهادا بالقياس عليه في حرمة مجاوزته بلا احرام بعلة تعظيم الحرم المحترم فكذا في جواز الاحرام عنه ايضا دفعا للحرج مع ان احرامه من عين الميقات اولى ولم تلحق به في جواز ترك الميقات اليه لانه حكم ثبت للميقات بالنص على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس والله سبحانه وتعالى اعلم وفي اللباب والمدني ان جاوز وقته غير محرم الى الجحفة كره وفاقا اي بين علمائنا خلافا لابن امير الحاج حيث قال هو الافضل شرح ومن كان في بحر او بر لا يمر بواحد من المواقيت الخمس تحرى اذا لم يجد من يستخبره واحرم اذا غلب على ظنه انه حاذى آخرها قربت المحاذاة من الميقات او بعدت كما في رد المحتار عن النهر ومن حذو الابعد اولى وان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين عرفيتين من مكة كجدة من طرف البحر فانها على مرحلتين عرفيتين من مكة و ثلاث مراحل شرعية طوالع (تنبيه) فلو كان يمر بواحد منها عينا فلا تعتبر المحاذاة بعده كما فصله في رد المحتار والآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة او الحرم عليه ان يحرم من آخرها قصد الحج او العمرة اولا فاما اذا لم يقصد ذلك وانما قصد مكانا من الحل بحيث لم يمر على الحرم حل له مجاوزته بلا احرام

فاذا حصل فيه ثم بدأله دخول مكة لحاجة غير النسك يدخلها بلا احرام قيل هذا هو الحيلة لآفاقي يريد دخول مكة لحاجة من غير احرام بان يقصد البستان اي لحاجة فيدخل مكة لحاجة كذا في البدائع وغيره لكن هذه الحيلة مشكلة فان قصد البستان لحاجة لا يسقط الاحرام عن آفاقي يريد دخول مكة عند المجاوزة لحاجة بل يسقط الاحرام عن آفاقي لا يريد دخول مكة انما يريد دخول البستان فقط وحينئذ لم يحتج الى حيلة اذا بدأله لحاجة وما قال الشارح رحمه الله تعالى في توجيه الحيلة ان الوجه في الجملة ان يقصد البستان لحاجة قصدا اوليا ولا يضره قصده دخول مكة بعده قصدا ضمنيا او عارضيا كما اذا قصد مدني مثلا جدة لبيع او شراء اولا ويكون في خاطره انه اذا فرغ منه ان يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند يقصد مكة اولا وانه يقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا او شراء اهـ يابى عنه كلامهم المذكور فان قولهم فاما اذا لم يقصد ذلك وانما قصد مكانا من الحل الخ يقتضي ان الشرط لسقوط الاحرام ان لا يقصد دخول مكة اصلا لا قصدا ولا ضمنا بل يقصد دخول البستان فقط وحينئذ لم يحتج الى حيلة وكذا قولهم ثم بدأله دخول مكة اي ظهر وحدث له يفيد انه لا بد ان يكون دخولها عارضا غير مقصود اصلا لا اصالة ولا تبعا بل يكون المقصود دخول الحل فقط وكذا قولنا بحيث لم يمر على الحرم زادة الشارح بمقتضى كلامهم وهو نص في ان الشرط ان لا يكون قصده دخول الحرم اصلا ولو لضرورة مروره الى الحل رد المحتار بحذف وزيادة وفي الطوالع وقد ذكر السيد مير غني في حاشيته على التبيين ان من كان في خاطره انه اذا فرغ من بيعه وشرائه دخل مكة وجب عليه الاحرام عند الميقات لكونه قاصدا مع دخول جدة الحرم وان كان قصد دخول جدة سابقا على قصد دخول الحرم اهـ ولا تجوز هذه الحيلة للمامور بالحج كما في البحر والدر لانه اذا دخل مكة غير محرم بالحيلة صارت حجته مكية وهو مامور بحجة آفاقية فكان مخالفا وليس له ان يخرج وقت الحج الى الميقات لاجل الاحرام ولو خرج واحرم منه لا يصير حجته آفاقية ويجب عليه العود الى الحرم والاحرام منه بتجديد التلبية فان لم يعد وجب عليه الدم لترك الميقات كما ذكر في اللباب وشرحه قال في ضياء الابصار نعم لو جاوز الميقات بلا احرام على قصد دخول مكة فدخلها فانه يجب عليه العود فلو عاد الى ذلك الميقات او غيره ولو بعد اشهر واحرم منه لم يكن مخالفا كما بينه المنلا علي رحمه الله تعالى في رسالة مستقلة اهـ وكذا الداخل بالحيلة لو خرج الى الميقات لحاجة غير الاحرام جاز ان يحرم منه ويكون حجته آفاقية ولم يكن مخالفا والله سبحانه وتعالى اعلم ☆

(فصل) واما ميقات اهل الحل وهم اهل داخل المواقيت الى الحرم والمراد بالداخل غير الخارج فشمل من فيها نفسها كالذين بعدها وباهله كل من وجد في داخلها سواء كان من اهله او قصده لحاجة كالمدني اذا دخل ذا الحليفة لحاجة فالحل للحج والعمرة واحرامهم من دويرة اهلهم افضل وحل لهم دخول مكة بلا احرام ما لم يريدوا نسكا ☆ (تنبيه) فالمدني اذا اراد الخروج لذي الحليفة للتنزه ثم بدأله التوجه الى مكة لحاجة يحل له الدخول بلا احرام اذا توجه من جادة الطريق التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوالع الانوار وايضا قال مرشدي رحمه الله تعالى ويلزم من ذلك ان اهل ذي الحليفة كذلك اذا

سلكوا الطريق القديم الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم كاهل العرج والابواء فلهم دخول مكة بلا احرام اهـ وكذا يلزم من ذلك ان اهل داخل ذي الحليفة كذلك بالاولى وقيد في البحر العميق بمن لا يكون امامه ميقات آخر حيث قال واما من كان بين ميقاتين احدهما امامه والآخر وراءه كذي الحليفة والجحفة لا يجوز له ان يتجاوزها الا باحرام كالآفاقي ومثله ما في رد المحتار في قوله وينبغي ان يراد داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقاتين كمن كان منزله بين ذي الحليفة والجحفة لانه بالنظر الى الجحفة خارج الميقات اهـ قال في الكبير بعد ما نقل ما في البحر العميق انه اراد بمن بينهما من كان خارجا عن طريق ذي الحليفة القديم الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم كاهل بدر والصفرا فلا كلام فيه لانهم ليسوا من اهل طريق ذي الحليفة وان اراد من كان على الطريق المذكور كاهل العرج والابواء ففيه نظر لانهم اهل طريق ذي الحليفة فينبغي ان يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات لاطلاقهم منع التمتع والقران وجواز الدخول بلا احرام لداخليها قال في البدائع فيمن لا تمتع لهم انهم اهل المواقيت الخمسة اهـ فقد دخل اهل ذي الحليفة في هذا الاطلاق وسيأتي تمامه في فصل لا تمتع ولا قران الخ ولكن قد يقال لعله اراد به من كان خارجا عن طريق ذي الحليفة القديم لان الظاهر وهو الذي يقتضيه كلامه وكلام رد المحتار ايضا ان العبرة بالطريق المسلوكة ولو محدثة كما في سائر المواقيت لا بالطريقة القديمة التي هجر سلوكها فالظاهر عدم التقييد بها وهو الذي يظهر من اطلاق البدائع ايضا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم ❊

(تتمة) الطريق القديمة التي كان يسلكها النبي صلى الله عليه وسلم تفارق طريق الناس اليوم من انتهاء وادي الروحاء عند مسجد الغزالة الى يسار قاصد مكة وسالكها يمر بالعرج والابواء وهي شامي الجحفة واما طريق الناس اليوم فهي بعد الروحاء على خيف بني سالم او الصفراء وبدر حتى يمر واعلى رابغ اسفل الجحفة ثم يجامع الطريق القديمة قرب طرف قديد (تنبيه) قال القطبي رحمه الله تعالى في منسكه ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم واهل حدة بالمهملة واهل الاودية القريبة من مكة فانهم غالبا يأتون في سادس او سابع ذي الحجة بلا احرام ويحرمون للحج من مكة فعليهم دم المجاوزة لكن بعد توجههم الى عرفات ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم الى اول الحل ملبين الا أن يقال ان هذا لا يعد عودا الى ميقات لعدم قصدهم العود لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة بل قصدوا التوجه الى عرفة وقال قاضي محمد عيد في شرح منسكه والظاهر السقوط لان العود الى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وان لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم رد المحتار

(تنبيه) قال في الطوالع سألني رجل من اهل جدة وفد الى مكة في اول ذي الحجة غير محرم فقال هل يجوز له ان يحرم من مكة او بعرفة ؟ فقلت لا سبيل الى الثاني وكيف تطأ ارض الحرم غير محرم وانت تريد الحج ؟ وانما اخرج الى التنعيم فاحرم بالحج ففعل ذلك والله ولي التوفيق ❊

(فصل) واما ميقات اهل الحرم والمراد به كل من كان داخل الحرم سواء كان اهله اولا مقيما به او مسافرا فالحرم للحج فيحرمون من دورهم ومن المسجد افضل وجاز تأخيره الى آخر الحرم طوالعرو والحل للعمرة . والافضل احرامها من التنعيم من معتمر عائشة رضي الله عنها قيل هو المسجد الادنى من الحرم

وقيل انه مسجد الاقصى الذي على الاكمة قيل هو الاظهر كبير ثم من الجعرانة واختار الطحاوي رحمه الله تعالى عكسه كما هو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ☆ (تنبيه) قال الواقدي كمجاهد واحرامه صلى الله عليه وسلم بها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى قال وكان في ليلة الاربعاء ثنتي عشرة بقين من ذي القعدة اه ابن حجر وفي الكبير واما موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فهو المسجد الذي وراء الوادي وما جاوز النبي صلى الله عليه وسلم الوادي الا محرما واما المسجد الادنى فبناه رجل من قريش وهو من اتخذه مسجدا والله اعلم ومن فضائل وادي جعرانة ما ذكره الخجندي انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وصلى في مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه عليه الصلوة والسلام فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه النبي صلى الله عليه وسلم وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء موضعه ابو سعود ☆

(فصل) وقد يتغير الميقات بتغير الحال فالآفاقي اذا دخل البستان او المكي اذا خرج اليه فاراد احد النسكين فحكمه حكم اهل البستان وكذا البستاني او المكي اذا خرج الى الآفاق صار حكمه حكم اهل الآفاق لا تجوز له مجاوزة ميقات اهل الآفاق وهو يريد مكة او الحرم الا محرما وكذا الآفاقي او البستاني اذا دخل مكة او الحرم فهو وقته للحج والحل للعمرة كل ذلك اذا دخله او خرج اليه لحاجة وان لم ينو الاقامة به فان قصده لا لحاجة بل للاحرام منه تاركا وقته عمدا لا يكون من اهل ما خرج اليه او دخل فيه فعليه العود الى وقته والاحرام منه فان لم يعد فعليه الدم ثم هل يأثم بترك العود ؟ فان كان قادرا عليه نعم والا فلا الا انه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب وتمامه في الشرح والضابط ان كل من وصل الى مكان على وجه مشروع قاصدا له لحاجة صار حكمه حكم اهله في الميقات بخلاف ما اذا وصل اليه على وجه غير مشروع او لمجرد المرور عليه كالآفاقي اذا وصل الى الميقات لدخول مكة لا يكون حكمه حكم اهله في الميقات ويستثنى من الاول مسئلة سنذكرها في المجاوزة ثم في جناية القارن ايضا ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم ☆ (تتمة في حدود الحرم زادها الله امنا وشرفا) فحد الحرم من طريق المدينة الى التنعيم على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن الى أضاة لبن في ثنية لبن على سبعة اميال من مكة ومن طريق العراق الى ثنية خل بالمقطع على سبعة اميال من مكة ومن طريق الجعرانة الى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال من مكة وبينها وبين الحرم نحو ثلاثة اميال وحده من هذه الجهة لا يعرف موضعه قاله ابن حجر ومن طريق الطائف الى عرنة على سبعة اميال ومن طريق جدة الى الحديبية على عشرة اميال من مكة قال في المبسوط نصف الحديبية من الحرم ونصفها من الحل اه وانما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الحرم واما الغايات السابقة فكلها من الحل وقد نظم بعضهم حدود الحرم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ☆ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
ومن يمن سبع عراق وطائف ☆ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وعلى الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وكان جبريل يريه

مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الآن ثابتة في جميع جوانبه الا في جهة جدة وجهة العرنة فانهما ليس فيهما انصاب ردالمحتار ☆

(باب مجاوزة الميقات بغير احرام)

من جاوز وقته غير محرم ثم احرم او لا فعليه العود الى وقت وان لم يعد فعليه دم ☆

(فصل في مجاوزة الآفاقي وقته) آفاقي مسلم مكلف اراد دخول مكة او الحرم ولو لتجارة او سياحة وجاوز آخر مواقيته غير محرم ثم احرم او لم يحرم أثم ولزمه دم وعليه العود الى ميقاته الذي جاوزه او الى غيره اقرب او ابعد والى ميقاته الذي جاوزه افضل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي يرجع اليه محاذيا لميقاته الذي جاوزه او ابعد منه سقط الدم والا فلا فان لم يعد ولا عذر له أثم اخرى لتركه العود الواجب فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لم يأثم بترك العود وعليه الاثم والدم للمجاوزة فان لم يحرم وعاد بعد تحول السنة او قبله فاحرم بما لزمه بالمجاوزة من الميقات سقط الاثم والدم بالاتفاق وكذا ان عاد من عامه ذلك فاحرم بغيره سقط عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وان عاد بعد تحول السنة او قبله محرما به او عاد من عامه ذلك محرما بغيره من حج فرضا كان او نفلا او عمرة أداء او قضاء فان عاد قبل ان يشرع في نسك ولبى عند الميقات يعني لا داخله فشمل ما اذا لبى خارجه بعدما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا سقط الاثم والدم عندنا الا ان تجديد التلبية عند الميقات شرط عند الامام وعندهما يسقط بالعود محرما لبى او لم يلب وقال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط لبى او لم يلب وان عاد بعدما طاف شوطا او وقف بعرفة او أستلم الحجر وقطع التلبية وكان محرما بالعمرة لا يسقط بالاتفاق (تنبيه) عبارة الهداية ولو عاد بعدما أبتدأ الطواف وأستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق وفي بعض نسخها فاستلم الحجر بالفاء قال ابن الكمال في شرحها وانما ذكره تنبيها على ان المعتبر في ذلك الشوط التام فان المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام والا فهو ليس بشرط ومثله في العناية وعليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين لا ما يكون في اول الطواف ويؤيده قول البدائع بعدما طاف شوطا او شوطين ردالمحتار وبه ظهر ان ما في الدر او أستلم الحجر بعطفه باو غير ظاهر لاقتضائه ان مجرد الاستلام في اول الطواف يكفي في منع السقوط اللهم الا ان يكون قوله او أستلم الحجر فيما اذا احرم بالعمرة كما في الكبير عن خزانة الاكمل لو احرم بعدما جاوز الميقات فان أستلم الحجر ليس له ان يرجع وقطع التلبية فقوله وقطع التلبية يدل على ان كلامه في العمرة فأفاد ان فيها مجرد الاستلام في اول الطواف يكفي في منع السقوط لان فيها بمجرد الاستلام يقطع التلبية فاذا استلم وقطع التلبية كيف يرجع ويلبي عند الميقات وقد قطع التلبية والله سبحانه وتعالى اعلم وان خاف فوت الحج اذا عاد محرما يجب عدم العود ويمضي في احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض وكذا في العمرة لو خاف على نفسه او ماله يسقط وجوب العود ردالمحتار فمن جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بعمرة او حجة من عامه ذلك وأفسدها بالجماع ومضى فيها او فاتته الحجة

وتحلل بعمرة ثم احرم بالقضاء من الميقات او عاد اليه محرما ملبيا بالقضاء سقط عنه دم المجاوزة خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن فعليه دم واحد الا ان احرم بالحج من الحل ثم اذا دخل الحرم فاحرم بالعمرة من الحرم او أحرم بهما من الحرم فعليه دمان قال في الفتح ظاهرها ان بدخول أرض الحرم يصير له حكم أهل مكة في الميقات اه اما لو احرم من الميقات بعمرة او حجة ثم أحرم بعد تجاوزه بالاخرى لا شيء عليه لباب وشرحه ولو جاوزه كافر فاسلم او صبي فبلغ او مجنون فافاق ثم أحرم من حيث هو ولو من مكة أجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه دم بمجاوزة الميقات بغير أحرام لانه لم يكن من أهل الحج ولا من أهل الاحرام عند المجاوزة وفي الكبير وهل يجب الاحرام عليهم من حيث بلغ او أسلم او أفاق فقولهم من وصل الى مكان صار حكمه حكمهم يوجب ان يجب اه وكذا الولي أذا نوى ان يعقد الاحرام للصبي من الميقات ولم يعقد له ثم عقد له لا يجب الدم على كل واحد منهما كبير أما العبد اذا جاوز ثم عتق فعليه دم وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق لباب وفي الكبير لو جاوزه العبد مع مولاه ثم أذن له مولاه فاحرم من مكة ولم يعد الى الميقات فعليه دم للمجاوزة يؤخذ به بعد العتق ولا فرق في لزوم دم المجاوزة بين من جاوز عامدا او ناسيا او مكرها او غير ذلك *

(مطلب في دخول الآفاقي مكة بغير أحرام) ومن دخل مكة أو الحرم بلا أحرام فعليه أحد النسكين فلو أحرم به بعد تحول السنة أو قبله من مكة أو خارجها داخل المواقيت أجزأه وعليه دم المجاوزة فان عاد الى ميقات وأتى عنده سقط عنه دم المجاوزة أيضا ولو دخلها مرارا بلا أحرام فعليه لكل دخول حج أو عمرة فلو أحرم من عامه ذلك بما عليه من حجة الاسلام او منذورة أو قضاء أو عمرة منذورة أو قضاء لباب وكذا بعمرة مسنونة أو مستحبة شرح أجزأه عما لزم بالدخول أو بآخر دخوله من النسك وأن لم ينو عنه لتلافيه المتروك في وقته وعليه قضاء ما بقي من النسك فان أحرم به بعدما عاد الى ميقات سقط عنه ما لزمه بالمجاوزة أو بآخر مجاوزته من الدم أيضا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزيه عنه ولا يسقط به الدم وهو القياس أعتبارا بما لزمه بسبب النذر المبهم من أحد النسكين فان تحولت السنة لا يجزيه عنه لصيرورته دينا بتحول السنة ولا يسقط به الدم الا باحرام مقصود بالاتفاق ولو تكرر الدخول بلا أحرام ينبغي أن لا يحتاج الى التعيين بل لو رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه وتمامه في الفتح * (تنبيه) ظاهر تقييد المتون بالدخول في قولهم ومن دخل مكة بلا أحرام الخ أنه لو جاوز الميقات بلا أحرام ولم يدخل مكة لا يجب عليه أحد النسكين وهو مخالف لما في البدائع ولو جاوز الميقات يريد مكة أو الحرم من غير أحرام يلزمه أما حجة أو عمرة لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة أو الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام دلالة كأنه قال لله تعالى علي أحرام ولو قال ذلك يلزمه حجة أو عمرة فكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام أنتهى أبو السعود ومثله ما في البحر فاذا جاوز آخر المواقيت بلا أحرام لزمه دم واحد النسكين لان مجاوزة الميقات بنية دخول الحرم بمنزلة أيجاب الاحرام على نفسه ولو قال لله علي أن أحرم لزمه حجة أو عمرة فكذا أذا وجب بالفعل كما أذا أفتتح

صلوة التطوع ثم أفسدها وجب عليه قضاء ركعتين كما لو أوجبها بالقول اه ٭

(مطلب في دخول الآفاقي الحل لحاجة) ولو دخل كوفي البستان لحاجة ولو قصدها عند المجاوزة خلافا لما في البحر أنه لا بد من قصدها حين خروجه من بيته ليكون سفره لاجلها لا لدخول مكة وقولهم لحاجة أي لا لمجرد المرور الى مكة فله دخول مكة للحاجة بلا أحرام وعن هذا قيل أن حيلة آفاقي يريد دخول مكة لحاجة بلا أحرام أن يقصد البستان لكن لا تتم الحيلة ألا لمن يقصد البستان قصدا أوليا بحيث لا يكون سفره ألا لاجله ولم يرد النسك عند دخول مكة أيضا كما قدمنا في المواقيت وهذه الحيلة لا تجوز للحاج عن الغير للمخالفة لانه اذا دخل مكة بلا أحرام بالحيلة صارت حجته مكية ولو خرج الى الميقات أو الآفاق ليحرم منه لا تصير حجته ميقاتية بل يجب العود الى الحرم والاحرام منه ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا نوى اقامة خمسة عشر في البستان فله دخول مكة بلا أحرام وألا فلا ووقته البستان كالبستاني فلو أحرم من الحرم لزمه دم ما لم يعد كما مر ألا أذا دخل الحرم لحاجة ثم أراد الحج فيحرم من الحرم رد المحتار ٭

(فصل في مجاوزة الحلي أو الحرمي وقته) حلي مسلم مكلف أو حرمي كذلك أراد الحج أو العمرة وجاوز وقته غير محرم ثم أحرم أو لا فعليه الاثم والعود الى وقته كالآفاقي وأن لم يعد فعليه الدم فلو أحرم الحلي من الحرم للعمرة أو الحرمي كذلك ولم يعد الى وقته فعليه الاثم والدم بالاتفاق فان عاد قبل شروعه في نسك ولبى منه سقط عندنا وأن عاد بعد شروعه بان أستلم الحجر وقطع التلبية لا يسقط بالاتفاق وكذا لو أحرم الحلي من الحرم للحج أو الحرمي من الحل للحج فعليه الاثم والدم فان عاد قبل شروعه سقط وأن عاد بعده بان طاف الحلي شوطا أو وقف الحرمي بعرفة لا يسقط مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته خرجا من الحرم فاحرما بالحج من الحل ووقفا بعرفة فعليهما الاثم والدم وكذا عليهما الاثم بترك العود أن قدرا عليه ٭

(تنبيه) والحل باطلاقه يشمل خارج ميقات الآفاق كداخله هذا وأما لو خرجا الى الحل لحاجة ثم أحرما بالحج من الحل ووقفا بعرفة فلا شيء عليهما كالآفاقي اذا دخل البستان لحاجة ثم أحرم منه وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم وبالعود الى الميقات والتلبية عنده يسقط الاثم والدم ولو قرن المكي أو تمتع فاحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم فعليه ثلاثة دماء دمان لترك الوقتين ودم للقران أو للتمتع وهو دم جبر كذا في الكبير المكي اذا خرج الى الحل لحاجة له أن يدخل مكة بغير احرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات الآفاقي فان جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير أحرام لانه صار آفاقيا بحر وقال محمد وبلغنا عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه خرج من مكة الى قديد ثم رجع الى مكة بغير أحرام قال وكذا المكي اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه فتح وفي اللباب وشرحه فلو خرج المكي الى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة الا أذا قصد في خروجه الى الآفاق أو الحل ترك وقته عمدا بان خرج لاجل الاحرام لا غير ٭

(باب الاحرام)

(فصل في ماهية الاحرام وشرائطه) الاحرام لغة الدخول في حرمة لا تنتهك من الذمة وغيرها

وشرطا الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير أن التزامها لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية فتح قال في النهر فهما شرطان في تحققه لا جزآن للماهية كما توهمه في البحر حيث عرفه بنية النسك من الحج أو العمرة مع الذكر أو الخصوصية اهـ والمراد بالذكر التلبية ونحوها وبالخصوصية ما يقوم مقامها من تقليد البدنة مع السوق فلو نوى ولم يلب أو لبى ولم ينو لا يصير محرما وهل يصير محرما بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر؟ المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد رحمه الله تعالى أنه بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصير محرما بالنية وحدها وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى قياسا على الصوم بجامع أنهما عبادة كف عن المحظورات وقياسا على الصلوة أولى لأنه التزام أفعال لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلوة أشبه فلا بد من ذكر يفتتح به أو بما يقوم مقامه من خصوصياته فتح وشرائط صحته الاسلام ونية التزام نسك بالقلب والذكر باللسان أو تقليد البدنة مع السوق وأما تعيين النية فليس بشرط فصح مبهما وبما أحرم به الغير علم به أولا وكذا لا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة فلو أحرم لابسا للمخيط أو مجامعا انعقد في الأول صحيحا وفي الثاني فاسدا وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح للصلوة فمن العبادات ما له تحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما ليس له ذلك كالصوم والزكوة لكن الحج أقوى من غيره وإن كان الصلوة أفضل ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف

(فصل في حكم الاحرام) وإذا تم أحرام المكلف فحكمه أولا لزوم المضي وعدم امكان الخروج منه ما لم يمت إلا بعمل النسك الذي أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة والاحصار فيذبح الهدي في صور وبالتحليل في اخرى والجمع بين النسكين فبفعل أدنى ما يحظره الاحرام بنية الرفض في صور وبالسير أو بالشروع في الأعمال في أخرى ولو بلا نية الرفض وثانيا وجوب القضاء إذا خرج منه بغير فعل ما أحرم به أو بفعله فاسدا قيل إلا في المظنون إذا أحصر وتحلل كما سيأتي بخلاف الصلوة فإنه يحرم عليه المضي في فاسدها ويمكن الخروج منها بكل ما ينافيها ولا يلزم المضي في المظنون منها ولا قضاؤه لو أفسده وكذا الصوم فلذا قالوا أنه أقوى من غيره وشرط الخروج منه الحلق أو التقصير في وقته إلا إذا تعذر فيسقط بلا شيء إلا في الاحصار والرفض كما مر وتحليل زوجته ومملوكه بفعل محظور فإنه يخرج منه بلا حلق لباب وأما مفسده فالجماع قبل الوقوف ومبطله الردة لا الجنون والاغماء ومانعه عن المضي في موجبه فوت الوقوف والحصر أو الجمع بين النسكين في صور ورافعه الرفض وقاطعه الموت ٭

(فصل في واجبات الاحرام وسننه ونحو ذلك) أما واجباته فكونه من الميقات وصونه من المحظورات والتجرد عن المخيط المحيط حتى لو أحرم وهو لابسه يكره ويلزمه الترك والجزاء كبير ومن سننه كونه في أشهر الحج وأن لا يعدل من خصوص ميقات بلده وطريقه والغسل أو الوضوء ولبس أزار ورداء وأداء الركعتين إلا في وقت الكراهة وتعيين التلبية وزيادتها على مرة واحدة ورفع الصوت بها والاحرام بها ومن مستحباته لبس ثوبين جديدين أو غسيلين ولبس النعلين ونية بعد الصلوة بلا فصل

جالساوسوق الهدي وتقليده وتقديم الاحرام على وقته المكانى أن ملك نفسه ونحو ذلك كما ستعرفه فى الفصل الآتى *

(تتمة) وهو باعتبار الاماكن واجب وسنة وأفضل وفاضل فالواجب من أي ميقات كان والسنة من ميقات بلده والأفضل من دويرة أهله والفاضل كل ماقدمه على وقته ومن محرماته تأخير الاحرام عن الميقات وارتكاب المحظورات والارتفاق بها وترك الواجبات ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزمانى مطلقا وعلى المكانى أن لم يملك نفسه والاحرام بلا غسل أو وضوء وترك كل سنة وأحرام القارن للحج قبل العمرة والجمع بين النسكين المتحدين مطلقا وبين المختلفين للمكى *

(فصل فيما ينبغى لمريد الاحرام من كمال التنظيف والغسل والادهان والتطييب وغير ذلك)

يكره الاحرام قبل دخول أشهر الحج فاذا دخلت فالعجل من الاحرام فهو أفضل ألا أذا خاف أن لا يمكنه الاتقاء من المحظورات وأذا وصل الى الميقات الذي يحرم منه يستحب أن ينزل به ويحمد الله تعالى على مامن به من التبليغ أليه ويشكره على مامنحه وأنعم به عليه ويخلص نيته حتى يعلم منه أنه لا يريد ألا وجه الكريم ويتجرد عن نفسه واعتبارها فان فى الاحرام تشبيها بالاموات فسبحان العزيز الحكيم كبير فاذا أراد أن يحرم يستحب له قبل الغسل كمال التنظيف بان يقص شاربه ويقلم أظفاره وينتف أبطيه أو يحلقهما ويحلق عانته أو ينتفها والمقصود أزالة التفث باى نوع كان ولو بالنورة كذا فى عامة الشروح واللباب ولم يذكروا حلق رأسه قال الشارح رحمه الله تعالى لان المستحب أبقاء شعره لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا للميزان أجره لكن قال فى البحر والنهر وتبعهما فى الدر وغيره أن المستحب حلقه لمن أعتاده من الرجال أو أراده وألا فتسريحه وأزالة الشعث والوسخ عنه انتهى *

(تنبيه) وينبغى أن يستثنى منه من يحرم فى العشر وهو يريد التضحية فان المستحب لمن يريد التضحية ان لا يأخذ شعره ولا يقلم ظفره فى العشر حتى يضحى لما فى صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم أذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا والنهى للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه وتمامه فى المرقاة والمستحب أزالة التفث قبل الغسل وجاز بعده قبل الاحرام وأن يجامع أهله أو جاريته لو معه ولا مانع منه وأن يغسل رأسه بالخطمى أو نحوه ثم يسن أن يغتسل بسدر أو نحوه كالدلوك والماء الحار وغيرهما ينويه للاحرام أحرازا للاكمل وألا فالسنة تحصل بأصل الغسل ولو للجنابة أو غيرها أو يتوضأ وأن لم يرد صلوة الاحرام ويستحب أن يستاك فى أول طهارته وهذا الغسل أو الوضوء سنة وهو الأصح وقيل مستحب كبير ويؤمر به الصبي العاقل *

(تنبيه) وفى الدر وسن لصلوة جمعة وصلوة عيد وأحرام وفى عرفة قال فى رد المحتار هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما فى القهستانى وذهب بعض مشائخنا الى أن هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة أخذا من قول محمد فى الأصل أن غسل الجمعة حسن وذكر فى شرح المنية أنه الاصح وقواه فى الفتح لكن أستظهر تلميذه ابن أمير حاج فى الحلية أستنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه وبسط ذلك اهـ

والغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أتم فيقوم الوضوء مقامه في أقامة أصل السنة دون فضيلتها وهذا الغسل للنظافة وأزالة الرائحة لا للطهارة فلا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء لأنه ملوث فلم يشرع له ألا أذا أراد به صلوة الأحرام ويستحب للحائض والنفساء قبل أنقطاع دمها وينبغي أن يندب الغسل أيضا لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم أن الأحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا بمن أتى به لجوازه مع أحرامه عن نفسه وقد أستقر نه به لكل محرم نهر وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته در فلو أغتسل فأحدث ألا أنه على نظافته فتوضأ وأحرم لم ينل فضل الغسل ☆

(تنبيه) كما لو تخلل الحدث بينه وبين صلوة جمعة وعيد ووقوف لا يجزيه الوضوء من الغسل قال في رد المحتار ولسيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى هنا بحث نفيس حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الأغتسالات الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت للطهارة أيضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالأولى عندي الاجزاء وأن تخلل الحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط انتهى وكذا قال السروجي وينبغي أن لا يحرم فضيلة الغسل لأنه شرع للنظافة وقد حصلت قال الشارح رحمه الله تعالى وهو الأظهر ولو أحرم بلا غسل ووضوء جاز ويكره ☆

(تتمة) قال المرشدي رحمه الله تعالى في شرحه ثم هذا الغسل أحد الاغسال المسنونة ثانيها الدخول مكة ثالثها الوقوف بعرفة رابعها الوقوف بمزدلفة خامسها لطواف الزيارة سادسها وسابعها وثامنها الرمي الجمار في أيام التشريق تاسعها لطواف الصدر عاشرها الدخول حرم المدينة قال في البحر العميق ولا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر كذا في المنحة قلت والحادي عشر في ليلة عرفة كما مر والثاني عشر لدخول مزدلفة كما سيأتي وفي أبحاث الغسل من رد المحتار أن الأغسال يوم النحر خمسة وهي للوقوف بمزدلفة ولدخول منى ورمي الجمرة ودخول مكة والطواف ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة والعيد تأمل انتهى ويسن بعد الغسل أن يستعمل الطيب في بدنه أن كان عنده وألا فلا يطلبه عناية أفاد أنه من السنن الزوائد لا الهدى كما في السراج نهر ويجوز بما لا تبقى عينه بعد الاحرام أتفاقا وكذا بما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية عندهما وهو قول الشافعي أيضا وقال محمد أنه يكره ويجب بذلك عنده دم وهو قول مالك والزفر رضي الله تعالى عنهم وبما لا تبقى عينه أفضل خروجا عن الخلاف ويستحب بالمسك لما صح بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم التطيب به وللاختلاف أستحبوا أن يخلطه بماء ورد أو نحوه ليذهب جرمه أما الثوب فلا يجوز أن يطيب بما تبقى عينه بعد الأحرام أجماعا وقيل يجوز في الثوب أيضا عندهما كما في الفتح والبحر والأولى أن لا يطيب ثوبه كما في اللباب وسيأتي في مكروهات الأحرام كراهة لبس الثوب المبخر او المطيب قبل الأحرام ويستحب أن يسرح رأسه عقيب الغسل وأن يدهنه بأي دهن كان مطيبا كان أو غير مطيب وكذا لحيته وحسن أن يلبد رأسه بنحو خطمي أو غيره لكن تلبيدا اسائغا وهو اليسير الذي لا يحصل به التغطية فأن أستصحاب التغطية الكائنة

قبل الأحرام لايجوز بخلاف الطيب وعليه يجب أن يحمل تلبيده صلى الله عليه وسلم فى أحرامه وتمامه فى جنايات رد المحتار ثم يتجرد عن الملبوس المحرم على المحرم لبسه من المخيط والمعصفر ونحو ذلك فلو أحرم لابسا للمخيط فعليه دم أذا مضى عليه يوم كامل وفى أقل من يوم صدقة بعد أن يكون ساعة كما فى جنايات الفتح ورد المحتار عن خزانة الاكمل فى ساعة نصف صاع وفى أقل من ساعة قبضة من بر اه وعليه مشى فى مناسك الفارسى واللباب فى أحكام الصدقة كما سيأتى ويسن أن يلبس من أحسن ثيابه ثوبين أزار من السرة ألى ماتحت الركبة ويشده فوق السرة ورداء على الظهر والكتفين والصدر كذا فى البحر يعنى لا على هيئة الأضطباع كما يوهمه كثير من المعتبرات فأنه لايسن فى الأحرام على الأربعة أنما يسن عندنا فى الطواف فقط فعدمه أولى وتمامه فى رد المحتار وفى الشرح ورداء يستر الكتفين فأن الصلوة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة أنما يسن الأضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام أنه يسن فى جميع أحوال الأحرام اه وأن غرز طرفيه فى أزاره فلابأس به بحر وله أن يستر جميع بدنه غير رأسه ووجهه كبير جديدين وهو الأفضل لأنه اقرب الى الطهارة من الآثام جوهره اوغسيلين وفى عدم غسل العتيق ترك المستحب أبيضين ككفن الكفاية فى العدد والصفة غير مخيطين قال الشارح رحمه الله تعالى اصل لبس الازار والرداء سنة وبقية الاوصاف مستحبة والكاف ساتر العورة فيجوز فى ثوب واحد او اكثر من ثوبين بأن يجعل واحدا فوق واحد او يبدل احدهما بالآخر وفى اسودين وكذا فى اخضرين وازرقين وفى مرقعة والافضل ان لا يكون فيه خياطة اصلا وان زر احدهما او خلله بخلال او مسلة او عقده بان ربط طرفه بطرفه الآخر او شده على نفسه بحبل ونحوه اساء ولا شئ عليه وأنما أساء لشبهه حينئذ بالمخيط من جهة انه لا يحتاج الى حفظه بخلاف شد الهميان فى وسطه فانه لا بأس به لانه يشد تحت الازار عادة فلم يكن القصد منه حفظ الازار وان شده فوقه فلم يكن فى معنى لبس المخيط واما عصب العصابة على رأسه لعلة اوغير علة فانما يكره ولزمه اذا دام يوما كفارة للتغليظ وقالوا لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم وعلى هذا فكراهة عصب غير الرأس من بدنه ان كان لغير علة انما هو لكونه نوع عبث كذا فى الفتح وغيره ويستحب ان يلبس نعلين ان تيسر كبير فان كانتا على صفة نعل النبى صلى الله عليه وسلم بان كان لكل فردة منهما قبالان معقودان بالشراك احدهما بين الابهام والتى تليها والآخر بين الوسطى والتى تليها من جهة الخنصر وهكذا فى سائر الأوصاف كما سنذكرها فهو تمام السنة والا فكذلك هو أفضل من سائر ملبوسات الرجل لكونه من جنس نعل النبى صلى الله عليه وسلم *

(تتمة) كان نعله صلى الله عليه وسلم مخصرة معقبة ملسنة مثنى شراكهما صفراء من جلود البقر والمخصرة هى التى لها خصر دقيق والمعقبة هى التى لها عقب أى سير من جلد فى مؤخر النعلين يمسك به عقب القدم والملسنة هى التى فى مقدمها طول على هيئة اللسان وذلك لأن سبابة رجله صلى الله عليه وسلم كانت أطول أصابعه فكان فى مقدم النعل بعض طول يناسب تلك الاصبع وكان له نعل من طاق ونعل

من أكثر وكان لبعض نعاله قبال واحد وقد نظم الحافظ العراقي صفة نعله صلى الله عليه وسلم ومقدارها فقال

ونعله الكريمة المصونه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرها
وطولها شبر مع أصبعين * وعرضها مما يلي الكعبين
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين أصبعان أضبطها

كذا في شرح الشمائل ثم يسن أن يصلي ركعتين بعد اللبس ينوي بها سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة وألا فلو أطلق جاز يقرأ في الاولى منها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن كان بالميقات مسجدا أن يصليها فيه ولو أحرم بغير صلوة جاز وكره ولا يصلي في وقت مكروه وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد كذا في عامة الكتب خلافا لما في الشرح أنه قياس مع الفارق لان صلوة سنة الاحرام مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لها صلوة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة فتتأدى في ضمن غيرها أيضا اه *

(فصل في كيفية الاحرام وصفة التلبية وشرطها وسائر أحكامها) ثم يحرم أذا سلم عقيب صلوته وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه فان أحرم بعد ما قام أو سار أو أستوت به راحلته قائمة جاز ولكن الاول أفضل فيقول بعد السلام بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وهذا مستحب ولا تحصل به النية لان النية أمر آخر وراء الارادة وهو العزم على الشئ فلذا الزموا النية بعده نعم لو قاله ناويا به الحج أو أراد النية بالارادة تحصل به لكن حينئذ يصير محرما بالذكر قبل التلبية والسنة الاحرام بالتلبية ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج ويقول بلسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ويلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينبغي أن يقيده بالفرض أن لم يكن حج قبله خروجا عن الخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي أن يقيده بالنفل وأن حج قبله لعدم الامن عن الحبط وكذا وأن كان فقيرا الافتراضه عليه بالوصول الى الميقات او الى مكة كما مر وأن أراد العمرة ينويها بقلبه ويذكرها بلسانه مكان الحج في الدعاء والنية وأن أراد القران يقول اللهم أني أريد العمرة والحج الخ ثم ينوي بقلبه العمرة مع الحج ويقول نويت العمرة والحج الخ لبيك اللهم الخ ويقدم العمرة على الحج في الذكر أستحبابا ويستحب أن يذكر في أهلاله ما أحرم به من حج أو عمرة أو قران ولو مرة فيقول بعد التلبية أو قبلها والاول أولى لبيك بحجة أو بعمرة أو بعمرة وحجة وأن كان أحرامه عن الغير يقول اللهم أني أريد الحج عن فلان فيسره لي وتقبله مني عنه ثم لينو عنه بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه لبيك اللهم الخ ثم يقول لبيك بحجة عن فلان أو يقوله قبل التلبية كما مر وشرط النية عنه ثم أن شاء ذكره في التلبية والدعاء وأن شاء أكتفى بالنية عنه

ويسن أن يرفع صوته بالتلبية بشدة من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كيلا يتضرر ويستحب أن يكرر التلبية ثلاثا وأن يوالي بين الثلاث ولا يقطعها بكلام أو غيره ولو رد السلام في خلالها جاز كما جاز تأخيره حتى يرده بعد فراغها أن لم يفته الجواب فانه مستحق عليه كذا في الشرح لكن في رد المحتار وغيره أن المشتغل بالتلبية أو الذكر أو الدعاء لا يجب عليه رد السلام بل كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده اه ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه حالة التلبية وأذا لبى يستحب أن يخفض صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء وأن تبرك بالماثور فحسن ومن الماثور اللهم اني أسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار وهكذا يستحب كما الخذ في التلبية وندب ان يزيد فيها الا في خلالها بل بعدها وجاز قبلها فيقول لبيك اله الخلق لبيك او لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل او لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ولا يستحب الزيادة من غير الماثور بل هو جائز كما يفهم من الفتح والتبيين اما النقص عنها او الزيادة في خلالها فيكره تنزيها ذكره في الكبير وشرط التلبية ان تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها وكذا لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لم يعتد بها على الصحيح كبير والاخرس يلزمه تحريك لسانه وقيل لا بل يستحب كما في القرأة في الصلوة قال الشارح رحمه الله تعالى بل اولى فان باب الحج اوسع مع ان القرأة فرض قطعي متفق عليه والتلبية امر ظني مختلف فيه اه وفي الغاية وتحريكه مستحب وليس بشرط وعن محمد انه شرط والاصح انه ليس بشرط في الصلوة بالاتفاق والفرق له انه عمل في الصلوة بغير فائدة بخلاف الحج لانه قد قام فيه غير التلبية مقامها وهو سوق الهدي والتلبية مرة شرط وهو عند الاحرام لا غير والزيادة على المرة سنة والاكثار منها مستحب في كل حال قائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا ونازلا وواقفا وسائرا وطاهرا ومحدثا وجنبا وحائضا ويتأكد أستحباب اكثارها عند تغير الاحوال والازمان وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وعند أقبال الليل والنهار وبالاسحار وبعد المكتوبات أتفاقا يبدأ بتكبير التشريق ثم بها فلو بدأ بها سقط التكبير والمسبوق لو تابع أمامه في التلبية تفسد بخلاف التكبيرات كبير وكذا بعد الفوائت والنوافل في ظاهر الرواية وعند كل ركوب ونزول ولقاء بعضهم بعضا وأذا أستيقظ من نومه او أستعطف راحلته والحاصل أن التلبية فرض وسنة ومستحب مؤكد ومندوب فالفرض مرة واحدة عند الاحرام والزيادة على المرة سنة وعند تغير الحالات مستحب مؤكد والاكثار منها من غير تغير مندوب وأذا رأى شيئا يعجبه يقول لبيك أن العيش عيش الآخرة وأذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر بل كل أنسان يلبي بنفسه ويستحب للرجل في التلبية كلها بل يسن أن يرفع الصوت بشدة لكن من غير أن يجهد نفسه كيلا يتضرر الا أن يكون في مصر فلا يستحب خوفا من الرياء والسمعة وعند الشافعية يستحب فيما بعد المقترنة بالاحرام أما فيها فلا يجهر ويلبي في مسجد مكة ومنى وعرفات وبعده في مسجد مزدلفة ولكن لا يرفع صوته بها بحيث يشوش على مصل او طائف او نائم او ذاكر او نحو ذلك ويلبي في سعي الحج اذا قدمه ولا يلبي حالة الطواف في طواف القدوم وطواف الافاضة

على فرض تقديمه على الرمي وكذا في طواف التطوع كذا في الفتح واللباب وغيرهما خلافا لما قاله الشارح رحمه الله تعالى في فصل الفراغ من السعي وكذا في فصل صفة الشروع في الطواف أن قوله ولا يلبي حالة الطواف اي جهرا والا فلا يصح على أطلاقه لانه لا يترك التلبية حالة الطواف الا انه لا يرفع صوته فيه بحيث يشوش على المصلين او الطائفين *

(فصل فيما يقوم مقام التلبية) منضما الى النية وهو الذكر باللسان وتقليد البدنة مع السوق نفلا كانت او واجبة كمتعة وقران ونذر وكفارة وجناية في السنة الماضية وجزاء صيد قتله في أحرام سابق او في الحرم اشترى بقيمته هديا لان الاجابة كما تكون بكل قول تعظيمي تكون بكل فعل من خصائص الاحرام اما الذكر فكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه وتعالى كالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير وغير ذلك ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح ولو بالفارسية او باي لسان كان وان احسن العربية والتلبية على المذهب ولو قيل اللهم يجزيه وقيل لا واما خصوص التلبية فسنة لا شرط فاذا تركها واحرم بغيرها كره تنزيها لترك السنة وماقيل انها مرة شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها كذا في البحر وكذا ماقيل وشرط التلبية ان تكون باللسان مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها واما تقليد البدنة وهو ان يربط في عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي فلا يتعرض لها احد وترد اذا ضلت ولا تهاج اذا اوردت ماء او كلاء ولا يأكل منها غني اذا عطبت وذبحت والمعنى بالتقليد افادة انه عن قريب يصير جلده كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لاراقة دمه والبدنة ناقة او بقرة بحر فلاقامته منه مقام التلبية شروط ثلاثة النية : وسوق البدنة : والتوجه معها : او الادراك والسوق ان بعث بها على يد رجل اوسيبها ولم يتوجه معها في غير بدنة المتعة والقران او نفس التوجه اليها فيها فلو قلد بدنة ولم يسق او ساق ولم يتوجه معها او توجه معها ولم ينو الاحرام لا يصير محرما ولو قلدها وساقها الى مكة وتوجه معها ناويا الحج او العمرة او القران او النسك او الاحرام فقد صار محرما وان لم يلب ولهذا كان الافضل لمن اراد تقليد بدنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها ربما سارت فاتبعها مع النية فيصير محرما بالتقليد والسنة ان يكون محرما بالتلبية لا بغيرها واما اذا قلدها وبعث بها ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك ناويا الحج فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها قبل الميقات فاذا ادركها قبله وساقها صار محرما الا ان اللحوق شرط بالاتفاق اما السوق بعد اللحوق فلم يشترطه في الجامع الصغير وعليه المتون وهو الظاهر كما قاله في البحر وشرطه في المبسوط لكنه لو ادرك فلم يسق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرة المؤكل كفعل المؤكل اما على ما في الجامع فلا حاجة الى السوق اصلا من الفتح والنهر فلو لحقها بعد الميقات لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات لانه حين وصل الى الميقات لم يكن محرما بالتقليد لعدم لحاق الهدي ولا يجوز له المجاوزة بدون الاحرام فلزم الاحرام بالتلبية رحمتي وان كانت البدنة لمتعة او قران فان كان التقليد والتوجه في اشهر الحج صار محرما بالتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا وان كان التقليد في غير اشهر الحج لم يصر محرما حتى يلحقها

قبل الميقات وان وجد التوجه في اشهر الحج لان تقليد هدي المتعة في غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة وافعال المتعة قبل اشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا وفي هدي التطوع مالم يدركه او لم يسر معه لا يصير محرما كما مر ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوقها ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولو اشترك سبعة في بدنة فقلدها احدهم بامر هم صاروا محرمين ان ساروا معها وبغير امرهم صار هو محرما دونهم ولا يقوم اشعارها ولا تجليلها مقام التلبية لعدم اختصاصهما بالنسك لان الاشعار قد يكون للمداواة والجل لدفع الحر والبرد والاذى ولو قلد شاة لا يكون محرما وان ساقها لان تقليد الشاة غير متعارف وليس بسنة ايضا بحر وتبيين ٭

(تنبيه) فلابد في الاحرام بالفعل من خمسة تعيين البدنة : وتعيين التقليد : وسوقها : والتوجه معها : ونية النسك : لكن الثالث والرابع يكفي عنهما لحوقها بل نفس التوجه اليها ان كانت لمتعة اوقران في اشهر الحج والاشعار مكروه وعند خوف السراية في قولهم جميعا والاحسن عندهما في الابل وهو ان يشق سنامها بان يطعن بابرة او سنان في اسفل سنامها من الجانب الايسر او الايمن والاشبه هو الايسر كما في الهداية حتى يخرج الدم ثم يسلت ذلك الدم باصبعه ويلطخ به سنامها والابل تقلد وتجلل وتشعر والبقر تقلد وتجلل ولا تشعر ويستحب التجليل والتقليد احب منه والجمع بينهما افضل والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك ٭

(فصل في نية الاحرام) واما النية فشرطها مقارنتها بالتلبية او ما يقوم مقامها ولو حكما بان عزيمة من قلبه ولم يوجد بعدها فاصل اجنبي كما في الصلوة وان تكون بالقلب فينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او نسك من غير تعيين واما التلفظ بالنية مع ذلك فحسن ليجتمع القلب واللسان كما قاله المشائخ رحمهم الله تعالى ولو جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالعبرة بما نوى لا بما جرى على لسانه لانه كلام لا نية فاولبى بحجة ونوى بقلبه العمرة اولبى بعمرة ونوى بقلبه الحج اولبى بهما جميعا ونوى احدهما اولبى باحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى وقال ابن الهمام وغيره من المحققين ان التلفظ بالنية مع ذلك انما يحسن لمن لا يجتمع عزيمة قلبه اما من اجتمعت عزيمته فلا يحسن له في جميع العبادات بل هو بدعة وعلى هذا فاذا قال اللهم اني اريد الحج الخ لبى ناويا بها الحج كما في المتون ولا يتلفظ بالنية به واما تعيين النسك في النية من حج او عمرة او قران وكذا تقييد الحج بفرض فللاحراز الاكمل وليس بشرط ٭

(مطلب في ابهام النية واطلاقها) فلو ابهم النية بان نوى الاحرام ولم ينو حجة ولا عمرة او نوى النسك ولم يعين حجة ولا عمرة صح احرامه بهما ولزمه المضي فيه وله ان يجعله لايهما شاء قبل ان يشرع في اعمال احدهما فان لم يعين حتى طاف للعمرة او مطلقا ولو شوطا كان للعمرة او وقف بعرفة قبل الطواف فللحجة وان لم يقصد الحج في وقوفه وكذا لو احصر قبل التعيين والشروع في الاعمال فتحلل بدم او فاته الوقوف او جامع قبله تعين للعمرة ففي الاولى يجب عليه قضائها لا قضاء حجة وفي الثانية يتحلل بافعال العمرة ولا حج عليه من قابل وفي الثالثة يجب عليه المضي في عمرة وقضائها ولو احرم بهما ثم احرم ثانيا

بحجة فالاول للعمرة او بعمرة فالاول للحجة وان لم ينو بالثاني ايضاً شيئاً فهو قارن وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئاً فهو حج بناء على جواز اداء العبادات بنية سابقة كذا في الفتح ومثله في البدائع وفي الخانية خرج الرجل يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية هو حج فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئاً له ان يجعله ما شاء ما لم يطف فاذا طاف بالبيت فهي عمرة اه ومثله في الكبير وبه يجتمع بين ما روي عنهما وبين ما ذكرناه عنهم قبله بانه فيما اذا خرج من بيته لا يريد الحج واليه اشار الشارح ايضا ولو احرم بما احرم به غيره صح شروعه ولزمه مثل ما احرم به غيره من حج او عمرة او قران فان لم يعلم بما احرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة او عمرة ولو احصر او فاته الوقوف او جامع قبله تعين للعمرة كامر وهكذا لو اطلق نية الحج بان احرم بحجة ولم يعين فرضا ولا نفلا صح احرامه للحج وصرف الى الفرض استحسانا على المذهب ولو نوى عن الغير او النذر او النفل كان عما نوى وان لم يحج للفرض *

(مطلب في نية حجتين او نصف نسك او نحو ذلك) ولو لبى من حج الاسلام ينوي حجتين منذورتين كان نفلا لانه لما بطلت نية الوصفين للتدافع بقي اصل النية وذلك يكفي للنفل ولو لبى من حج للاسلام ينوي نذرا او تطوعا كان نذرا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن الامام ترجيحا للفرض بقوته او حاجته الى التعيين وقال محمد رحمه الله تعالى كان نفلا لما مر وجزم به في الفتح بخلاف ما اذا لبى ينوي حجة الاسلام والتطوع فانه فرض بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلما مر واما عند محمد فلانه لما لغت نية الجهتين للتنافي بقي اصل النية وهو يكفي لحجة الاسلام كذا في المنحة عن تلخيص الجامع الكبير ولو نوى نصف نسك او حجا لا يطوف له ولا يقف فعليه نسك كامل او حج كامل والاول مبهم والثاني مطلق وقد عرفت حكمهما ولو احرم بحج على ظن انه عليه فرضا او نذرا فتبين عدمه يلزمه المضي فيه ولو فاته الحج يتحلل بعمرة وكذا لو افسده يلزمه المضي فيه وقضاؤه واختلفوا في القضاء لو احصر ثم تحلل فقيل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة غاية السروجي ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة محيط السرخسي *

(مطلب في نسيان ما احرم به) ولو احرم بشيء واحد معين كحج او عمرة او قران ثم نسيه او شك فيه قبل الافعال تحرى وان لم يقع تحريه على شيء لزمه حجة وعمرة احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين ولزمه ان يقرن بينهما ويقدم افعالها عليه ولا يكون قارنا شرعيا فلا يلزمه هدي القران فان احصر يتحلل بدم واحد ويقضي حجة وعمرة ان شاء جمع بينهما بقران وان شاء فرق بتمتع او غيره وان جامع قبل طواف العمرة مضى فيهما ويقضيهما ان شاء جمع وان شاء فرق وعليه شاتان واما اذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف فيفسد حجته دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وان احرم بشيء ونسيه لا يدري حجتين او عمرتين او حجة وعمرة لزمه في القياس حجتان وعمرتان وفي

الاستحسان القران حملا لامره على المسنون والمعروف ولزمه هدي القران فلو احصر بعث بهديين وعليه قضاء حجة وعمرتين فتح ولباب ٭

(فصل في احرام المغمى عليه والمعتوه والنائم المريض والمجنون) من خرج يريد حجة الاسلام فاغمي عليه قبل الاحرام او كان مريضا فنام قبله فنوى ولبى عنه رفيقه او غيره بامره نصا او لا من الميقات او بمكة بعد احرام نفسه او قبله جاز عندنا ويجزيه عن حجة الاسلام ويصير محرما بذلك لا الذي باشر الاحرام عنه لانتقال احرامه اليه شرعا لانه يتوقع افاقته فيؤدي باقي الافعال بنفسه لعدم العجز بخلاف الميت وتمامه في الفتح فيجب تجريده عن المخيط ولو ارتكب محظورا لزمه موجبه لا المباشر ولا يجوز ان يحرم عنه بهما او بالعمرة الا اذا علم انه يقصد الحج كذلك فان لم يعلم تعين الاحرام بالحج الا اذا دخلوا في اثناء السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره نهر ثم ان كان بامره بان امره ان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام وهو مريض فلا خلاف في جوازه عندنا فينوي عنه ويقول اللهم انه يريد الحج فيسره له وتقبله منه ثم يلبي عنه كبير وان لا بامره نصا فني المغمى عليه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان رفيقه لان عقد الرفاقة تكون امرا به دلالة عند العجز خلافا لهما وان كان غير رفيقه فلا رواية فيه واختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والراجح الجواز ايضا لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا كذا في الفتح والعته كالاغماء في عدم اشتراط الاذن ابو السعود واما في النائم المريض فيشترط صريح الاذن لما في المحيط ان المريض الذي لا يستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو نائم ان كان بامره جاز والا فلا اه وكذا يشترط ان يحرموا منه على فور امره لما في اللباب ولو طاف او اعي يض وهو نائم من غير اغماء ان كان بامره وحملوه على فوره يجوز والا فلا والكلام في الاحرام عن النائم لكن اذا كان الطواف عنه لا يجوز الا بامره فالاحرام اولى رد المحتار فلو افاق او استيقظ قبل اداء الافعال كلها او بعضها لزمه مباشرتها وان لم يفق فادي عنه رفقائه يجزيه ولا يجب ان يشهدوا به المشاهد وقيل لا يجزيه ويجب حمله في الطواف والوقوف بعرفة لا في غيرها والاول اصح نعم احضاره اولى واذا لم يشهدوا به لا بد من نية وقوف وانشاء طواف وسعي غير ما يفعله المباشر عن نفسه بخلاف ما اذا شهدوا به الموقف لانه الواقف واذا طيف به كان بمنزلة الطائف راكبا فيكتفي المباشر بطواف واحد وان اختلف طوافهما او لم يكن له احرام او يشترط نية الطواف عن نفسه وعن المحمول سواء حمله على ظهر نفسه او على ظهر غيره او على البعير كما في الشرح واذا اغمي عليه بعد الاحرام او نام المريض بعده تعين حمله اتفاقا ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته بحر وفتح وعن محمد في المحرم اذا اغمي يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضين كذا في الكبير ولو جن قبل الاحرام لا نص فيه عن المشائخ الا انهم قالوا انه لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اه فهذا يحرم عنه وليه بالاولى رد المحتار وقدمنا عن الفتح ان هذا من باب الاعانة لا الولاية اه وهو يفيد انه يحرم عنه كل من علم قصده اذا لم يكن له ولي والله سبحانه وتعالى اعلم ولو احرم بحجة الاسلام عاقلا

ثم عرض له الجنون ففعل به ما على الحاج من الوقوف وطواف الزيارة ونحو ذلك اجزأه والا فلا كذا في منسك ابن امير حاج وسيأتي الزيادة في الفصل الآتي وفي الفتح والكبير عن المنتقى ولو احرم وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث بذلك سنين ثم افاق اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وما يصيب هذا المعتوه من الصيد او مس الطيب او لبس الثياب او الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح اه *

(تنبيه) والحاصل انه لو اغمى عليه او جن او نام وهو مريض فان كان قبل الاحرام ودام بعده فكل من علم قصده هو نائب عنه في كل شئ على الاصح الا في ركعتي الطواف وان كان بعد الاحرام تعين حمله ولا نيابة عنه الا في نية الطواف والرمي واما المريض الغير النائم فتعين حمله ولا نيابة عنه الا في الرمي *

(فصل في احرام الصبي والمجنون والعبد والامة) ينعقد احرام الصبي المميز للنفل لا للفرض اذا احرم بنفسه وكذا غير المميز اذا احرم عنه وليه فالمميز لا يصح النيابة عنه في الاحرام ولا في اداء الافعال الا فيما لم يقدر عليه فيحرم بنفسه ويقضي المناسك كلها بنفسه ويفعل كما يفعل البالغ اما غير المميز فلا يصح ان يحرم بنفسه لانه لا يعقل النية ولا يقدر التلفظ بالتلبية وهما شرطان في الاحرام كما مر وكذا لا يصح طوافه لاشتراط النية له ايضا بل يحرم له وليه والاقرب اولى فلو الد اولى من الاخ والظاهر انه شرط الاولوية شرح وينبغي للولي ان يجرده قبل الاحرام ويلبسه ازارا ورداء واذا احرم له ينبغي ان يجنبه من محظورات الاحرام ولو ارتكب محظورا لا شئ عليهما ويقضي به المناسك كلها وينوي عنه حين يحمله في الطواف وجاز النيابة عنه في كل شئ الا في ركعتي الطواف فتسقط واحرام الصبي ينعقد غير لازم فلا يلزمه المضي فيه فلو فسخه او ترك اركان الحج كلها او بعضها او ترك واجباته كذلك لا جزاء عليه ولا قضاء ولو جدده للفرض بعد بلوغه قبل الوقوف بعرفة بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج اجزأه قهستاني وغيره وكذا لو لم يرجع الى الميقات وجدد الاحرام يجزيه عن حجة الاسلام كما في الخانية وذكر ابو المكارم صح حجته عن حجة الاسلام سواء رجع الى الميقات للاحرام او لم يرجع اه فظهر ان الرجوع ليس بلازم بل الواجب احرامه من حيث بلغ كما قدمنا في المجاوزة عن الكبير والمجنون كالصبي الغير المميز في جميع ما ذكرنا ولو جن بعد الاحرام فكالمغمى عليه بعد الاحرام فلو ارتكب محظورا حال جنونه فعليه الكفارة لباب لما في الذخيرة عن النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبي فتح وبحر قال في الكبير وينبغي ان يقيد هذا بما اذا افاق بعد ذلك ولو بسنين بدليل ما قدمنا عن المنتقى من قوله وما يصيبه هذا المعتوه الخ وفي الكبير ايضا التحقيق في مسئلة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن ثم افاق بعد أداء الحج ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والا فكالصبي ويتحقق الجماع من الصبي والمجنون فيفسد نسكهما كما لو تكلم في صلوته او اكل في صومه الا انه لا جزاء ولا قضاء عليهما لباب واحرام المملوك ينعقد للنفل لا للفرض باذن مولاه او بغير اذنه وله تحليله ان احرم بغير اذنه ويكره بعده انعقاده لازما فلو عتق بعده لا يمكنه فسخه فيمضي فيه

ولا يسقط به الفرض ولو ارتكب محظوراً لزمه جزاؤه فان كان صوماً في الحال والا فبعد العتق واذا اذن المولى لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يمنعها كبير ✲

(فصل في محرمات الاحرام ومحظوراته التي في فعلها الجزاء) فاذا احرم قولاً بالتلبية او فعلاً بالسوق كما ذكرنا فليتق الرفث وهو الجماع عند الجمهور لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث او ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثاً وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او قيل ذكره ودواعيه مطلقاً قيل وهو الاصح شرح وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس نهر والفسوق اي الخروج عن طاعة الله تعالى در والجدال مع الرفقاء والخدم والمكارين حتى يغضبهم بخلاف الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين فانه لا بأس به واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل احد في كل حال شرح والجماع ودواعيه كالقبلة واللمس والمعانقة والمفاخذة بشهوة وحلق رأسه ورأس غيره ولو حلالاً وتقصيره وقص اللحية وازالة الشعر بقية البدن من اي مكان كان كالشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم كيف ما كان حلقاً او قصاً او نتفاً او تنوراً واحراقاً مباشرة او تمكيناً او اكراهاً او مناماً ونحو ذلك الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا وقلم ظفره ولو واحداً بنفسه او بأمره او ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به رد المحتار ولبس المخيط قال الحلبي رحمه الله تعالى ان ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطته او تلزيق بعضه ببعض او غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله الا المكعب بكسر الميم وفتح العين اهـ فخرج ما خيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه وكذا لو ارتدى بالقميص او اتشح به فلا بأس به لعدم الاحاطة بواسطة الخياطة وكذا لو لبس الطيلسان ولم يزره لعدم الاستمساك بنفسه ولهذا يتكلف في حفظه فلو زره فهو لبس المخيط لحصول الاستمساك بالزر مع الاحاطة بالخياطة اهـ وافاد قوله او بعضه حرمة لبس القفازين في يدي الرجل وبه صرح في الكبير وغيره وقال عز بن جماعة رحمه الله تعالى ويحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الاربعة واما المرأة فيندب لها عدمه عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس القفازين والحرام من لبس المخيط اللبس المعتاد وهو ان لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل الى تكلف وضده ان يحتاج اليه بان يجعل ذيل قميصه مثلاً اعلى وجيبه اسفل شرح وان لم يجد ازاراً يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة ويأتزر به فان لم يكن سراويله قابلاً لان يفتق ويؤتزر به يجوز له لبسه ويجب الكفارة بخلاف القميص لانه يمكنه ان يأتزر به فحرم لبسه وما في البدائع وان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به يعني ليكون اقرب الى السنة والا فلا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى به من غير شق لا بأس به شرح ولبس الخفين والجوربين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين كما في الصحيح قال ابن الهمام رحمه الله تعالى وعن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقي من الخف بعد القطع كذلك مكعب لكنهم اطلقوا جواز لبسه ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين اهـ وكذا حكى الطبراني عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى

انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما وهو قول مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما قلنا بل ظاهر الحديث انه لو وجدهما لا يقطع الخفين لما فيه من اتلاف المال من غير حاجة وهو لا ينافي جواز لبسهما لو قطعهما مع وجود النعلين بحر ورد المحتار وشرح لم لبسهما مع وجود النعلين مخالف للسنة فيكره ويحصل به الاساءة وما حكى الطبراني خلاف المذهب ولعله رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه شرح وغيره والكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم عند معقد الشراك دون الناتي فيما روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى ‹‹

(تنبيه) والمكعب السرموزة ونحوها مما ينتهي الى الكعب يعني وان كان يستر العقب كالكوش الهندي ونحوه لان النص لم يوجب ان يبالغ في قطع الخفين حتى يكونا كالسرموزة وهو البابوج بل اوجب قطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين سواء كانا كالسرموزة او كالكوش الهندي وعن هذا فسر الشارح رحمه الله المكعب بالكوش الهندي ولم يلتفت الى انه يستر العقب فما في رد المحتار والظاهر انه لا يجوز ستر العقب اه ويتفرع عليه عدم جواز لبس الكوش الهندي ونحوه مما يستر العقب ليس بظاهر نعم لو كان الكوش الهندي يستر العقب وما فوقه مما يحاذي الكعب ينبغي ان لا يجوز لبسه لانه لم يكن اسفل من الكعبين في كل جانب وهو الظاهر من النص ولعله حمل النص على قطع الخفين حتى يكونا كالنعلين من جانب المؤخر والله سبحانه وتعالى اعلم ولبس كل شيء في رجله يواري الكعب لباب ولبس ثوب صبغ بما له طيب اي رائحة طيبة كورس وزعفران وعصفر ونحو ذلك كالكركم وغيره مما يطيب به مخيطا كان او غير مخيط كبير ولا ينبغي له ان يتوسده او ينام عليه جوهرة الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه رائحة الطيب وقيل اي لا يتناثر صبغه والاول هو الاصح فالعبرة للرائحة لا للون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها فلا باس بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها حتى قالوا يجوز للمحرمة ان تتحلى بانواع الحلي وتلبس الحرير شرح وغيره وفي البحر والثاني غير صحيح لان العبرة للطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع عنه كذا في المستصفى وكذا في البدائع لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع منه اه ولبس الثوب المبخر بعد الاحرام على ما قاله الاصحاب كما في جنايات الفتح وغيره خلافا لما في السراج حيث قال ولا باس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل لجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين اه وتغطية الرأس والوجه كله او بعضه كالعارض والانف والفم والذقن على ما في الدر والبحر عن الخانية بثوب او طين او حناء او تعصيب او نحو ذلك مما يقصد به التغطية بعذر او بغير عذر الا ان صاحب العذر غير آثم لكن في تغطية كل الوجه او الرأس يوما او ليلة دم والربع منهما كالكل وفي الاقل من يوم او من الربع صدقة رد المحتار نعم لو وضع يديه بلا ثوب على رأسه او وجهه كالانف وغيره او انغمس في ماء او حمل عليه اجانة او عدلا مشغولا او نحو ذلك مما لا يقصد به التغطية لا بأس به ولو غطى كل رأسه كما في الشرح

بخلاف مالو حمل الثياب على رأسه ولو في بقجة فانه تغطية شرح قال في الخانية ولو حمل على رأسه شيئا يلبسه
الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها فلا اه وذكر المرشدي ان الثياب لو كانت في
بقجة وكانت مشدودة شدا قويا بحيث لا يحصل منها تغطية فلا كراهة في حملها ولا جزاء والا فيكره ويجب
الجزاء لانه تغطية ولو دخل ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره تحريما والا فلا باس به اه ويكره كب
وجهه على وسادة بخلاف خديه وكذا وضع رأسه عليها فانه وان لزم منه تغطية بعض وجهه او رأسه الا انه رفع
تنفيه لدفع الحرج فانه الهيئة المستحبة في النوم بخلاف كب الوجه لاستر سائر بدنه سوى الرأس والوجه
فانه لا شيء عليه لو عصبه ويكره ان كان لغير عذر لانه نوع عبث فجاز تغطية اللحية مادون الذقن واذنيه وقفاه
وهو وراء العنق وكذا تغطية كفيه وقدميه مافوق معقد الشراك بما لا يكون لبسا كتغطيتها بمنديل ونحوه
بخلاف تغطيتها بالقفازين والجوربين فانها لبس رد المحتار وغيره ولو مات محرم ما يغطى رأسه ووجهه لبطلان
احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فهو منقطع
ولذا لا يبنى المامور بالحج على احرام الميت اتفاقا والتطيب اي استعمال الطيب في الثوب والبدن ولو بقصد
التداوي واكل الطيب وحده قليلا كان او كثيرا الا اذا غيرته النار فلا شيء عليه غير انه ان وجد ريحه كره
كما ياتي عن النخبة واكل الطعام غير مطبوخ فيه طيب غالب عليه وان لم تظهر رائحته وشرب مشروب فيه
طيب غالب عليه او مغلوب واما شم الطيب فيكره لو قصده وشد طيب تفوح ريحه في طرف ثوبه بخلاف
شد عود او صندل مثلا والادهان بزيت او حل اي استعماله في شعره او بدنه او ثوبه على قصد التطيب ولو غير
مطيب قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ان ما يستعمل في البدن ثلاثة انواع طيب محض معد للتطيب به كالمسك
والزعفران والغالية والعنبر والكافور ونحوها تجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى لو داوى به عينيه
او شقوق رجليه تجب به الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالالية والشحم فسواء اكله
او ادهن به او جعله في شقوق رجليه فلا شيء عليه ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على
وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء والادام كالزيت والشيرج فان استعمل على وجه الادهان في الرأس و
البدن يعطى له حكم الطيب وان اكل او استعمل في شقوق الرجلين او داوى به الجرح او ادهن به ساقيه
لا يعطى حكم الطيب كالشحم كذا في الهندية وحاشية الشلبي وقتل صيد البر واخذه ودوام امساكه في
يده والاشارة اليه والدلالة والاعانة عليه كاعارة سكين ومناولة رمح وسوط وتنفيره وكسر بيضه وشيه
ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشرائه واكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والامر
بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه والقاء ثوبه في الشمس لتموت وغسله لهلاكها وخضب رأسه او لحيته
او عضو آخر بالحناء وغسلها بالخطمي اي بماء مزج فيه قهستاني لانه طيب عند الامام لان له رائحة طيبة
وان لم تكن زكية ففيه دم عنده او لانه يقتل الهوام ويلين الشعر عندهما ففيه صدقة عندهما بخلاف صابون
ودلوك واشنان فانه لا شيء فيه اتفاقا لانه ليس بطيب ولا يقتل ولا يلين زاد في الجوهرة وسدر وهو
[illegible] در فان السدر كالخطمي تقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في المنح

وتلبيد شعر رأسه تلبيدا يحصل به التغطية والا فيكره لازالة الشعث وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر *

(تنبيه) وهذه المحظورات ماعدا الفسوق والجدال يجب الجزاء بمباشرتها وهي محرمات الاحرام الا قطع شجر الحرم فحرمته لا تتعلق بالحج ولا بالاحرام ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا كبير *

(فصل في مكروهات الاحرام ومحظوراته التي لا جزاء فيها سوى الكراهة) وهي ازالة التفث وهو الوسخ والدرن والشعث وهو انتشار الشعر واغبراره لقلة التعهد وغسل الرأس واللحية والجسد بالسدر ونحوه لانه يقتل الهوام ويزيل الشعث بل ينبغي وجوب الصدقة فيه عندهما بخلاف غسله بصابون اودلوك واشنان فانه لا يكره الا ان يزيل الوسخ وتخليل لحيته وانما سن لغير المحرم ذكره في الدر ومشط رأسه ولحيته وحكهما وحك سائر بدنه حكا شديدا ان خاف سقوط شعرة اوقملة والا فلا بأس به ولو ادمى شرح واذا حك رأسه يحكه برفق وعن ابي حنيفة يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا يتناثر شعره كبير وعقد الطيلسان على عنقه فلو تطيلس من غير عقد فلا بأس به والقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير ادخال يديه في كميه ومن غير ان يزره او يخلله وقال زفر عليه دم و ادخال احدى اليدين في الكم كادخالهما وفي اللباب من فصل الجنايات ولو القى القباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم وان لم يدخل يديه في كميه وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه في كميه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة وتمامه في رد المحتار وعقد الازار والرداء بان يربط طرف احدهما بطرفه الآخر شرح وان يخلله بخلال او يشده بحبل ونحوه ولبس الثوب المبخر قبل الاحرام زاد في الكبير والثوب المطيب بخلاف المصبوغ به اذ فيه الجزاء اه والنظر الى فرجة امرأته بشهوة كبير ومس الطيب ان لم يلتزق شيء من جرمه الى بدنه بخلاف ما اذا تعلق به ريحه وعبق به فوحه فانه لا يضره وشمه ان قصده وشم الريحان والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة وكذا مسه وفي البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما اشبه ذلك كذا في الكبير والجلوس في دكان عطار وكذا مسه لاشتمام الرائحة والتزين وتعصيب شيء من جسده غير الرأس والوجه ان كان بلا علة لانه نوع عبث والا فلا بأس به واما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقا موجب للجزاء بعذر او بغير عذر للتغليظ الا ان صاحب العذر غير آثم كما مر وفي الخانية ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل ذلك يوما وليلة كان عليه صدقة اه والواو بمعنى او وأكل طيب مما غيرته النار ولم يخلط بطعام ان وجد ريحه وكذا ان خلط وطبخ ولم تغيره النار ان وجد ريحه وأكل طعام غير مطبوخ فيه طيب مغلوب بالاجزاء ان وجد منه رائحته والدخول تحت أستار الكعبة ان أصاب رأسه او وجهه ولو بعضها والا فلا بأس به وكب وجهه على وسادة بخلاف خديه كما مر *

(فصل في مباحات الاحرام) له الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والحرض ويكره بالسدر

ونحوه كامر وله الاغتسال باي ماء كان ولكن بحيث لا يزيل الوسخ بل يقصد الطهارة او دفع الغبار او الحرارة كبير وغيره والغمس في الماء ودخول الحمام للاغتسال بالماء الحار وتقوية البدن وغيرهما واما ازالة الوسخ فمكروهة فتح المعين وغيره وغسل الثوب للطهارة او النظافة لا لقصد قتل القملة والزينة ومقاتلة عدوه بدأ او دفعا للضرر وشد الهميان في وسطه سواء كانت النفقة له او لغيره وسواء كان فوق الازار او تحته لانه لم يقصد به حفظ الازار بخلاف ما اذا شد ازاره بحبل مثلا كما قدمنا وشد المنطقة سواء شدهما بالابريسم او بالسيور وتقلد السيف والسلاح وهو ما يقاتل به فلا يدخل فيه الدرع لانه يلبس والتختم لعدم اللبس در والاستظلال ببيت ومحمل ونحوهما وثوب مرفوع على عود اذا لم يصب رأسه او وجهه لعدم التغطية فلو اصاب احدهما كره در والاكتحال بما لا طيب فيه فلو اكتحل بطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية در والنظر في المرآة والسواك وقطع الظفر المكسور ونزع الضرس مطلقا والفصد والحجامة بلا ازالة شعر وقلع الشعر النابت في العين وقطع العرق والاختتان وفقأ الدمل والقرح وجبر المكسور وتعصيبه بخرقة وكذا تغطيته اذا لم يكن برأسه ووجهه ولبس الخز والبز والثوب الهروي والمروي والقصب والبرد الملون كالمدني وهذا كله اذا لم يكن مخيطا ولا حريرا ولا ملونا بطيب والتوشح بالقميص واما ما يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ يصدق عليه انه لابس القميص على وجه المخيط شرح والارتداء به وبجبة وان يلتحف به في نوم وغيره اتفاقا والاتزار به وبالسراويل والتحزم بالعمامة اي شد وسطه بها من غير عقد وغرز طرفي ردائه في ازاره بل تستحب هذا عند ارادة صلوته للنهي عن الاسبال والقاء القباء ونحوه على نفسه مقلوبا او معكوسا والقائه على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذا قام ووضع خده وكذا رأسه على وسادة ووضع يديه او يدي غيره على رأسه او انفه بلا ثوب لانه لا يعد لابسا للرأس ولا مغطيا للانف ولبس كل شيء في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سرموزة كان او مداسا بحر *

(تنبيه) ولو كان وجه السرموزة طويلا بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد الساتر او يحشو في داخله خرقة بحيث تمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه الى الكعب اه وتغطية اللحية ما دون الذقن واذنيه وقفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس والوجه والحمل على رأسه اجانة او طبقا او عدل بر او نحو ذلك وأكل ما اصطاده حلال في الحل ولو بارادته اذا لم يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة كبير وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار وتغير فان مسته ولم تغيره كره ان وجد ريحه في النخبة وله أكل طعام فيه طيب مما مسته النار وتغير واما أكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام او خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره أكله ان وجد منه رائحته ولا يجب عليه شيء اه وفي شرح الطحاوي ولو جعل الطيب في الطعام وطبخه فلا باس للمحرم ان يأكله لانه خرج من حكم الطيب وصار طعاما وكذلك كل ما غيرته النار من الطيب فلا باس بأكله ولو كان ريح الطيب يوجد منه وان لم تغيره النار يكره اكله اذا كان يوجد منه رائحة الطيب وان أكل فلا شيء عليه اه وأكل الزيت والشيرج واستعاطهما والتداوي بهما

واقطارهما فى اذنيه والادهان بماسواهما من كل دهن لاطيب فيه والسمن والشحم والالية وله ان يخضب لحيته بالوسمة الا اذا خاف قتل الهوام لا رأسه وان يقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا ومن شجر الحرم ما أنبته الناس من الزروع والنخيل وان يغسل رأسه ولحيته بالصابون والحرض كبير وان يذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى بخلاف الوحشى فانه صيد وان يقتل الهوام كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث وان يتزوج وان يزوج عندنا وقال مالك والشافعى يحرمان عليه وان يحك رأسه ولحيته وسائر جسده برفق ان خاف سقوط شعرة وقملة والا فلا بأس بحكه ولو بشدة او خروج دم فلو سقط شئ منهما ففى الواحدة يتصدق بشئ كتمرة وكسرة خبز وفى اثنتين والثلاث بقبضة طعام وفى الزائد مطلقا نصف صاع ردالمحتار وان يجلس فى دكان عطار لا لاشتمام رائحة وان ينشد شعر الااثم فيه واما انشاد شعر قبيح والنشائه فمذموم مطلقا وفى حال الاحرام اكثر حرمة الا انه لا يجب فيه شئ الا التوبة والاستغفار شرح وان يضرب خادمه اذا استحقه ❊ (فصل فى احرام المرأة) هى فيه كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شئ له فلذلك يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها كذا فى المبسوط فلو سدلت عليه شيئا وجافته عنه جاز من حيث الاحرام لعدم كونه ساترا والافسدل الشئ مستحب كما فى الفتح لكن فى النهاية والمحيط انه واجب والتوفيق ان الاستحباب عند عدم الاجانب واما عند وجودهم فالارخاء واجب عليها عند الامكان وعند عدمه يجب على الاجانب غض البصر وتمامه فى ردالمحتار والكلام فى الشابة اما العجوز التى لا يخشى بها الفتنة فستحب مطلقا ولا تجهر بالتلبية بل تسمع نفسها دفعا للفتنة ولا تضطبع ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا ولا تصلى عند المقام كذلك ولا تصعد الصفا عند المزاحمة ولا تحلق رأسها لانه مثلة كحلق الرجل لحيته بل تقصر من ربع شعرها كالرجل وقصر الكل افضل وتلبس من المخيط ما بدالها كالدرع والقميص والسراويل والخفين والقفازين وقوله عليه الصلوة والسلام ولا تلبس القفازين نهى ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الامكان لكن لا تلبس المورس والزعفر والمعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وتلبس الحرير والذهب وتتحلى باى حلى شائت ولا تحج الا بمحرم او زوج فى الطريق اذا كان سفرا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فهو حرام من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعى لانه لا يصح بدون الطواف ولا يلزمها دم لترك الصدر وتاخير الزيارة عن وقته لعذر الحيض والنفاس ❊

(فصل فى احرام الخنثى المشكل) هو فى جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لانه يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى بحر والاصل فى الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط والاوثق فى امور الدين وان لا يحكم فى ثبوت حكم وقع الشك فيه هداية ويكره له ان يلبس الحرير والحلى جوهرة وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا علم لى بلباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط

وهو امرأة افحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لانه لم يبلغ هداية وتبيين قال في العناية وقول محمد ظاهر قال قوام الدين وعلى تعليله ينبغي انه يجب عليه الدم بعد البلوغ وقال صاحب السراج الوهاج وينبغي عند محمد ان يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكرا وفي شرح القدوري لابن ابي العوف رحمه الله تعالى لو احرم بعد ما بلغ قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه فجعل الخلاف فيما بعد البلوغ كبير ٭

(باب دخول مكة وحرمها زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما)

واذا احرم من الميقات وتوجه الى مكة فاذا وصل اول حد الحرم يستحب ان يستحضر الخشوع والحضور في قلبه وجسده ما امكنه وان يدخله راجلا حافيا حاسرا رأسه ولو ساعة ان كان به عذر قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك مشاة حفاة رواه ابن ماجة وان يلازم الدعاء والاستغفار والافضل ان يقول عند دخوله اللهم هذا امنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم دمي ولحمي وعظمي وبشري على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وأسألك ان تصلي على محمد وعلى آله ثم يلبي ويثني على الله تعالى ويدعو الى ان يصل بذي طوى وهو ما بين الثنية التي يصعد اليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين الثنية كداء التي ينحدر منها الى الابطح والمقابر فيبيت به حتى يصبح فاغتسل به من ماء بئر او غيره ان دخل من طريقه والا فحيث تيسر وهذا الغسل سنة لدخول مكة وهو للنظافة حتى يستحب للحائض والنفساء ولا يضره ليلا دخلها او نهارا ودخولها نهارا افضل ٭

(فصل) ويستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كداء وهي الثنية العليا من اعلى مكة وان لم تكن في صوب طريقه ينبغي ان يعرج اليها فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم يكن في صوب طريقه فهو مستحب لكل داخل سواء كان في صوب طريقه اولا ولا فرق فيه بين الحج والعمرة وهذا اذا لم يكن ضيق وزحمة والا فمن حيث تيسر فاذا شاهد مكة لبى ودعا فيقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وهي سنة عند رؤية كل بلدة يريد دخولها واذا اراد دخول مكة دخلها ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة داعيا بما شاء واستحبوا ان يقول عند دخولها اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لأؤدي فرضك واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك أسألك مسئلة المضطرين اليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقابك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرائضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم فاذا دخل مكة وبلغ رأس الردم وهو اسم موضع كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الابنية يسمى الآن بالمدعا وقف مستقبل البيت ودعا بما شاء اقتداء بمن وقف ثمة من السلف الصالحين ودعا وان زال الان سبب ذلك وهو رؤية البيت واحسن ما يقال فيه وفي غيره من المشاهد

اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم توجه نحو المسجد ملبيا متكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم الى ان يصل الى باب بنى شيبة المعروف اليوم بباب السلام فيبدأ بالمسجد بعد حط اثقاله وقبله افضل ان تيسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال وبعضهم باداء الافعال ولا يؤخره لتغيير الثياب ونحوه الا لعذر بان يخشى على اهله وماله الفتنة والضياع وان كانت امرأة جميلة او لا تبرز للرجال وقد دخلت نهارا يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل كبير ٭

(فصل) ويستحب عند الاربعة ان يدخل المسجد من باب بنى شيبة ولو دخل من اسفل مكة فهو مستحب لكل قادم من اى جهة قدم ليكون مستقبلا فى دخوله باب البيت تعظيما مقدما رجله اليمنى حافيا الا ان يستضر ملبيا مكبرا مهللا متواضعا ملاحظا جلالة البقعة داعيا بقوله بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وهو سنة عند دخول كل مسجد ويتلطف بمن يزاحمه ويعذره ويرحمه لان الرحمة ما نزعت الا من قلب شقى فاذا راى البيت كبر ثلاثا وهلل ثلاثا تلقاء البيت لئلا يقع نوع شرك بتوهم الجاهل ان العبادة للبيت ثم يرفع يديه كما قيل ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهى من اهم الاذكار هنا . ودعا بما احب فقد جاء انه تستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن المأثور هنا اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر و يستحب ان يكون فى دعائه واقفا ولم يعين محمد رحمه الله تعالى لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة بل يدعو بما بدأ له ويذكر الله تعالى كيف بدأ له متضرعا وان تبرك بالمنقول منها عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف من الصحابة والتابعين فحسن ٭

(تنبيه) وانما يرفع القادم يديه عند رؤية البيت الدعاء لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت الى قوله وبرا واستحبه المحققون من اهل المذهب منهم الكرمانى والبصروى وابن الهمام وعلى القارى وهو مذهب الشافعى واحمد رضى الله تعالى عنهم قال فى المرقات واما خبر الترمذى وحسنه عن جابر بنفيه فالجواب ان المثبت مقدم على النافى وتمامه فيه اهـ واذا فرغ من الدعاء قصد الحجر الاسود وابتدأ به ولا يبتدئ بالصلوة من تحية المسجد او غيرها لان تحية هذا المسجد الطواف لا الصلوة الا اذا دخل فى وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائتة فوتها عمدا او وجب قضائها فورا او خاف فوت المكتوبة ولو وقتها المستحب لانه يسقط به الترتيب على احد القولين المصححين فبالاولى ماهنا او الوتر او السنة الراتبة او خاف فوت الجماعة الاولى فى المكتوبة او صلوة الجنازة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ٭ (تنبيه) تكرار الجماعة مكروه فى ظاهر الرواية كراهة تحريم

لما قال في الكافي انه لا يجوز وفي شرح المجمع لا يباح وفي شرح الجامع الصغير بدعة كذا في الدر وفي الدر ايضا ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا اهـ ولا يكره الطواف في الاوقات التي يكره الصلوة فيها الا انه لا يصلي ركعتيه فيها * (تتمة) اول ما يبدأ به داخل هذا المسجد الطواف لا الصلوة فان كان حلالا فطواف تحية وهو مستحب لكل داخل الا اذا كان عليه غيره من الطواف فهو يقوم مقامه في حصول التحية بخلاف ما اذا كان عليه غيره من الصلوة فانها لا يحصل بها التحية فلذا يبدأ بها ثم يطوف فلو صلى ولم يطف لا يحصل التحية الا اذا كان له مانع وان كان محرما بالحج ودخل قبل يوم النحر فطواف القدوم وهو ايضا تحية الا انه خص بهذه الاضافة فان دخل في يوم النحر فطواف الفرض يغني عن طواف التحية او بالعمرة فطوافها وقولهم تحية هذا المسجد الطواف اي لمن اراد الطواف بخلاف من لم يرده واراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتي تحية المسجد اذا لم يكن وقت كراهة كبقية المساجد وليس معناه ان من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام رد المحتار وغيره *

(فصل في صفة الابتداء بالحجر الاسود) واذا اراد ان يبتدأ به ينبغي ان يضطبع قبله بقليل بان يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا وهو سنة في كل طواف بعده سعي ثم يقف بحذاء الحجر الاسود مستقبلا له بوجهه ويدنو منه بلا ايذاء وينوي الطواف وهذا هو الافضل والاكمل والا فلو سامت بعض الحجر بجزء من جسده واكثر جسده خارج الى جهة الباب كفى في ابتداء الطواف من الحجر كما يكفي مسامتته لبعض الكعبة بشيء من سطح وجهه في استقباله في الصلوة واما اذا لم يسامت شيئا من الحجر الاسود بل قام في جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر فلا يحصل به الابتداء من الحجر بل مما يحاذي موضع قدميه من البيت وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب فلو تركه وحاذى الحجر الاسود بشقه الايسر ونوى الطواف ثم طاف اجزأه وذكر في اللباب انه بعد الاضطباع يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف ثم يمشي مارا الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحياله ويستقبله ثم يستلمه واذا فرغ من الاستلام اخذ من يمين نفسه مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره فيطوف انتهى باختصار لكن فيه ان تأخير الاستقبال والاستلام عن لقاء الحجر الاسود خلاف ظاهر المتون والآثار وايضا تأخير الاستلام عن ابتداء الطواف ينافي قولهم الاستلام للطواف بمنزلة التكبير للصلوة لان مقتضاه ان يكون الاستلام قبل ابتداء الطواف لا بعد شيء من الطواف وهنا كيفية ثالثة جامعة بين ما ذكرنا وما ذكره في اللباب مع زيادة تفصيل ظاهر الفتح اختيارها وهي مختار الشافعية ايضا قال في مناسك النووي ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود عند لقائه فيستلمه ثم يقبله ثم يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الاسود الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه

حتى يجاوز الحجر اى يقرب من مجاوزته واذا جاوزه اى قرب من مجاوزته انفتل وجعل يساره الى البيت فيطوف وهذا فى الابتداء خاصة انتهى وهكذا فى الفتح قال وينبغى ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى بان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا فى الافتتاح خاصة انتهى وفيه ان تاخير نية الطواف عن الاستلام خلاف كتب مذهبنا وكذا الطواف حالة استقبال البيت يكره عندنا ولو فى ابتداء الطواف قبالة الحجر الاسود فقط ثم قال النووى رحمه الله تعالى ولو انفتل من الاول وترك هذا الاستقبال ومر على الحجر بشقه الايسر جاز لكن فاته المستحب وليس شئ من الطواف يصح مع استقبال البيت الا هذا فى ابتداء الطواف فقط فيقع استقباله قبالة الحجر لا غير وهو غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فانه مستحب بلا خلاف انتهى ☆

(تنبيه) قد ذكر فى الدر كالكنز والهداية وغيرهما من المتون الكيفية التى ذكرناها ثم حكى حاصل ما ذكره فى اللباب والفتح من الكيفيتين بقوله قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود الخ فاشار الى ضعفه بلفظ قالوا كما ذكره فى الطوالع وغيره مع ان المرور كذلك يحصل بما ذكرناه من الكيفية ايضا لانه اذا قام بحذاء الحجر مستقبلا له فقد دخل فى ذلك شئ من جهة الركن اليمانى كما دخل فيه شئ من جهة الملتزم ايضا لان الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له بما بين منكبيه فاذا انفتل بعد الاستلام وجعل شقه الايسر الى الحجر ثم مشى فقد حاذى جميع الحجر بجميع شقه الايسر حين مروره عليه وهو المراد بجميع بدنه نعم لو لم ينفتل بل مشى مستقبل الحجر الى يمينه لم يمر عليه بعض منكبه الايمن وهو ما كان منه فى جهة الملتزم الا اذا لم يتقدم جزء منه على الحجر مما يلى الباب على ان قولهم على جميع الحجر الاسود ليس على ظاهره بل المراد به على جميع الحجر الاسود او على بعضه كما ذكره فى كتبهم وسيأتى الزيادة فى مستحبات الطواف ☆

(تنبيه) لا يخفى ان استقبال البيت مقيد فى كلامهم بان يكون منكبه الايمن عند طرف الحجر الاسود فلو جعله قبله بعيدا عنه كما التزمه العامة والخاصة لم يكن ابتداء طوافه من الحجر الاسود بل مما قبله فيكره عندنا ولم يصح عند الشافعية اصلا حتى ينتهى الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ابتداء طوافه منه اذا استمر ذاكر النية او اعادها والا فلا طواف له وذلك لان ابتداء الطواف من الحجر الاسود شرط صحة الطواف عندهم واما عندنا فسنة او واجب فيصح من غيره لكنه يكره او لا يعتد بذلك الشوط الذى ابتدأه من غيره فتستحب اعادته فى آخر الطواف او تجب ليكون البداءة على وجه السنة او الوجوب كما فى السعى اذا ابتدأه من المروة على ما سيجيئ فى شرائط السعى ثم فى واجباته ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم ☆

(فصل فى صفة الاستلام) فاذا وقف بحذاء الحجر الاسود مستقبلا له ونوى الطواف كما ذكرنا كبر وهلل استنانا او يضيف اليهما الحمد والصلوة استحبابا فيقول الله اكبر لا اله الا الله ولله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ورفع يديه عند التكبير لافتتاح الطواف حذاء اذنيه مستقبلا بباطن كفيه الحجر الاسود كهيئتهما فى افتتاح الصلوة ثم يرسلهما ثم استلمه ان استطاع من غير ان يؤذى نفسه او غيره بان يضع كفيه

على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت يظهر في القبلة وهو للطواف بمنزلة التكبير للصلوة نهاية وجوهرة ثم يسجد عليه استحبابا ويستحب ان يكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ومن المأثور عند الاستلام وكذا بعده عند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وايضا من المأثور بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم الا ان الاول لم يصح الا عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والثاني دعا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين استلم كما في الفتح وكذا امر به كما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام و ايضا روى الطبراني رحمه الله تعالى عنه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكلما اتى الحجر الاسود قال الله اكبر وفي الفتح واما التكبير والتهليل ففي مسند احمد رحمه الله تعالى عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوٰة والسلام قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل وتمامه فيه وهذا التقبيل المسنون بوضع الشفتين من غير تصويت بحر فان لم يستطعه بلا ايذاء وضع كفيه عليه ثم يقبلهما او وضع احداهما والاولى ان تكون اليمنى لانها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل ان الحجر يمين الله في ارضه يصافح به عباده والمصافحة باليمنى فان لم يستطع امس الحجر شيئا في يده من عصا او غيره ثم يقبل ذلك الشيء فان لم يستطع للزحمة او لكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم وقف بحذائه مستقبلا له وفعل ما ذكرنا من الاذكار ورفع اليدين حذاء اذنيه عند التكبير ثم ارسالهما ثم رفع يديه حذاء اذنيه وجعل ظاهر كفيه الى وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه كانه واضعهما عليه وقبلهما بعد الاشارة وهذا الرفع للاشارة لا للتكبير ذكره في الكبير ولا يشير بالفم ولا برأسه الى القبلة ان تعذر التقبيل ٭

(تنبيه) وليجتنب عند استلام الحجر عن استعمال ما هنالك من طوق فضة ركبوها حول الحجر الاسود

(فصل في الاخذ في الطواف وكيفية ادائه واتيان المقام وزمزم والملتزم والعود الى الحجر الاسود)

فاذا فرغ من الاستلام ونحوه انفتل الى يمينه وجعل البيت عن يساره فاخذ في الطواف رامًلا قائلا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك الخ او بسم الله والله اكبر ايمانا بالله الخ كما مر فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم مضطبعا في جميعها ويرمل في الثلاثة الاول منها من الحجر الى الحجر وقيل لا رمل بين الركنين ومن الحجر اليه شوط وهو للطواف كالركعة للصلوة والرمل المسنون ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين هداية وقيل هو اسراع مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو فتح وفي الجوهرة هو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين مع الاضطباع اه وهذا جمع بين التفسيرين الاولين واختاره في اللباب والدر وغيرهما ويمشي في الاربعة الباقية على هيئته استنانا فلو ترك الرمل في الشوط الاول او نسيه لا يرمل الا في شوطين ولو في الثلاثة لا يرمل فيما بعدها ولو رمل في الكل لا شيء عليه ويكره تنزيها لترك سنة المشي وكذا لو مشى في الكل الا اذا تعذر الرمل لمرض او تعسر لكبر او غيره والرمل بقرب البيت افضل فان لم يقدر فهو في البعد من البيت افضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه وان ازدحم فلا يمكنه

الرمل لا في القرب ولا في البعد فان كانت الزحمة قبل شروعه في الطواف وقف حتى تزول لان المبادرة الى الطواف مستحبة فيتركها للرمل الذي هو سنة مؤكدة ولا بدل له وان كانت حصلت في اثناء الطواف لا يقف لان الموالاة بين الاشواط واجزاء الاشواط سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء واجبة فلا يترك لحصول سنة مختلف فيها فيمشي حتى اذا وجد فرجة رمل بخلاف استلام الحجر الاسود حيث لا يقف له في الحالين اذا ازدحم عنه لان الاشارة اليه بدل له عند العجز الا انه لو وقف له في اول الطواف وآخره كان احب لانه لا يلزم من الوقوف فيهما فوات الموالاة مع امكان اصل الاستلام الذي هو سنة مؤكدة فيهما هذا اذا كانت الزحمة لا يخشى منها اذى نفسه او غيره والا فلا يسن الاستلام ولو في اوله وآخره بل اما يكره ان توهم ذلك او يحرم ان تحققه او غلب على ظنه ولا يطوف بلا رمل الا اذا تعسر لمرض او كبر او نحوهما وكلما مر على الحجر الاسود استلمه بآدابه كما في الابتداء الا انه لا يرفع يديه مع التكبير الا في الابتداء قال ابن الهمام رحمه الله تعالى واعتقادي ان هذا هو الصواب ولم ار عنه عليه السلام خلافه اه واستلامه في اول الطواف و آخره سنة واختلفوا فيما بينهما فقيل أدب وقيل سنة ومشى في اللباب على الثاني ثم قال وان استلمه في اوله و آخره أجزأه فافاد ان استلام طرفيه آكد مما بينهما قال الشارح رحمه الله تعالى ولعل السبب انه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيه وكذا هو سنة بين الطواف والسعي ويستحب ان يستلم الركن اليماني كلما اتى به بلا تقبيله وعن محمد رحمه الله تعالى هو سنة ويقبله مثل الحجر الاسود تبيين وغيره والدلائل تشهد له بحر ودر وغيرهما لكن الجمهور من الائمة الاربعة وغيرهم على عدم تقبيله الا ان الشافعية استحبوا تقبيل يده بعد استلامه فاستلامه لمسه بكفيه او باحداهما من دون تقبيله واتفقوا على انه لا يسجد عليه وكذا اذا عجز عن استلامه لا يشير عليه الا على رواية محمد رحمه الله تعالى ويكره تنزيها استلام غيرهما من الاركان ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا والاولى ذكره بما يقع به الرقة ولو مصنوعا وان تبرك بالماثور فحسن ولا يلبي حالة الطواف لا في طواف القدوم ولا في غيره كبير واذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر الاسود فختم الطواف به ✲ (تتمة) فلو طاف ثامنا في الفرض او غيره وعلم انه ثامن لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين له انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كبقية العبادات المظنونة بخلاف الحج المظنون ولو شك في طواف الركن اعادة ولو شك في عدد اشواطه اعاد الشوط الذي شك فيه وفي الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوة ولو نفلا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط وما في اللباب ولو شك في عدد اشواط الركن اعادة اه قال في التحرير المختار اي اعاد الشوط الذي شك فيه وليس المراد انه يعيد الطواف كله كما يظهر اه وكذا ما في البحر لو شك في اركان الحج قال عامة المشائخ يؤدي ثانيا اه اي يؤدي ما شك فيه طوافا كان او شوطا منه فلا يخالف ظاهر الرواية ثم التعليل بقولهم لان تكرار الركن الخ يفيد ان طواف الواجب بل التطوع ايضا كطواف الركن في حكم البناء على الاقل وكذا السعي كما سيأتي قبيل ركن

السعي (تتمة) وفي البدائع واما الشك في اركان الحج ؟ ذكر الجصاص ان ذلك ان كان يكثر يتحرى ايضاً كما في باب الصلوة وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين والفرق ان الزيادة في باب الحج وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلوة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري احوط انتهى ولو اخبره عدل بالنقصان وشك في صدقه يستحب الاخذ بقوله ولو اخبره عدلان وشك في صدقهما وجب الاخذ بقولهما اما اذا لم يشك فلا يجب الاخذ بقولهما كما في الصلوة حتى لو اختلف الامام والقوم وكان الامام على يقين لا يعيد والا يعيد بقولهم فاذا ختم الطواف بالاستلام ترك الاضطباع ويأتي المقام فيصلي خلفه ركعتي الطواف او حيث تيسر من المسجد ولو صلاهما مضطبعاً يكره لكشف منكبيه ولو صلى اكثر من الركعتين لا بأس به كبير لكن الاولى تركه لفورية السعي كما سيأتي وهي واجبة عندنا على الصحيح بعد كل طواف معتد به فرضاً كان او واجباً او سنة او نفلا وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر ولو ادى محدثاً او جنباً وقيل سنة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيطلق في النية او يقيد بالواجب لا بالسنة لكن لو نوى سنة الطواف اجزأه ويستحب عند الاربعة ان يقرأ في الاولى منهما الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان يدعو بعدها لنفسه ولمن احب وللمسلمين وان يدعو بدعاء آدم عليه الصلوة والسلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك ايماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضاً بما قسمت لي وسيأتي بقية احكامها في فصل على حدة ان شاء الله تعالى واذا صلى ركعتيه يستحب ان يأتي زمزم كما في الفتح فيشرب من مائها وكيفية شربه ان يستقي بنفسه الماء ان قدر فيسمي ويشربه قائماً او قاعداً وراءها مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه ثلاثاً ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت قائلاً في كل مرة كما في مجمع الانهر وادعية القطبي اللهم اني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ويمسح به رأسه ووجهه وجسده ويصب منه على جسده ان تيسر ويفرغ الباقي في البئر واذا فرغ يحمد الله تعالى ثم يأتي الملتزم ويتشبث بالاستار ساعة بقرب الحجر وصفة التزامه ان يضع صدره وبطنه وخده الايمن او جبهته عليه ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين وقيل يبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر داعياً بما احب بالتضرع والابتهال مع الخضوع والانكسار مجتهداً باكياً او متباكياً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي المختار ومن المأثور هنا يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي ثم يسن ان يعود الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا وقف بحذائه مستقبلاً له وفعل ما مر ثم يخرج الى الصفا فيسعى كما سيأتي ثم قال في الفتح وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر ذكره السروجي اه ومشى عليه في الكبير وعليه العمل والاول مشى عليه في الفتح كما ذكرنا وهو المشهور الاصح كما سيأتي في طواف الصدر وقيل بعد الركعتين يلتزم الملتزم ثم يأتي زمزم وهذا ما جزم به الفتح والعناية والكفاية في طواف الصدر وهو مختار الشافعية ايضاً هناك ولم يذكر في

اللباب الترتيب الاول هنا انما ذكره في طواف الصدر واما هنا فقال ثم يلتزم الملتزم بعد أداء الركعتين او قبلهما اه فقد سوى بين الترتيب الثالث والثاني واختار في الكبير الثاني والظاهر ان الافضل ان يلتزمه بعدهما لان الاصل ان لا يشتغل عقيب الطواف الا بركعتين وذكر في الهداية والقدوري والكافي والمجمع والبدائع والمختار بعد طواف القدوم وصلوته العود الى الحجر ثم الى الصفا ولم يذكروا الاتيان الى زمزم ولا الى الملتزم بعد هذا الطواف وانما ذكروا ذلك بعد طواف الوداع ولعله المسارعة الى السعي بعد الطواف مع عدم تأكدهما هنا كما قالت الشافعية انه اذا فرغ من الطواف وركعتيه استلم الحجر فورا من غير ان يأتي الملتزم مبادرة الى السعي ومن ثم سن له ان يأتي الملتزم عقب طواف لا سعي له اه والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا الاستلام لافتتاح السعي ليكون افتتاحه باستلام الحجر كافتتاح الطواف فلو لم يرد السعي بعده لم يعد اليه والافضل للمفرد تاخير السعي الى ما بعد طواف الزيارة لان السعي واجب فجعله تبعا للفرض اولى من جعله للسنة كذا في الفتح والمحيط والتحفة وهذا الطواف طواف القدوم وان نوى غيره فان كان مفردا بالعمرة فهو طواف العمرة لا غير وكذا لو كان قارنا او متمتعا ٭

(فصل في احكام طواف القدوم) هو سنة للافاقي المفرد بالحج والقارن ولو دخل قبل الاشهر كما مر فلا يسن للمعتمر والمتمتع والمكي ولا لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة كذا في السراج وغيره وفي الفتح وهو سنة للافاقي لا غير اه فسقط ما في القهستاني انه يسن لاهل المواقيت ومن دونها اه الا ان المكي ومن بمعناه اذا خرج الى الافاق ثم عاد محرما بالحج او القران فعليه طواف القدوم لباب واول وقت ادائه حين دخوله مكة ومر تحقيقه في اول المواقيت وآخره وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر ولو قدم الافاقي مكة يوم النحر او قبله بعد الوقوف سقط عنه هذا الطواف ولو تركه فذهب الى عرفة ثم بدا له فرجع وطاف له ان رجع قبل الوقوف في وقته اجزأه والا فلا ولو شرع فيه او في طواف التطوع يجب اتمامه ولو ترك بعضه قال في الكبير ينبغي ان يكون كالصدر في الحكم فلو ترك اكثره يجب الدم وفي الاقل لكل شوط صدقة اه وسيأتي في الجنايات ولا اضطباع ولا سعي ولا رمل لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه ذلك اذا اراد تقديم السعي على وقته الاصلي وهو عقيب طواف الزيارة لان السعي تبع للطواف والشيء انما يتبع ما هو اقوى منه الا انه رخص تقديمه عقب طواف القدوم لكثرة افعال الحج يوم النحر قال في البدائع فمن لا يوجد له طواف القدوم لا يجوز له تقديم السعي اه كما هو مذهب المالكية والشافعية واما اكثر مشائخنا فعلى جواز تقديمه مطلقا والافضل تاخيره الى وقته الاصلي خصوصا لمن لا يوجد له طواف القدوم من المتمتع والمحرم من مكة وقيل الافضل تقديمه فقيل مطلقا وصححه الكرماني وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم وقيل عليه طواف القدوم خاصة والخلاف في غير القارن اما القارن فلا خلاف في افضلية تقديم السعي له بل الآثار تدل على استنانه له ٭

(باب في ماهية الطواف وانواعه واركانه وشرائطه وسائر احكامه)

الطواف هو الدوران حول الكعبة اربعة اشواطا او اكثر الى تمام السبعة كيف ما حصل وانواعه سبعة

طواف القدوم : كما مر وطواف الزيارة : وطواف الصدر : وطواف العمرة : وطواف النذر : منجزا او معلقا وهو واجب وطواف تحية المسجد : وهو مستحب لكل من دخل المسجد محرما كان او حلالا وطواف التطوع : ولكل واحد منها احكام خاصة مذكورة في محالها ٭

(فصل في اركان الطواف وشرائطه) اما اركانه فثلاثة اتيان اكثره : وكونه بالبيت : لا فيه وكونه بفعل نفسه : ولو محمولا او راكب بعير فلا تجوز فيه النيابة الا عن المغمى عليه والنائم المريض والمجنون قبل الاحرام اذا دام ذلك الى حال أداء الطواف كما مر تفصيله في فصل احرام المغمى عليه وكذا عن الصبي الغير المميز والبالغ المجنون اذا احرم عنهما الولي كما مر في احرام الصبي واما شرائطه فستة ثلاثة منها لاطوفة الحج وهي الوقت : وتقديم الاحرام : وتقديم الوقوف : والباقي للكل وهي الاسلام : وداخل المسجد : ولو على سطحه فلو طاف على سطح المسجد جاز ولو مرتفعا عن البيت ولو طاف خارج المسجد مع وجود الحيطان لا يصح اجماعا ولو كان الحيطان منهدمة فكذا لا يصح عند عامة العلماء لانه طاف بالمسجد لا بالبيت

(مطلب في نية الطواف وفروعها) والشرط اصل النية دون التعيين فانه مستحب او سنة فلو لم ينو الطواف اصلاً بان طاف طالبا الغريم او هاربا من عدو او لا يعلم انه البيت لم يعتد به واذا طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد ان ينوي اصل الطواف نواه بعينه او لا او نوى طوافا آخر فلو قدم معتمرا وطاف طوافا وقع عن العمرة او حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم او قارنا وطاف طوافين من غير تعيين وقع الاول للعمرة والثاني للقدوم ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة او بعد ما حل النفر وقد طاف للزيارة فهو للصدر وان نواه للتطوع لانه في احرام عبادة اقتضت وقوع ذلك الطواف في ذلك الوقت فلا يشرع غيره كصوم رمضان كذا في الفتح وغيره والحاصل ان كل من عليه طواف فرض او واجب او سنة اذا طاف يقع عما يستحقه الوقت وهو الذي انعقد عليه الاحرام دون غيره لانه الاحق فيبدؤ به حتى لو ترك طواف الزيارة كله او بعضه او طواف الصدر كذلك ثم عاد باحرام عمرة او حجة يبدء بطواف العمرة او القدوم ولا ينتقل الى طواف الزيارة او الصدر ولا يكمل منه وكذا لو ترك سعي الحج وعاد باحرام عمرة او حجة يبدء بطواف ما احرم به ويسعى له ولا ينتقل سعيه الى سعي الحج ولو طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك فما طاف للقدوم محسوب من طواف العمرة فبقي عليه للعمرة شوط فيكمله وكذا لو طاف لعمرة وحجة وسعى ينوي ان يكون بحجة كان سعيه لعمرته كما في الهندية عن المحيط ولو طاف القارن للعمرة اكثره ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة لان العزيمة في الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرع فبطلت نيته على خلاف ذلك وفي الكبير ولو طاف القارن لعمرته ولم يسع لها ثم سعى يوم النحر لحجة فان سعيه يكون عن سعي العمرة اه ولو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولا يجزئه عن نذر ولو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر يكمل الزيارة من الصدر ٭

(فروع في طواف المغمى عليه والنائم والمريض) ولو طافوا بالمغمى عليه محمولا اجزأه ذلك عن الحامل والمحمول ان نوى عن نفسه وعن المحمول وان كان بغير امر المغمى عليه وكذا ان اختلف طوافهما بان كان

لاحدهما طواف العمرة والاخر طواف الحج فيكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه وطواف الحامل كذلك ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء ان كان بامره وحملوه على فورة جاز والا فلا لباب واذ نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه لا نتفاء النية منه ومنهم وان نوى عنه من استاجره لا يعتبر نيته واستيجار المريض من يحمله ويطوف به صحيح وله الاجرة اذا طاف به لان الاجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعا فتح وبحر توضيح ذلك ما فى الفتح وغيره رجل قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضى الطواف او بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم يوما اجزأه عن طوافه وتشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما تشترط نيته ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام من غير عته فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم فطافوا به وحملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ اجزأه ولو قال لبعض من عنده استأجر لى من يطوف بى ويحملنى ثم غلبته عيناه ونام ولم يعض الذى امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه واتوه وهو نائم فطافوا به لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجرة لازم بالامر ولو فعلوا ذلك من فوره اجزأه والقياس فى هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه لان حاله اقرب الى الشعور من حال المغمى عليه لكنا استحسنا انه اذا كان بامره وحملوه على فوره اجزأه قال فى الفتح وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه فى اشتراط صريح الاذن وعدمه ثم فى النائم قياس واستحسان اه قال ابو السعود رحمه الله تعالى تقييد الكمال بقوله ونام من غير عته يفيد ان المعته كالاغماء فى عدم اشتراط الاذن واذا لم يشترط الاذن فى المعتوه ففى المجنون بالاولى اه ٭

(فصل فى واجبات الطواف) وهى سبعة الاول الطهارة عن الحدث والجنابة : قيل وعن النجاسة فى الثوب والبدن كما هو مذهب الشافعى رضى الله عنه والاكثر على انه سنة فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه شئ بل يكره ولو اقل من قدر الدرهم شرح وما فى الظهيرية ان بنجاسة الثوب كله لا يجب الدم فلا اصل له فى الرواية فتح واما عن النجاسة فى مكان الطواف فلا رواية فيه وعده الشارح رحمه الله تعالى من السنن الثانى ستر العورة : لوجوب الدم به والا فهو فرض مطلقا والمانع كشف ربع العضو فازاد كما فى الصلوة لا اقل ويجمع المتفرق فلو طاف للفرض او الواجب مكشوف العورة بقدر ما لا تجوز معه الصلوة فعليه الاعادة او الدم وفى التطوع الصدقة بدائع ورد المحتار الثالث الابتداء من الحجر الاسود : على ما فى المنهاج عن الوجيز ومال اليه فى الفتح وجزم به فى البحر والنهر والتنوير والدر ومراقى الفلاح حتى قال فى الدر ولو ابتدأ من غير الحجر اعاده ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم اه فتأمل وظاهر الرواية انه سنة يكره تركها وعليه عامة المشائخ وصححه فى اللباب فلو افتتحه من غيره كره ولا شئ عليه

والمراد الركن الذي فيه الحجر الاسود فلو نحي الحجر عن مكانه والعياذ بالله تعالى وجب الابتداء بالركن كبير وفي المحيط ولو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وعامة المشائخ على انه يجوز وقيل انه شرط كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ونص به محمد رضي الله تعالى عنه في الرقيات حيث قال فلو افتتحه من غيره لا يعتد بذلك الشوط الى ان يصل الى الحجر فيعتبر ابتداء الطواف منه قيل فلا بد من اعادة نية الطواف الا اذا استمر على استحضارها قلت هذا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه واما عندنا فتصح العبادات بنية سابقة وان عزبت عن قلبه وقت الشروع فيها اذا لم يوجد ما ينافيها ☆

(تنبيه) قال الشارح رحمه الله تعالى واما الابتداء من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو في صورة الفقهاء وسيرة المشائخ والاولياء فهو حرام او مكروه كراهة تحريم او تنزيه بناء على ان الابتداء بالحجر شرط او فرض او واجب او سنة وانما يستحب ان يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر للخروج عن الخلاف لا بحيث انه يقع في الامر المكروه بلا خلاف انتهى وستأتي الزيادة في سنن الطواف ثم في مستحباته ايضاً الرابع التيامن : وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره فلو عكس وطاف منكوساً بان اخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه فمشى تلقاء وجهه وكذا لو جعل البيت عن يساره فمشى قهقرى او عن يمينه فمشى ورائه او لم يجعل البيت عن يساره ولا عن يمينه بل استقبله بصدره او استدبره بظهره فطاف معترضاً او طاف كيف ما كان صح طوافه واعتد به في ثبوت التحلل عندنا ولكنه ترك الواجب فعليه موجبه (تنبيه) ليس شيء من الطواف يجوز عندنا مع استقبال البيت فاذا استقبله عند استلام احد الركنين ينبغي ان يقر قدميه في موضعهما حالة الاستقبال فاذا فرغ من الاستلام اعتدل قائماً على حاله قبل الاستقبال وجعل يساره الى البيت كما كان فيطوف لانه لو زالت قدماه في موضعهما الى جهة الباب ولو قليلاً في حال استقباله ثم مضى من هنالك في طوافه لكان قد قطع جزأ من مطافه وهو مستقبل البيت هذا الخامس المشي فيه للقادر : فلو طاف للزيارة للباب او العمرة بحر راكباً او محمولاً او زحفاً بلا عذر فعليه الاعادة او الدم وان كان بعذر لا شيء عليه ولو نذر ان يطوف زحفاً وهو قادر على المشي لزمه ماشياً لانه نذر العبادة بوجه غير مشروع فلغت الجهة وبقي النذر باصل العبادة كما اذا نذر ان يطوف بلا طهارة ثم ان طاف زحفاً اعاده والا فدم لانه ترك الواجب وقيل انه اذا طاف زحفاً اجزأه لانه ادى ما اوجبه على نفسه كمن نذر ان يصوم يوم النحر يجب عليه ان يصوم يوماً آخر ولو صام يوم النحر اجزأه وخرج به عن عهدة النذر والجواب ان في باب الحج شرع جابر لتفويت الواجب فاذا فوته وجب الجبر بخلاف الصوم كذا في الفتح ولو شرع في التطوع زحفاً فمشيه افضل لان الشروع انما يوجب ما شرع فيه ولو شرع في التطوع ماشياً ثم طافه زحفاً ينبغي ان تجب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشي افاده في الفتح وكذا لو طاف للصدر راكباً او محمولاً بلا عذر ينبغي ان تجب صدقة والله سبحانه وتعالى اعلم السادس الطواف وراء الحطيم : فلو طاف للزيارة او للعمرة في جوف الحجر يعيد الطواف كله او على الحجر فقط والاول افضل فان لم يعد فعليه دم واما في الطواف الواجب فينبغي ان تجب صدقة وينبغي ان لا فرق

بين الطواف الواجب والتطوع فى لزوم الصدقة لما ان الطواف وراء الحطيم واجب من كل طواف بحر
وصورة الاعادة على الحجر ان يأخذ عن يمينه من اول الحجر حتى ينتهى الى آخره ثم يدخل الحجر من
الفرجة ويخرج من الجانب الآخر او لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من اول الحجر وهو الاولى
لئلا يجعل الحطيم طريقاً الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وهكذا يفعل سبع مرات ويقضى
حقه فيه من رمل وغيره ولو رجع لا يعد رجوعه شوطاً لانه منكوس فلو عده شوطا يجزيه لكنه يكون
تاركا للواجب وهو جعل البيت عن يساره فيجب عليه اعادته مادام بمكة فان رجع الى اهله قبل اعادته فعليه
دم فتح ولو طاف على جدار الحجر قال الزيلعى ينبغى ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت بل ستة اذرع
منه فقط اه لكنه يكره لترك السنة المواظب عليها كما لو ابتدأ الطواف من غير حجر الاسود عند عامة
المشائخ (تنبيه) اما الشاذروان وهى الاحجار اللاصقة بالكعبة فى جوانبها الثلاثة بنى عليها السنم من
الرخام الا عند باب الكعبة واكثر الملتزم فليس من البيت عندنا كما حققه فى الفتح وقالت الشافعية و
المالكية انه من البيت فلو دخل يده او بعض ملبوسه فى هوائه حالة الطواف لم يصح ذلك القدر من
طواف ونبهوا على ان من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه
فى موضعها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه من موضعها الى جهة الباب قليلا ولو
قدر بعض شبر فى حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع الذى زالتا اليه ومضى من هناك فى
طوافه لكان قد قطع جزأ من مطافه وبدنه فى هواء الشاذروان فيبطل ذلك القدر من طوافه انتهى
وكذلك يجب عندنا ان يقر قدميه فى موضعها لانه وان لم يبطل ذلك القدر من طوافه عندنا لكنه يكره
تحريما لحصوله فى حال استقبال البيت كما نبهنا عليه فى الشرط الرابع (تنبيه) ومن اجل ذلك احدث
العوام بل كثير من الخواص انه اذا استلم احد الركنين يرجع قهقرى لانه ادخل يده ورأسه وبعض
ملبوسه فى هواء شاذروان فلو مضى فى طوافه كذلك يمر ذلك على شاذروان فيبطل ذلك القدر من طوافه
فيرجع ورائه احتياطا وكثيرا ما يؤذى من خلفه وتتأذى بدنه وكان اللازم عليه كما مر ان يقر قدميه
فى موضعها حتى يفرغ من الاستلام ويعتدل قائما فى محله حتى يرجع الى حاله ثم يمضى فى طوافه فما كان
عليه لم يفعله وسوسة وتهاونا وما لم يكن له ارتكبه احتياطا وبئس الاحتياط فانه محدث والتوفيق من
الله سبحانه وتعالى قال الشارح رحمه الله تعالى وذلك لجهله بالمسئلة فانه يكفى للخروج عن العهدة ان يقف
فى محله ويقيم رجله فى موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود الى خلفه اه السابع اكمال
مازاد على اكثر اشواطه : فلو تركه جاز طوافه وعليه الجزاء وفى الفرض دم وفى الواجب لكل شوط
صدقة والتطوع كالواجب فى وجوب الصدقة لوجوبه بالشروع كما مر *

(فصل) ومن الواجبات ركعتا الطواف ويستحب مؤكدا ادائهما خلف المقام والمراد به ما يصدق عليه
ذلك عادة وعرفا مع القرب وخصه العرف بما هو مفروش بحجارة الرخام وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه
اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه عبد الرزاق رحمه

الله تعالى وافضل اماكن ادائها خلف المقام ثم ماحوله ثم ماقرب منه كما يشير اليه من التبعيضية فى الآية الشريفة وكون الخلف افضل لاختياره الحضرة المنيفة شرح ثم الكعبة ثم الحجر ثم الميزاب ثم ماقرب من الحجر الى البيت خصوصاً الى ماتحت الميزاب منه ثم باقى الحجر ثم ماقرب من البيت خصوصاً محاذاة الاركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبريل عليه الصلوة والسلام والمستجار ثم المسجد ثم الحرم ثم لافضيلة بعد الحرم بل الاساءة ولاتختص بزمان ولامكان فلو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز وكره تنزيها ولاتفوت مادام حياً والسنة الموالاة بينها وبين الطواف فيكره تأخيرها عنه الا فى وقت مكروه فيجب تأخيرها الى وقت مباح ولو طاف بعد صلوة العصر يصليها بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان فى الوقت سعة ولو صلاها فى وقت مكروه لايجوز فلا تنعقد عند طلوع الشمس مالم ترتفع قدر رمح وعند استوائها الى ان تزول وعند تغيرها الى ان تغيب وتبطل بطرو واحد منها ولو وجبت فيه بفعل الطواف فيه بخلاف سجدة تليت آيتها فيه وتصح مع كراهة التحريم بعد طلوع الفجر قبل صلوته او بعده الى ماقبيل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر ولو المجموعة بعرفة الى ماقبيل تغير الشمس واصفرارها بان لاتحار العين فيها فلو شرع فيها فى احدها قصداً يجب قطعها وقضاؤها فى الكامل فان مضى فيها واتمها قيل تجب اعادتها وقيل لا بل تستحب والاول هو الارجح وهذا فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ومع كراهة التنزيه تستحب الاعادة بلا خلاف وكذا الحكم فى الطواف لو فعل بعضه مع الكراهة يستأنف ولو اتمه مما يعاد بخلاف مالو قام لها بعد الاربع فى العصر او فى الفجر لا يكره ويتم لانه من غير قصد وكذا لو صلاها فى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الافضل اتمامها كالنفل وكذا يكره تنزيها بعد غروب الشمس الى أداء المغرب وتحريما عند خروج الامام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة من الخطب العشر وبعد فراغه منها قبل الشروع فى الصلوة وقبيل صلوة العيدين كبير وعند الاقامة اذا كان مخالطاً للصف او خلفه بلا حائل وعند شروع الامام فى المكتوبة ولو بحائل وبين صلوتى الجمع بعرفات ومزدلفة ـ/ووجوبها بعد كل اسبوع على التراخى مالم يرد اسبوعاً آخر اولم يغلب على ظنه الموت والافعلى الفور قال ابو السعود رحمه الله تعالى ان اراد طوافاً آخر كره له تحريماً فعله قبل صلوتها لكراهة وصل الاسابيع نهر عن السراج اه ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلوة بينهما عندهما وعند ابى يوسف لا بأس اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبع لان الاسبوع وتر والخلاف فى غير وقت الكراهة اما فيه فلا يكره اجماعاً واذا زال وقت الكراهة ينبغى ان يكره الطواف قبل الصلوة لكل اسبوع ركعتين لان الاسابيع حينئذ صارت كاسبوع واحد ولو تذكر ركعتى الطواف بعد شروعه فى طواف آخر فان قبل تمام شوط رفضه ولو بعده لزمه اتمام الطواف وعليه لكل اسبوع ركعتان لانه لو ترك الاسبوع الثانى بعد ان طاف شوطاً او شوطين و اشتغل بركعتى الاسبوع الاول لاخل بسنتين بتفريق الاشواط فى الاسبوع الثانى وترك ركعتى الاسبوع الاول من موضعهما ولو مضى فى الاسبوع الثانى لاخل بسنة واحدة فكان الاخلال باحدهما اولى

من الاخلال بها كذا في الفتح والمراد بالاسبوع الطواف لا العدد حتى لو ترك اقل الاشواط لعذر مثلا وجبت الركعتان وعليه موجب ما ترك كاملا ولا يجبر تركها بالموت عنها بدم او غيره فلا يصح الايصاء به بخلاف الوتر ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها ولا يجوز اقتداء مصليها بمثله لان طواف هذا غير طواف الآخر ولو طاف بصبي لا يصلي عنه ٭

(فصل) واما سنن الطواف فالاضطباع في جميع اشواطه : وينبغي ان يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل كما في الفتح والبحر واللباب وقال الطرابلسي مضطبع مع شروعه في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس به انتهى وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو سنة في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم وطواف العمرة وطواف الزيارة على فرض تقديمه على الحلق وتأخير السعي اليه ولا ينافيه ما في اللباب في طواف الزيارة من قوله واما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف اي سعي قبله او بعده لانه بناء على ما هو السنة فيه وهو تأخيره عن الحلق يدل عليه تعليله في البحر الزاخر بقوله لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام انتهى ولا يسن الاضطباع لمن لبس المخيط لعذر قال الشارح رحمه الله تعالى لكن ان اظهر فعله للتشبيه بالمضطبع وان كان منكبه مستورا بالمخيط ـ و الرمل في الثلاثة الاول والمشي على هيئته في الاربعة الباقية : ولو زحمه الناس في الرمل وقف قائما الى ان يجد فرجة لانه من سنة الطواف ولا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له وفي شرح الطحاوي يمشي حتى يجد الرمل وهو الاظهر لان وقوفه مخالف للسنة فما لا يدرك كله لا يترك كله كذا في شرح النقاية للقاري وقدمر التفصيل والرمل سنة في كل طواف بعده سعي حتى في طواف الصدر لو لم يسع الا بعده كما سيأتي ان شاء الله تعالى والاصل ان كل طواف بعده سعي فمن سنته الاضطباع والرمل والا فلا فلو كان سعي قبل الزيارة ولم يرمل لا يرمل فيه ولو كان رمل قبله ولم يسع رمل فيه ـ واستقبال الحجر الاسود بالوجه في ابتدائه : واما في اثنائه فمستحب والتكبير قبالة الحجر مطلقا : ورفع اليدين عند التكبير حال استقبال الحجر في الابتداء : حذاء اذنيه كما في افتتاح الصلوة او حذاء منكبيه و يجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة وعزاه القهستاني الى شرح الطحاوي وصححه في البدائع وغيره و مشى في النقاية والمجتبى وغيرهما على الاول وصححه في غاية البيان وغيرها فقد اختلف التصحيح ولا يرفعهما قبل النية ولا عند النية قبل استقبال الحجر فانه بدعة وانما يرفعهما عند النية اذا كانت مقرونة بالتكبير قبالة الحجر كما سبق شرح واستلام الحجر في اوله وآخره : واما فيما بينهما فسنة مستحبة قال في شرح الطحاوي وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزأه واذا تركه رأسا فقد أساء وفي شرح النقاية وتفسير الاستلام عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله او مسحه بالكف وتقبيله كبير وتقبيله ولو بغير استلام واستلامه بين الطواف والسعي ان اراد السعي بعده و الاصل فيه ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلوة والا فلا لان السعي مرتب على الطواف لا يجوز قبله ولا يكره ان يفصل بينهما فصار كبعض اشواط الطواف والاستلام بين كل

شوطين سنة بدائع والمشي على هيئته : اى على السكينة والوقار فى جميع اشواطه ان لا يسعى بعده بان لا يسرع اسراعا لما يتفرع عليه من تشويش الخاطر واذية التدافع ولا يمشى مشى المتهاون لما يترتب عليه من خوف الرياء والسمعة والعجب والغرور ودعوى الشعور بالحضور وابتدائه من الحجر الاسود : هو الصحيح لباب وقيل انه واجب لا فرق بينه وبين جعل البيت عن يساره فى الدليل قال الشارح رحمه الله تعالى وهو باعتبار الدليل اظهر وان كان الاول عليه الاكثر وقال فى موضع آخر ولا يغرنك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة من جعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالف للاجماع اه والموالاة بين اشواطه واجزاء الاشواط : لكن المراد بها الموالاة العرفية لا انه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه فى الطواف شرح والطهارة من النجاسة الحقيقية : فى الثوب والبدن ومكان الطواف ☆

(فصل) واما مستحبات الطواف فتثليث تقبيل الحجر : والسجود عليه : وتثليثه : قالوا واخذ الطائف عن يمين الحجر مما يلى الركن اليمانى : ليحاذى جميع الحجر بجميع بدنه حين مروره عليه خروجا عن خلاف من اشترطه اه قلت هو ظاهر كلام النووى رحمه الله تعالى حيث قال فى مناسكه وكيفية الطواف ان يحاذى بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود بان يستقبل البيت الى آخر ما قدمناه فى صفة الابتداء بالحجر لكن المذهب عندهم استحباب ذلك والشرط انما هو ان يحاذى بجميعه جميع الحجر الاسود او بعضه قال ابن حجر رحمه الله تعالى ان المحاذاة لجميع الحجر ليست بشرط انما تكفى لبعضه بكل بدنه كما يكفى توجهه بكل بدنه لبعض الكعبة فى الصلوة وان اختلف المراد بكل البدن فهو فى الطواف شقه الايسر وفى الصلوة ما بين المنكبين فلو سامت الحجر بنصف ما بين منكبيه ونصفه الآخر الى جهة اليمانى او جهة الباب صح لانه اذا انتقل قبل مجاوزة الحجر الى جهة الباب فقد حاذى كل الحجر فى الاولى وبعضه فى الثانية بجميع شقه الايسر وكذا لو سامته بشقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلى الباب فقد حاذى بعض الحجر بجميع شقه الايسر لانه اذا لم يستقبله بل جعله على يساره كان فى سمت عرض بدنه والغالب ان جهة عرض البدن يكون دون عرض الحجر انتهى بحاصله ومثل الصورة الاولى ما لو سامت الحجر بجميع ما بين منكبيه لانه اذا سامته كذلك فقد دخل فى ذلك شئ من جهة الركن اليمانى لان الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له كذلك فاذا انفصل بعد فراغه من الاستلام ومشى فقد حاذى جميع الحجر بجميع شقه الايسر حين مروره عليه كما قدمنا فى صفة الابتداء بالحجر وهذا كاف فى الخروج عن الخلاف مع انه اسلم من الوسوسة وابعد من البدعة بخلاف ما قالوا فان العوام بل كثير من الخواص يقفون على يمين الحجر ويأخذون الطواف عن يمينه للخروج عن الخلاف او يكون ذلك مذهبا له فلا يقفون على الحد بل يبالغون فيه وسوسة او تهاونا فيقفون قبل الحجر بكثير وينوى الطواف فيقع فيما هو بدعة بالاجماع وهو ابتداء الطواف من غير الحجر ولو مما بين الركنين وايضا كثير منهم يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير وهو بدعة ايضا عند الاربعة فاحذر ولا تغتر وناهيك فى مثل ذلك قول بعض الاجلة رضى الله تعالى عنه اتبع

طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين واستلام الركن اليماني واتيان الاذكار والادعية فيه ولو تركها فسكت في جميع طوافه لا باس به والذكر افضل من القرأة في الطواف كذا في التجنيس وغيره وهو باطلاقه شامل للمأثور وغيره فظهر ان القرأة فيه خلاف الاولى وان الذكر افضل منها ماثورا او لا الا اذا قرأ ما فيه ذكر على قصد الذكر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بين الركنين ربنا آتنا الآية وكان ذلك اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على كراهة القرأة في الطواف والاول هو الاظهر والاشهر وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب قرأة القرآن في الطواف لانه موضع ذكر والقرآن اعظم الذكر وذهب اصحابه ان القرأة افضل من الدعاء غير المأثور واما المأثور ولو بسند ضعيف او منقولا من صحابي فهو افضل منها واستحسنه الشارح من علمائنا قلنا هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولم يثبت عنه في الطواف قرأة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان اولى فتح (تنبيه) وفي الكافي للحاكم يكره ان يرفع صوته بالقرأة فيه ولا باس بقرأته في نفسه وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى ولا ينبو ما ذكره في التجنيس عما ذكره الحاكم لان لا باس في الاكثر لخلاف الاولى ومن غير الاكثر قول المنتقى ولا باس بذكر الله تعالى رد المحتار والاسرار بالذكر والادعية الا اذا كان الجهر مشوشا للطائفين والمصلين فالاسرار واجب حينئذ وان يكون طوافه قريبا من البيت اذا لم يؤذ احدا والمرأة البعد الا اذا خلا المطاف من الرجال وطوافها ليلا والطواف وراء الشاذروان واستئناف الطواف لو قطعه قبل اتيان اكثره ولو بعذر او فعله ولو بعضه على وجه مكروه وترك الكلام المباح وترك كل عمل ينافي الخشوع والتذلل كالتلثم والالتفات بوجهه الى الناس لغير ضرورة ووضع اليد على الخاصرة او على القفاء ونحو ذلك واما وضع اليدين كما في الصلوة فمكروه لانه خلاف ما تواتر فعله عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بعده من الارسال في الطواف كما فصله الشارح رحمه الله تعالى وصون النظر عن كل ما يشغله وينبغي ان لا يجاوز بصره محل مشيه كالمصلي لا يجاوز بصره محل سجوده لانه الادب الذي يحصل به اجتماع القلب وان ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع ومن النظر الى ما لا يحل واحتقار من فيه نقص او جهل بالمناسك وينبغي وان يعلمه برفق ولا يامن عقوبة سوء الادب فليس الاساءة على البساط كالاساءة مع البعاد وان يشرب من ماء زمزم ويلتزم الملتزم بعد ختم الطواف وان يعود الى الحجر الاسود قبل السعي ولم يذكر في كثير من الكتب اتيان زمزم والملتزم بعد طواف القدوم وكذا العود الى الحجر الاسود قبل السعي وانما ذكروا اتيان زمزم والملتزم بعد الفراغ من افعال الحج والكل مستحب لكن الاخير مشروط بارادة السعي بحر وغيره (تنبيه في اماكن الاجابة) وفي رسالة الحسن البصري رضي الله تعالى عنه التي ارسلها الى اهل مكة ان الدعاء هنالك يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف : اي مكانه وهو المطاف شرح وعند الملتزم : وتحت الميزاب : والظاهر انه من داخل الحجر ويحتمل ان يراد محاذيه من المطاف الحرز الثمين وفي البيت : وعند زمزم : وخلف المقام : وعلى الصفا : وعلى المروة :

وفي السعي : اي مكانه وهو المسمى لباب وفي عرفات : وفي مزدلفة : وفي منى : وعند الجمرات : كذا في الفتح وهي ترمى في ثلاثة ايام بعد يوم النحر فان المراد بها جمرة الاولى والوسطى فبذلك باغت خمسة عشر موضعا وجاز ان يراد بها الجمرات الثلاث بناء على ما يدعو بعد الجمرة العقبة بلا وقوف وكذا يدعو مع كل حصاة بقوله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ كما سيأتي عن الفتح ولا يبعد ان يراد به وعند الجمرات مطلقا ولو بلا رمي قال الشارح رحمه الله تعالى والظاهر ان هذه الاماكن الشريفة مواضع الاجابة في الاوقات والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها اه وزاد غيره وعند رؤية الكعبة اي مطلقا للمكي و الآفاقي في كل مكان يراه طوالع وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر من كل شهر فهذا وجه تخصيص اهل مكة الذهاب الى منى بهذه الليلة ونظمها بعضهم فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر * طواف وسعي مروتين وزمزم
مقام وميزاب جمارك تعتبر * ورؤية بيت ثم حجر وسدرة * وركن يمان مع منى ليلة القمر

وكذا يزاد على ذلك المستجار وما بين الركنين ودار الارقم وكذا مولده صلى الله عليه وسلم وبيت خديجة رضي الله تعالى عنها وغار ثور وحراء وامثال ذلك والسدرة كانت بعرفة وهي الآن غير معروفة *

(تتمة) ومن الادعية المأثورة في الطواف ما روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات قال الشارح رحمه الله تعالى وفي معناه سائر الاذكار وروى ابن ماجة بسند ضعيف انه عليه السلام قال وكل بالركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين قال في الفتح والتبيين ويستحب الاكثار من هذا الدعاء لانه جامع لخيرات الدنيا والآخرة واخرج الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ثم قال جبريل عليه السلام ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين واخرج ابو داؤد انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يقول آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم آتنا الآية وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير وفي مصنف ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك بين الركن والمقام واخرج ابو داؤد وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اسألك الراحة عند الموت و العفو عند الحساب ومنها دعاء آدم عليه الصلوة والسلام روي انه لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي الى آخر ما مر فاوحى الله تعالى اليه قد دعوتني دعاء استجبت لك به وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعوني به احد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها

على ماروا ه الازرقي والطبراني وغيرهما وفي رواية انه دعا بذلك في الملتزم وفي رواية بين اليمانيين ولا منافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا به في المقامات واما ما احدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف في وقت كراهة الصلوة والوقوف عنده للدعاء مستقبلا اليه او الى الكعبة فلا اصل له في السنة ولا رواية عن فقهاء الامة عن الائمة الاربعة شرح واما الادعية والاذكار المنقولة عن السلف من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم فمذكورة في الفتح والتبيين وغيرهما قال في الفتح وانما اثرت في طواف فيه تأن ومهلة لا رمل ثم انها وقعت للسلف في مواطن مختلفة فجمع المتأخرون الكل لان الكل وقعت في الاصل الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى انتهى ملخصا ٭

(فصل) واما مباحات الطواف فالسلام وحمد العاطس مع انهما سنتان مطلقا الا ان المسلم عليه لو كان مشغولا بذكر الله تعالى يكره السلام عليه ان علم اشتغاله وجوابهما مع انه واجب على الكفاية مطلقا ولا باس بان يتكلم فيه بكلام يحتاج اليه بقدر الحاجة ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه كبير ويفتي ويستفتي ويخرج منه لحاجة ويطوف في نعل او خف ان كانا طاهرين والا فيكره لكن في النعلين ولو طاهرين ترك الادب كما ذكره في البدائع الا انه محمول على حال عدم العذر شرح ولا باس بترك الاذكار وقرأة القرآن في نفسه وترك استلام الركن اليماني وانشاد شعر محمود وكذا انشاءه والطواف راكبا او محمولا لعذر ٭

(فصل) واما محرماته فابتداء الطواف من غير الحجر ولو مما بين الركنين وأداء شيء من الطواف مع استقبال البيت قيل الا قبالة الحجر الاسود في ابتداء الطواف خاصة كما مر وترك شيء منه ولو اقل من شوط وترك كل واجب ٭

(فصل) واما مكروهاته فالكلام الفضول والبيع والشراء وحكايتهما والاكل وقيل الشرب وانشاد شعر يعري عن حمد وثناء وقيل مطلقا ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء بحيث يشوش على الطائفين والمصلين والطواف في ثوب نجس ورفع اليدين قبل استقبال الحجر الاسود وكثير من الناس يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير فليجتنب ذلك فانه بدعة شرح والاخذ في الطواف قبل انفتاله الى يمينه والطواف حاقنا وفي معناه الحازق والحاقب والجيعان والغضبان شرح والاحتزام لاجل الطواف ورفع اليدين للدعاء ووضعهما كالصلوة وما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الائمة الشافعية او الحنفية بعد الصلوة فلا وجه له وتمامه في استحباب دخول المسجد من الشرح والوقوف للدعاء في اثناء الطواف في الاركان او في غيره لان الموالاة بين الاشواط واجزاء الاشواط سنة مؤكدة كما مر والخروج منه لغير حاجة والاشارة الى الركن اليماني الا على رواية محمد رحمه الله تعالى واستلام غير اليمانيين (تنبيه) قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في شرح العمدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف ولايدي الصالحين من العلماء وغيرهم وللقادمين من السفر بشرط ان لا يكون امرد ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين ومن نطق بعلم او حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة وفعل السلف فاما تقبيل الاحجار والقبور والجدار

والستور وايدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او القبر الشريف واجدار حجرته او ستورهما او صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى فلا يجوز الا فيما اذن فيه اه وقوله الا للحجر الاسود اي وكذا عتبة الكعبة بعد طواف الصدر عندنا وكذلك الركن اليماني على رواية محمد رحمه الله تعالى كذا في حاشية الشابي وفي مناسك النووي ولا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة اه وتفريق الطواف تفريقا كثيرا ولا يبطل ولا مفسد للطواف ولا تبطله المحاذاة وانما يبطله الارتداد والعياذ بالله والطواف عند الخطبة مطلقا ولو ساكتا واقامة المكتوبة فان ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة واما اذا كان يمكنه اتمام الواجب عليه و الحاقه بالصلوة وادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاولى من قطعه شرح ولا يكره في الاوقات التي يكره فيه الصلوة والطواف متنعلا ترك الادب الا لضرورة التعب والتحدث بما لا يعني غفلة عظيمة ولو خرج من الطواف او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى لو كان ذلك بعد اتيان اكثره ولو استأنف لا شيءَ عليه فلا يلزمه اتمام الاول لان هذا الاستيناف للاكمال بالموالاة بين الاشواط ويستحب الاستيناف في الطواف اذا كان ذلك قبل اتيان اكثره واذا حضرت الجنازة او المكتوبة في اثناء الشوط ينبغي ان يتممه اذا خاف فوت الركعة مع الامام واذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه او يبتدئ الشوط من الحجر؟ الظاهر الاول قياسا على من سبقه الحدث في الصلوة واذا خرج من الطواف او من السعي لغير عذر ثم عاد يستحب الاستيناف سواء كان ذلك قبل اتيان اكثره او بعده لانه فعله على وجه مكروه وصاحب العذر الدائم اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا شيءَ عليه وكذا اذا طاف اقل منها الا ان الاعادة حينئذ افضل كما قدمنا والله سبحانه وتعالى اعلم *

(باب السعي بين الصفا والمروة)

هو ركن عند الثلاثة وواجب عندنا ولا يجب الاتيان به بعد الطواف فورا بل لو اتى به بعد زمان ولو طويلا لا شيءَ عليه والسنة الاتصال به بحر لكن يشترط ان لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدوم ولم يسع ثم وقف بعرفة ثم اراد ان يسعى بعد طواف القدوم لم يجز ذلك بل يسعى بعد طواف الافاضة كبير فان اخره لعذر او ليستريح من تعبه لا باس به وان اخره لغير عذر فقد أساء ولا شيءَ عليه *

(فصل في كيفية اداء السعي) فاذا فرغ من الطواف او نحوه كما ذكرنا فالسنة ان يخرج للسعي على فوره ان اراده ويسن ان يبتدئ بالحجر الاسود فيستلمه كما مر ثم يخرج من باب الصفا ندبا فان خرج من غيره لا باس به ويقول عند خروجه بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك كما هو سنة عند الخروج من اي مسجد كان ويقدم رجله اليسرى ولكن يؤخرها في التنعل بعكس آداب الدخول واذا دنى من الصفا يستحب ان يقول ابدأ بما بدأ الله به أن الصفا والمروة من شعائر الله ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لا من فوق الجدار ان امكنه الصعود لرؤية البيت حقيقة او محاذاة والا فقدر ما يمكنه فالواجب هو البداءة بالصفا وهو يحصل بالصاق عقبيه او عقبي حافر

دابته به واما هذا الصعود وما بعده فسنة واما رؤية البيت فشرط الكمال واما ما يفعله بعض الجهلة من الصعود عليه حتى يلصقوا انفسهم بالجدار فهو خلاف طريقة اهل السنة والجماعة ثم قيل هذا باعتبار ما كان اما الآن فقد اندفن كثير من درجات الصفا بالتراب قيل خمس او ست وقيل اكثر وربت عليها الارض فاذا قام على تلك الارض حصل الصعود والرؤية قبل درجاتها الظاهرة بكثير وقيل المدفونة ليست من اجزاء الصفا بل هي مستحدثة وهو الراجح فلابد من الالصاق باول درجاته الظاهرة وكذا يسن الصعود عليه وان كان يرى البيت بدونه شرح وغيره واذا صعد عليه استقبل البيت ورفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السماء كما للدعاء لا كما يفعله بعض الجهلة خصوصا معلمي الغرباء من رفع ايديهم الى آذانهم واكتافهم ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فانه خلاف السنة الثابتة فكبر ثلاثا كما رواه ابن المنذر باسناد صحيح وهلل رفع صوته بهما وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال هنا لا اله الا الله وحده الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا فعل ذلك ثلاث مرات وقوله يحيي ويميت زاده النسائي رحمه الله تعالى باسناد صحيح وليس في رواية مسلم ثم خفض صوته فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين ويكرر التكبير والتهليل والحمد والصلاة والدعاء ثلاث مرات حتى يكون التكبير تسع مرات ويلبي ان كان سعيه بعد طواف القدوم ويأتي بالادعية والاذكار ما احب ويطيل المقام عليه باطالة ذلك ولا يعجل ويجتهد في الدعاء فانه موضع اجابة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول في دعائه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ثم يهبط نحو المروة داعيا ذاكرا ماشيا على هينته حتى اذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة اذرع سعى في بطن الوادي لان الميل كان مبنيا على متن الطريق في موضع يبتدأ منه السعي فكان يهدمه السيل فرفعوه الى اعلى ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متأخرا عن مبتدء السعي لستة اذرع لانه لم يكن موضعا اليق منه قال في رد المحتار ولا ينافيه قول المتون ساعيا بين الميلين لانه باعتبار الاصل اه سعيا شديدا بحيث يلتوي ازاره ساقيه وهو يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله تعالى عنه او يجاوزهما قال في الفتح ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشي فيه شدة وتصلب اه ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها الى ان يظهر له البيت لكن اليوم لا مصعد ثمه لان ادنى حد المروة تحت العقد المشرف على وجهها باتفاق السلف والخلف والدرجات انما بنيت في اواخرها فمن دخل تحت العقد المشرف فقد صدق عليه انه صعد على المروة ولا يحتاج الى ان يذهب حتى يصعد الى اول درجاتها فضلا عن اعلاها الملتصقة بالجدار كما استحبه بعض الشافعية قال الشارح رحمه الله تعالى ولا يلصق بالجدار كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة ويفعل على المروة ما فعله على الصفا من الاستقبال وغيره والاستقبال

هنا بان يميل الى يمينه ادنى ميل ليصير متوجها الى جهة البيت والا فمن البيت لا يظهر اليوم من المروة لما حالت الابنية بينهما ثم ينزل منها متوجها الى الصفا ذاكرا داعيا ويمشي على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر لا انهما شوط واحد كما قاله الطحاوي وبعض الشافعية رحمهم الله تعالى وقد صرحوا بان الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه شرح ويستحب ان يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو جري شديد كجري الفرس شرح وهو سنة في كل شوط فلو تركه او هرول في جميع السعي فقد اساء ولا شيء عليه ولا اضطباع في السعي مطلقا عندنا خلافا للشافعية شرح ويلبي في السعي الحاج ان سعى بعد طواف القدوم لا المعتمر وان عجز عن السعي الشديد بين الميلين جرى من اول الوهلة حتى يجد فرجة والا تشبه بالساعي في حركته وان كان على دابة حركها من غير ان يؤذي احدا وليتحرز عن اذى غيره وتعريض نفسه للاذى وندب ان يختم السعي بركعتين في المسجد كالطواف كما ان مبدأهما بالاستلام ولا يصليهما على المروة لانه ابتداع شعار ولو شك في عدد اشواط السعي اخذ بالاقل كما في الطواف كذا في الكبير قال في الدر واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل اه والشك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف اما اذا شك بعد الفراغ فلا شيء عليه كما صرحوا به في الصلوة والوضوء اه كذا في الكبير ويستثني منه ما لو أخبره بقاء شيء ثقة وشك في صدقه يستحب الاخذ بقوله وثقتان وشك في صدقهما وجب الاخذ بقولهما كما في الصلوة مع انه شك بعد الفراغ *

(فصل في ركن السعي وشرائطه) اما ركنه فكينونته بين الصفا والمروة فلا يجوز بخارج المسعى وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخلوا بعضه في المسجد كما فصله في المنحة واما شرائطه فستة الاول فعله بنفسه : ولو محمولا او راكبا فلا تجوز فيه النيابة الا عن مغمى عليه كذا ذكرنا في فرائض الطواف الثاني البداءة بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة : كذا في البدائع ومشى في اللباب عليه مع انه عده في واجبات الحج ايضا لان وجوبه مع كون نفس السعي واجبا لا ينافي الاشتراط لان شرط الواجب كركنه لا يكون فرضا قطعيا ولو كان البداءة بالصفا فرضا قطعيا لزم فرضية السعي كله او فرضية بعضه ووجوب باقيه مع انه كله واجب يجبر بدم فهو من واجبات الحج ومن شرائط السعي جميعا لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به قال في الفتح والامر يفيد الوجوب خصوصا مع ضميمة قوله عليه السلام لتأخذوا عني مناسككم وهذا لان ثبوت شرط الواجب مثل ما يثبت به اقصى حالاته وهو مما يثبت بالآحاد فكذا شرطه اه فلو بدأ من المروة لا يصح ذلك الشوط الى ان يصل الصفا فيعتبر ابتداء سعيه منه ويكون شوطه الاول لغوا فيجب عليه ان يعود بعد ستة من الصفا الى المروة حتى يتم سبعة فان لم يعد لزمه الصدقة لترك آخر الاشواط كما صرح في ضياء الابصار والصحيح انه من واجبات السعي فلو بدأ بالمروة يصح اداء ذلك الشوط ولكن لا يعتد به لانه لم يأت به بوصف الوجوب فكانه لم يأت به فيجب ان يعيده بعد ستة من الصفا فلو لم يعده فعليه دم لترك واجب البداءة بالصفا كما صرح به في الجنايات من البحر و

الشرنبلالية وقيل انه سنة مؤكدة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلو بدأ بالمروة يعتد بذلك الشوط لكنه يكره لترك السنة فيستحب ان يعيده بعد ستة من الصفا ليكون البداءة على وجه السنة فلو لم يعده فقد اساء ولا جزاء عليه والله سبحانه وتعالى اعلم الثالث اتيان اكثره : فلو سعى اقله فكانه لم يسع الرابع تقديم الاحرام عليه : واما بقاء الاحرام حالة السعي فان كان سعيه للحج قبل الوقوف فيشترط او بعد الوقوف فلا يشترط بل ويسن عدمه فانه يسن الترتيب بين الرمي والحلق وبين الطواف والسعي وان كان سعيه للعمرة فلا يشترط بقائه بل يجب حتى لو طاف كله او اكثره ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل اوانه شرح الخامس كونه بعد طواف معتد به : وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهرا او محدثا او جنبا فهو من شرائط صحة السعي ومن واجبات الحج كما مر السادس الوقت لسعي الحج : وهو اشهر الحج والشرط دخوله لا بقائه فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه ويكره واما وقته الاصلي فايام النحر عقيب طواف الزيارة كما في البدائع (تتمة) ولا يشترط لصحة السعي النية عند الثلاثة خلافا للحنابلة وكذا لا يشترط الموالات بين الاشواط واجزاء الاشواط بل هي سنة فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا او اقل لم يبطل سعيه ويستحب ان يستأنف ان فعله من غير عذر ❊

(فصل في واجبات السعي) هي ستة الاول كونه بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض : اما عن الحدث الاصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف فليس من واجبات السعي بل من سننه فلو طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة السعي وجوبا بعد طواف الزيارة وان لم يعد فعليه دم هذا اذا لم يعد طواف القدوم طاهرا قبل الوقوف والا سقط عنه اعادة السعي على المختار وان كان محدثا يعيد السعي بعد طواف الزيارة استحبابا وان لم يعد لا شيء عليه الثاني الترتيب : بان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة قال في البحر تحت قول الكنز تبدأ بالصفا الخ بيان الواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يعتد بالاول هو الصحيح لمخالفة الامر اه لا يقال هذا يفيد انه شرط لا انه واجب لان عدم الاعتداد كما يتفرع على القول بالشرطية يتفرع على القول بالوجوب لان المراد به لزوم اعادة او لزوم جزائه لا عدم الصحة وايضا في جنايات البحر وقد قدمنا ان من الواجبات في السعي الابتداء بالصفا فلو بدأ بالمروة لزمه دم اه لا يقال لزم الدم بتركه يترتب على القول بالشرطية ايضا لترك السعي حينئذ لانه لا صحة للمشروط بدون شرطه لانه لما لم يصح الشوط الاول حصل البداءة بالصفا بالثاني فقد وجد الشرط ولا يتصور تركه وانما يكون تاركا لآخر الاشواط فلزمه صدقة كما مر واما على القول بالوجوب فيصح الشوط الاول وانما يكون تاركا لواجب الترتيب فيلزمه دم وفي الذخيرة اذا سعى معكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول اه الثالث المشي فيه لمن لا عذر له فان سعى راكبا او زحفا بغير عذر فعليه دم الرابع اكمال ما زاد عليه على اكثر اشواطه : فان تركه صح سعيه وعليه لكل شوط صدقة الخامس كونا في حالة الاحرام في سعي العمرة : كذا في اللباب قال

شارحه لكن فيه انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لجنايات الحلق او دم آخر ايضا لايقاع السعي في غير حالة الاحرام اه قلت الظاهر ان اصل الواجب هو الترتيب بين السعي والحلق في العمرة فيلزمه دم لترك الترتيب ولا يلزمه دم آخر لايقاع السعي في غير حالة الاحرام كالترتيب بين الرمي والحلق به في الحج فانه لو حلق قبل الرمي يجب دم لترك الترتيب ولا يلزمه دم آخر لايقاع الرمي في غير حالة الاحرام والله سبحانه وتعالى اعلم السادس قطع جميع المسافة بينهما ؛ وهو ان يلصق عقبيه بهما او عقبي حافر دابته اذا كان راكبا او يلصق عقبيه في الابتداء بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه كذا في اللباب وفيه في فصل الجناية في السعي ولو سعى بين الصفا والمروة ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن يبقى بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات يجزيه وعليه دم لترك الاقل قال شارحه والظاهر ان عليه لتركه مقدار كل شوط صدقة اذا لم يعهد ان ما في تركه كله دم يكون في ترك اقله ايضا دم سوى طواف العمرة اه والله سبحانه وتعالى اعلم (تتمة) ولا يجب فيه الطهارة عن الجنابة والحيض سواء كان سعي عمرة او حج لانه عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام والاصل ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام في احكام المناسك فالطهارة ليست بواجبة لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار بخلاف الطواف فانه عبادة تؤدى في المسجد الحرام فكانت الطهارة واجبة فيه بحر عن الظهيرية ٭

(فصل في سنن السعي) هي استلام الحجر الاسود والموالات بينه وبين الطواف والصعود على الصفا والمروة واستقبال البيت والموالات بين اشواطه واجزاء الاشواط وهو اوسع من الموالات بين اشواط الطواف واجزاء اشواطه لتجويزهم نحو الاكل فيه لا في الطواف كما مر والطهارة فيه عن الجنابة و الحيض اما عن الحدث الاصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن فستحب وكونه بعد طواف على طهارة عن الحدث الاصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف كما مر والهرولة بين الميلين وستر العورة فيه مع انه فرض في كل حال فلو تركه فيه يأثم اثم تارك السنة لاجل السعي مع ثبوت اثم ترك الفرض

(فصل في مستحباته) وهي النية فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا او بايعا او مشتريا او لم يدر انه سعى جاز سعيه وهنا توسعة عظيمة كعدم شرط نية الوقوف ورمي الجمار والحلق شرح والذكر والدعاء وتكرارها ثلاثا وطول القيام عليهما والخشوع واستئنافه لو فرقه تفريقا كثيرا من غير عذر والا فينبغي بخلاف الطواف فانه يستحب استئنافه مطلقا لان تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف الا انه اذا كان من عذر انما يستحب استئنافه اذا كان قبل اتيان اكثره واداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد ٭

(فصل في مباحاته) وهي الكلام المباح الذي لا يشغله مما ينبغي فيه والشرب والاكل بحيث لا يقطع الموالات مع انه مكروه في الطواف نعم سومح الشرب في الطواف لقلة زمانه والخروج منه لاداء مكتوبة او صلوة جنازة ٭

(فصل في مكروهاته) وهي الركوب فيه من غير عذر وتفريقه تفريقا كثيرا الا اذا كان لعذر فلا بأس به والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله عن الحضور او عن الذكر والدعاء او عن الموالات

وترك الصعود والهرولة وتأخيره عن الطواف من غير عذر وتأخيره عن ايام النحر وترك ستر العورة فلا تجب به الفدية والا فهو حرام في كل حال والله سبحانه وتعالى اعلم ☆

(فصل فيما ينبغي له الاعتناء به بعد الفراغ من السعي ايام مقامه بمكة) واذا فرغ من السعي سكن بمكة محرما بالحج فلا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا ثم ان كان بينه وبين خروجه الى منى وعرفات اقل من خمسة عشر يوما لم تصح نيته للاقامة بمكة لانه عازم على الخروج الى منى وعرفات قبل خمسة عشر يوما فلم يكن ناويا الاقامة بموضع واحد بل بموضعين مستقلين وشرط صحة الاقامة اتحاد الموضع قيل هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فلم تخرج منها الا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في رد المحتار اقول ويظهر من هذه الحكاية ان نية الاقامة لم تعمل عملها الا بعد رجوعه لانه لما رجع الى مكة في اليوم الثاني عشر وهو على نيته السابقة لانه عزم على الاقامة شهرا كان ناويا ان يتم بها بقية الشهر بلا نية خروج في اثنائها وهي اكثر من خمسة عشر يوما فصار مقيما بخلاف ماقبل خروجه الى عرفات لانه لما كان عازما على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصر مقيما لانه كان ناويا الاقامة بموضعين مستقلين فلم تعتبر ويحتمل ان يكون جدد نية الاقامة بعد رجوعه ويكون تقدير كلامه فلما رجعت من منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا لصاحبي الخ وبهذا سقط ما اورده في الشرح ان في كلام صاحب الامام تعارضا حيث حكم اولا بانه مسافر فلا يجوز له الاتمام وثانيا بانه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بحالها وايضا المفهوم من المتون انه لو نوى في احدهما نصف شهر صح فحينئذ لا يضره خروجه الى عرفات اذ لا يشترط كونه نصف شهر متواليا بحيث لا يخرج فيه اه وجه السقوط ان التوالي لا يشترط اذا لم يكن من عزمه الخروج الى موضع آخر والا يكون ناويا الاقامة في موضعين نعم بعد رجوعه من منى صحت نيته لعزمه على الاقامة نصف شهر في مكان واحد والله اعلم انتهى ما في رد المختار ملخصا ويطوف بالبيت ما بدا له بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده لان التنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين ويكره وصل الاسابيع ولم يذكروا التزام الملتزم في خصوص طواف التطوع بعد ختمه لكن جرى به عمل العامة والخاصة قبل الركعتين والاولى بعدهما ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه الى ان يرمي جمرة العقبة الا حال كونه في الطواف فتح وبحر ولباب وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للآفاقي وتابعه المكي وما في البحر من انه ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة مطلقا اي للمكي والآفاقي في غير الموسم فخالف لما في الولوالجية ونصه الصلوة بمكة افضل لاهلها من الطواف وللغرباء الطواف افضل لان الصلوة في نفسها افضل من الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلوة لكن الغرباء لو

اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكنه التدارك اولى اه واما اهل مكة فلا يفوتهم الامران وعند الاجتماع فالصلوة افضل جوهرة ومثله في البدائع ☆

(تنبيه) وليس مرادهم ان صلوة ركعتين افضل من اداء الاسبوع لان الاسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة بل مرادهم ان الزمن الذي يؤدي فيه اسبوعا هل الافضل فيه ان يصرفه للطواف ام يشغله بالصلوة اه والطواف افضل من العمرة اذا شغل به مقدار زمن العمرة وتمامه في المنحة ورد المحتار وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة ويستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فانه مستحب في كل مسجد فكيف الظن بالمسجد الحرام واقله نفلا ساعة اي جزء من الزمان وتمام تفصيله في رد المحتار واذا دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف فتحيته الطواف وان كان لا يريد الطواف فتحيته الصلوة كبقية المساجد هذا عندنا وعليه الشافعية وقال المالكية هذا في حق المقيم خاصة واما الآفاقي فتحيته الطواف مطلقا وليكثر من النظر الى الكعبة ايمانا واحتسابا فان النظر الى الكعبة عبادة فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر اليها ويستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل ☆

(مطلب في دخول البيت) ويستحب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره ولا على دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة والا فيحرم وكذا يستحب الصلوة فيه والدعاء فينبغي ان يدخله حافيا لا بالنعلين او الخفين مقدما رجله اليمنى خاضعا خاشعا معظما مستحييا لا يرفع رأسه الى السقف وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره الى السقف ليدع ذلك اجلالا وتعظيما لله تعالى فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا دخله مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر ويحمد الله تعالى ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسئل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي وسط البيت ويسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم فتح ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب واذا خرج صلى ركعتين عند الباب ☆ (تتمة) وفي قرة العيون وهل يجوز لبني شيبة أخذ الاجرة بفتح باب الكعبة ؟ قال الطبري لا خلاف بين الائمة في تحريم ذلك وانه من اشنع البدع واقبح الفواحش واما ما يتصدق به عليهم من البر والصدقة على وجه البر بلا شرط فلهم اخذ ذلك وفي الشرح ويحرم اخذ الاجرة ممن يدخل البيت او يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة الانام كما صرح به في البحر الزاخر وغيره قال في رد المحتار وقد صرحوا بان ما حرم اخذه حرم دفعه الا لضرورة ولا ضرورة هنا لان دخول البيت ليس من مناسك الحج اه ☆

(مطلب في مواضع صلوته صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام) وينبغي ان يتحرى المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام ـ خلف المقام : وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف : وقريبا من الركن الشامي الذي يلي الباب وهو المشهور بالعراقى : وعند باب الكعبة : والحفرة : ووجه البيت وهو يطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب : والحجر : وداخل البيت : وبين الركنين اليمانيين : وتلقاء الركن الغربي بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره : ومصلى آدم على نبينا عليه الصلوة والسلام وهو جانب الركن اليماني : لباب * (تنبيه) نقل الازرقي عن جميع السلف ان موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ثم ذهب به السيل في خلافة عمر فجعله في وجه الكعبة حتى قدم عمر فردة بمحضر من الناس و قول مالك رضي الله تعالى عنه انه كان في عهده صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه ملصقا بالبيت اعترضه المحب الطبري بان سياق حديث جابر الطويل وما روي عنه يشهد للاول وفي الكبير قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روي الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله تعالى عنه فاستثبت امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه حتى استقر ثم الى الآن وايا كان فالآية توجب انه اين وجد فهو المصلى اه

(مطلب في شرب ماء زمزم) ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والنظر في زمزم عبادة اذا قصد به القربة لا على طريق العادة كما في النظر الى الكعبة ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم على وجه التبرك ولا يستعمل الا على شئ طاهر فلا ينبغي ان يغتسل به جنب او محدث ولا في مكان نجس لباب وشرحه وفي مياه الدرر يرفع الحدث بماء زمزم بلا كراهة وفي الدر ايضا ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال اه فاستفيد منه ان نفي الكراهة حاصل في رفع الحدث بخلاف الخبث رد المحتار وفي الشرح وكذا يكره ازالة النجاسة الحقيقية به من ثوبه وبدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله الى البلاد ويسقيه للعباد ويصبه على المرضى ويسقيهم فانه شفاء سقم وانه لما شرب له كما بسطه في الفتح *

(مطلب في مضاعفة الصلوة في المسجد الحرام) ومن اهم ما ينبغي للحاج وغيره ان لا تفوته صلوة في المسجد الحرام فانها فيه افضل منها في غيره من المساجد حتى مسجد المدينة المنورة فعن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا رواه احمد والبزار وابن خزيمة برجال الصحيح قال ابن عبد البر انه نص قاطع للنزاع وايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة الف صلوة رواه احمد والبزار وابن حبان في صحيحه واسناده على شرط الشيخين لا جرم صححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع فعلى الاول

تكون الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة في غير المسجد النبوي وعلى الثاني بمائة الف الف صلوة وورد احاديث اخر تخالف ما ذكر لكنها لا يحتج بها لضعفها واخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن الارقم رضي الله عنه وكان بدريا قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اودعه واردت الخروج الى بيت المقدس فقال وما يخرجك اليه افي تجارة ؟ قلت لا ولكن اصلي فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلوة هنا خير من الف صلوة ثم وقد ثبت في حديث حسن ان الصلوة ثمه بخمسمائة وقال بعضهم ثبت انها بالف ففي الكبير روى ابو يعلى برجال ثقات وابو الشيخ ان الصلوة ببيت المقدس بالف صلوة اي في غير المسجدين اه فعلى الاول تكون الصلوة بالمسجد النبوي بخمسمائة الف صلوة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصى وعلى الثاني تكون بالف الف صلوة وحينئذ فعليه مع ما مر من حديث ابن الزبير رضي الله عنه تكون الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف الف الف صلوة في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون بالنصف من ذلك ملخص ما في حاشية ابن حجر بزيادة عن الكبير ثم هذه المضاعفة تختص بالفرائض عندنا وعند المالكية اما النوافل ففي البيت افضل للنص القولي والفعلي وقال الشافعية تعم النوافل وان كانت النوافل في البيت افضل للاتباع وكذا هي في حق الرجال دون النساء كما حققه في الفتح وهي ترجع الى الثواب دون الاجزاء عما في الذمة من المقضيات اجماعا وهي لخصوصية المساجد الثلاثة لا لخصوصية الصلوة فتلتحق بها فيها بقية القربات كالصوم والاعتكاف والصدقة والذكر والقراءة واختلف في المراد بالمسجد الحرام الذي فيه المضاعفة فقيل مسجد الجماعة حول الكعبة وقيل الحرم كله والاول مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجزم به النووي في المجموع والتهذيب وقال الاسنوي انه الظاهر واختاره ابن حجر في التحفة وصححه وايده المحب الطبري بان الاشارة في المستثنى منه الى مسجد الجماعة فليكن المستثنى كذلك قال في الكبير هو ظاهر مذهب اصحابنا اه كما يؤخذ من تخصيص المضاعفة بالفرائض ومن قول ابن الهمام في صلوة الظهر يوم النحر انها بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه بعكسه قال ابن حجر هي بمنى افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح وكذا يؤخذ من فرع ذكره في شرح المنية قال وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة انتهى والثاني جزم به الماوردي ونقله عن النووي واقره فافي رد المحتار وذكر البيري في شرح الاشباه ان المشهور عند اصحابنا ان التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي ليس كما ينبغي نعم مضاعفة الحسنة مطلقا بمائة الف تعم الحرم كله لحديث وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة ذكره في قرة العيون لمنلا عثمان وقدمناه في شرائط وجوب الحج عن الكبير وغيره ايضا وان لم يكن في الثبوت كاحاديث مضاعفة الصلوة في المسجد الحرام ويوافقه ما اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه

ماتيسر كتبت له مائة الف شهر رمضان فياسواها الحديث وقال الحسن البصري رضى الله تعالى عنه صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف ومثله لا يقال الا عن توقيف وكذا المعاصى تضاعف على ماروى عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ان صح والا فلاشك انها في حرم الله افحش واغلظ فتنهض سببا لغلظ العقاب بان تكون السيئة فيه كسيئات في غيره في غلظ العقاب ويمكن كون هذا محمل المروى من التضاعف بان يراد به التضاعف كيفا لا عددا كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها كذا قاله ابن الهمام رحمه الله تعالى ولا يختص التضعيف في مسجد مكة بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بل يشتمل جميع ما زيد فيه واما في مسجد المدينة فخصه النووى بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالاشارة وعندنا يعم جميع ما زيد فيه نعم تحرى الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع دروحاشيته ☼ (مطلب) ويستحب زيارة اهل المعلى وسائر المآثر بمكة وحواليها وهي عشرون موضعا ذكرها في اللباب منها بيت سيدتنا خديجة الكبرى الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة رضى الله تعالى عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضى الله تعالى عنها ولم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقيما به حتى هاجر فاخذه عقيل بن ابى طالب قاله الازرقى رحمه الله تعالى ثم اشتراه معاوية بن ابى سفيان وهو خليفة من عقيل بن ابى طالب فجعله مسجدا وفتح به بابا من دار ابى سفيان وهي التي في ظهره المسمى بالقبان والمستشفى للغرباء وهو افضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام قاله الطبرانى وغيره رحمهما الله تعالى ومنها مسجد في دار الارقم عند الصفا المعروفة بدار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام وكان به اجتماع من اسلم معه وفيه اسلم عمر وحمزة وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ومنه ظهر الاسلام ونص كثير من العلماء انه افضل المواضع بمكة بعد بيت خديجة رضى الله تعالى عنها (تنبيه) ولا يعرف بمكة قبر صحابى ولا صحابية الا انه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى قرب قبر فضل ابن عياض رضى الله تعالى عنه ولا ينبغى تعيينه على الامر المجهول والقبر المنسوب الى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما غير صحيح مع الاتفاق على موته بمكة وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصفوية ولعله كان موضع صلبه وممن مات بها من التابعين عطاء وسفيان بن عيينة وفضل رضى الله تعالى عنهم والمشهور انهم في موضع واحد معروف قرب قبر خديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها وكثير من الاكابر كالامام اليافعى وغيره دفن عندهم فينبغى ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قرأة القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء والاستغفار لهم ولغيرهم من المسلمين شرح والله سبحانه وتعالى اعلم ☼

(فصل في خطبة اليوم السابع) فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة فالسنة ان يخطب الامام بعد صلوة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما ثم بالخطبة فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها المناسك من كيفية الاحرام والخروج الى منى والمبيت بها ليلة عرفة والرواح منها الى عرفات والصلوة بها والوقوف بعرفة والافاضة منها وغير ذلك

او جميع ما يحتاج اليه الحاج الى تمام حجه وان كان بعد ذلك خطب لان التاكيد خير رد المحتار وهذا اول الخطب الثلاثة في الحج والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلوتين والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد الزوال وكره قبله وكلها بعد صلوة الظهر الا بعرفة فانها قبلها وكلها سنة ويبدأ في الكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ خطبة العيدين اي بالتكبير ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا في المبتغى بحر ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة آكد شرح ✲

(تنبيه) وقولهم ويبدأ في الكل بالتكبير اي بسبع تكبيرات تترى واما التلبية ففي ما بمكة وعرفة وليس فيما بمنى تلبية لان التلبية تنقطع باول رمى ✲

(فصل في الرواح من مكة الى منى واداء الصلوة الخمس والمبيت بها) تنبيه ـ الامام يقتدى به في جميع المناسك ويتعلم منه ـ فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة راح الامام والناس معه من مكة الى منى والسنة خروجه بعد طلوع الشمس وهو الصحيح فيقيم بها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لوقت الاسفار على قول الاكثر فكل من الخروج يوم التروية الى منى واداء الصلوة الخمس بها والمبيت بها اكثر الليلة سنة واما الاقامة بها بعد الزوال الى صبيحة عرفة فندب ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به اذا صلى الظهر بمنى ولو وافق يوم التروية الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج وعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج مالم يصليها لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائها كما هو حكم الخروج الى كل موضع لا تجب على اهله الجمعة ومنى كذلك مالم يحضرها امير مكة وقاضي او افاضا يوم النحر الى مكة لا يجب على اهلها الجمعة لكنهم لو اجتمعوا على واحد فصلى بهم جاز وسيأتي التفصيل في آخر فصل العود الى منى وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر مالم يصليها كذا في التبيين وغيره ولو بات بمكة تلك الليلة او بعرفة اجزأه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء لتركه سنة كثيرة ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب ان ينزل بالقرب من المسجد الخيف بحر ✲

(فصل في التوجه من منى الى عرفات) فاذا صلى الفجر بمنى مكث قليلا حتى تطلع الشمس على ثبير ثم توجه الى عرفات مع السكينة والوقار ملبيا مهللا مكبرا داعيا ذاكرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبي ساعة فساعة وان توجه قبل طلوع الفجر او قبل طلوع الشمس او قبل اداء الفجر اجزأه واساء فتح ولباب ويستحب عند الاربعة ان يسير الى عرفة على طريق ضب قال الازرقي وطريق ضب مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المأزمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفات ويسمى الآن طريق القناطر لما فيه من قناطر عين مكة المكرمة ويعود على طريق المأزمين تثنية مأزم وهو كل طريق ضيق بين جبلين ومراد الفقهاء هنا الطريق التي بين الجبلين الذين هما بين عرفة ومزدلفة ثنيت لان فيها انعطافا فصارت كالطريقين او اطلاق ذلك على الجبلين لاكتنافهما بتلك الطريق بجوز المجاورة وهو الظاهر فاذا قرب

من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفات دعا ويستحب ان يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي ووجه لي الخير حيث توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تبين وفتح ثم لبى الى ان يدخل عرفات *

(باب مناسك عرفات)

واذا دخل عرفات نزل بها مع الناس حيث احب الا بطن عرنة بدائع وجوهرة وبقرب جبل الرحمة افضل ويكره ان ينزل ناحية عن الناس او في الطريق وقالت الثلاثة رحمهم الله تعالى انهم اذا وصلوا نمرة وهو موضع فيه المسجد ضربوا بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا وقت الوقوف بعد زوال الشمس وبعد صلوة الظهر والعصر مجموعتين قلنا نمرة في عرفة ونزوله صلى الله عليه وسلم بها لم يكن عن قصد كذا في التبيين والمعراج لكن قال الامام رشيد الدين ينبغي ان لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له اه وسيأتي ما يؤيده وايضا قال في الفتح والسنة ان ينزل الامام بنمرة ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيها اه (تنبيه) ولو ضرب رجل فسطاطا في مكان بعرفة او منى وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي سبق الى ذلك المنزل احق به وليس للآخر ان يحوله عنه فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان يأخذ ناحية هو لا يحتاج اليها فينزل بها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل فيه فاراد الذي سبق اليه ان يعطيه احدهما دون الآخر كان له ذلك ولو سبق اليه احدهما فنزله فاراد الذي كان اخذه في الابتداء وهو عنه غني ان يزعجه عنه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذت لهذا الآخر بامره لا لنفسي استحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يزعجه كما في الهندية في باب قسمة الغنائم طوالع فاذا نزل بعرفات مكث فيها او يشتغل بالدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتلبية الى ان تزول الشمس فيغتسل فيها الا خارجها بعد الزوال للوقوف لا ليوم عرفة وما في البدائع انه يجوز ان يكون على الاختلاف كما في الجمعة رده في الحلية بان الظاهر انه للوقوف رد المحتار او يتوضؤ والغسل افضل وكون الغسل بعد الزوال مستحب عندنا فالفضل زمان الوقوف ليكون اقرب اليه فيكون ابلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل ان يكون بقرب ذهابه اليها واما قبل الجمع فسنة ويقدم حوائجه مما يتعلق بالاكل والشرب ونحوهما قبل الزوال ويتفرغ من جميع العلائق ويتوجه بقلبه الى رب الخلائق *

(فصل في الجمع بين الصلوتين بعرفة) فاذا زالت الشمس واغتسل سار الى مسجد نمرة بلا تاخير ومسجدها ايضا في عرفة على ما يقتضيه قوله في المبسوط كما زالت الشمس يوم عرفة يصلي الامام الظهر والعصر بعرفات وكذا قوله في الكفاية والمكان شرط وهو عرفات وكذا قوله في اللباب وهو عرفة وما قرب منها يعني لكونه في حكمها وقد جزم الشارح رحمه الله تعالى ان المسجد خارج عرفة ونقل عن الخبازي ما يدل عليه ويؤيده ما في غاية البيان عن الديوان انه في بطن عرنة ومثله في غاية السروجي قيل

ويؤيده المشاهدة بان بعض وادي عرنة موجود خلفه فاصل بينه وبين عرفة وسيأتي الزيادة في شرائط صحة الوقوف * (تنبيه) ثم على القول بخروج نمرة ومسجدها من عرفة لا بد ان ينزل اولاً بنمرة فانه لو نزل بعرفات احتاج الى ان يسير الى المسجد قبل الزوال لا بعده والا يتحقق وقوفه ثم ينقطع لخروجه الى المسجد وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب فنزول نمرة اسلم على القولين بخلاف نزول عرفات مع ان فيه حرج الذهاب والاياب والله سبحانه وتعالى اعلم فاذا بلغ المسجد صعد الامام الاعظم او نائبه المنبر والامام الاعظم هو الخليفة ان وجد فيه شروط الخلافة او السلطان ان اخذها بالقوة والشوكة ونائبه هو الخطيب المنصوب من جانبه فاذا صعد المنبر يجلس عليه من غير سلام عندنا ويؤذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا اقام فخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة ويبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية في الاولى منهما بتسع تكبيرات سردا وفي الثانية بسبع كما في خطبة العيدين ثم يخطب فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ثم يعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي الى الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى وينزل وان خطب قاعدا اجزأه الا ان القيام افضل جوهرة ولو خطب قبل الزوال او لم يخطب اصلا صح الجمع واساء بخلاف الجمعة واذا نزل يقيم المؤذنون فيصلي بهم الظهر ثم يقيمون للعصر فيصلي بهم العصر في وقت الظهر ويخفي القرأة فيهما الحاصل انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ويكره للامام والماموم ان يتطوع بينهما وقيل غير سنة الظهر فلو صليها فعلى الاول كره واعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول نهر وشرنبلالية قال الشارح رحمه الله تعالى واما ما ذكره في الذخيرة والمحيط والكافي بانه لا يتطوع بينهما غير سنة الظهر فغير صحيح وفي البحر لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح اه قال في البدائع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبلهما ولا بعدهما مع حرصه على النوافل اه او يشتغل بشيء آخر كاكل وشرب وكلام وغير ذلك سوى تكبير التشريق هنا وكذا في المزدلفة بين المغرب والعشاء لوجوبه فيأتي به فيهما مرة عند قيامه للصلوة الثانية كما حققه في رد المحتار فان اشتغل بصلوة او عمل آخر ولو بعذر قدر ما يقطع فور الاذان اعاد الاذان والاقامة للعصر وان كان التاخير من الامام لا يكره للماموم ان يتطوع بينهما او يشتغل بعمل آخر لحاجة الى ان يدخل الامام في العصر ويكره التنفل بعد اداء العصر ولو في وقت الظهر فان كان الامام مقيما اتم الصلوة واتم معه المسافرون وان كان مسافرا اقصر واتم المقيمون بلا قرأة فاذا سلم قال لهم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولا يجوز للمقيم ان يقصر الصلوة ولا للمسافر ان يقتدي به ان قصر وقال مالك رحمه الله تعالى يقصر المقيم ويقتدي به المسافر فهو قصر نسك ولا يصح اداء الجمعة بعرفة اتفاقا لانها فضاء وبمنى ابنية *

(تنبيه) وما حكت المالكية ان الرشيد رحمه الله تعالى جمع مالكا وابا يوسف رحمهما الله تعالى فسأل ابو يوسف مالكا عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه الصلوة والسلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف قد صليها الا انه خطب خطبتين وصلى بعدها ركعتين فقال اجهر بالقرأة كما يجهر بالجمعة ؟

فسكت ابو يوسف وسلم فلا اصل له لان ابا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف كان يراها في البراري وما حكى القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جواز الجمعة بعرفات فهو غلط ذكره في الغاية وغيره وهذا الجمع سنة اتفاقا وهو للنسك عندنا فيستوي فيه المقيم والمسافر وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه للسفر فيختص بالمسافر وكذا الخلاف في الجمع بمزدلفة وهذا الجمع لصيانة الجماعة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه يعسر عليهم الاجتماع بعدما تفرقوا في الموقف وقيل لانه لامتداد الوقوف حتى جوزاه للمنفرد ❊

(فصل في شرائط جواز الجمع) الاول : تقديم الاحرام بالحج عليهما فلو صلى الظهر وهو حلال او محرم بالعمرة ثم احرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال تقديما له على وقت الجمع والصحيح انه يكتفي بالتقديم على الجمع والثاني : الجماعة فيهما فلو صلاهما او احدهما منفردا لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والجماعة شرط لازم في حق غير الامام فلا تسقط بحال وشرط غير لازم في حق الامام فتسقط بالضرورة وعن هذا لو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع وكذا قبل الشروع على قول الاكثر اذ لا يقدر ان يجمع غيره مقتديا به كذا في التبيين وقال بعضهم الجماعة ليست بشرط في حق الامام اصلا وتفصيله في المنحة والثالث : الامام الاعظم او نائبه فيهما ولو بعد موت الامام لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة فلو لم يكن له نائب صلوا كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما في عامة الشروح بخلاف ما اذا مات اميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلا اقام بهم الجمعة جاز لانها فريضة فان لم يأمر الامام احدا فتقدم رجل من عرض الناس فجمع بهم بين الصلوتين لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المتقدم رجلا من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط جاز لانه نائب الامام ولو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز العصر عند ابي حنيفة ولو ادرك مع الامام ركعة من كل واحدة من الصلوتين او شيئا منهما جاز جوهره وان احدث الامام في الظهر فاستخلف رجلا يجمع المستخلف بينهما لانه قائم مقامه وهما كصلوة واحدة ولو جاء الامام بعد ما فرغ الخليفة من العصر لا يصلي العصر الا في وقتها لعدم الامام ولو احدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في الصلوة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بخلاف الجمعة كذا في البدائع والتبيين وعندهما لا يشترط بشيء من الشروط الثلاثة الا الاحرام بالحج في العصر فقط وبه قالت الثلاثة والرابع : تقديم الظهر على العصر حتى لو تبين للامام وقوع الظهر قبل الزوال او بغير وضوء والعصر بعده او بوضوء اعاد الخطبة والصلوتين جميعا جوهرة والخامس : الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال قبل دخول العصر والسادس : المكان وهو عرفة وما قرب منها كما مر وقال الشارح رحمه الله تعالى الصحيح ان يكون المكان خارج عرفة مما قرب منها من سائر الجهات وهذا الخلاف فرع الخلاف في ان المسجد في عرفة او خارجها كما مر والحاصل ان مكان الجمع هو المسجد وما في معناه اتفاقا فان كان المسجد في عرفة فهو عرفة وما قرب منها لانه في حكمها وان كان المسجد خارج عرفة فهو خارج عرفة مما قرب منها من اي جهة كان كالمسجد فجملة الشروط ستة والثلاثة الاخيرة منها متفق عليها عندنا بخلاف ما قبلها ولو فقد شرط منها يصلي كل صلاة في وقتها المعتاد عند ابي حنيفة

في وقتها بجماعة او غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل في صفة الوقوف بعرفة) واذا فرغ الامام من الجمع في مسجد ابراهيم وهو الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل هو ابراهيم الذي ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام راح والناس معه الى الموقف ويكره ان يتأخر واحد منهم من غير عذر فان تخلف احد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل ان يروح مع الامام الا ان يتأخر الامام فقد له افضل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فانه لا يصح الوقوف فيه على المشهور

(تنبيه) وعرنة وادٍ بحذاء عرفات مما يلي مكة ممتد يمينا وشمالا ليست من عرفة ولا من الحرم بل حد فاصل بينهما وهي بين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم على منتهى المأزمين مارة بغربي مسجد عرفة حتى قيل ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة قال الامام الناطفي رحمه الله تعالى في الروضة وعرنة ليست من عرفة وعرنة وعرفة ليستا من الحرم اه وقيل من عرفة واليه مال في البدائع ولذا قال انه يكره الوقوف فيها للنهي وتبعه في اللباب وقيل من الحرم كما نقله في البحر وبقرب جبل الرحمة افضل وافضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفجوة المستعلية المشرفة على ارض عرفات وهذه الفجوة هي الصخرات السود الكبار المفروشة التي خلف موقف الامام اليوم عن يساره بقليل بني عليها المسجد اليوم يسمى مسجد الصخرات وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فيقف الامام على ناقته عند الصخرات السود او بقرب منها بحسب الامكان بحيث يكون جبل الرحمة قبالته عن يمينه اذا استقبل القبلة مستقبلا للقبلة رافعا يديه بسطا الى السماء مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بقلب حاضر مستغفرا له ولوالديه واخوانه واقاربه ومعارفه واحبائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويجتهد في الدعاء ويقوي الرجاء للاجابة وباي ساعة فساعة في اثناء الدعاء ولا يفرط في الجهر بصوته في التلبية واما الادعية والاذكار فبالخفية اولى كما في الشرح ورد المحتار ويكرر الدعاء ثلاثا يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة ويختمه بذلك وبآمين ويعلمهم المناسك اذا سئل عن شيء منها ووقف الناس بقرب الامام ليؤمنوا على دعائه ويتعلموا بتعليمه خلفه ان امكنهم ليكونوا مستقبلين القبلة والافمن يمينه او عن شماله او بحذاء قدامه مستقبلين القبلة لا كما يفعله العوام من استقبال الامام سامعين لقوله خاشعين باكين رافعي ايديهم على رواحلهم والوقوف راكبا افضل للامام وكذا لغيره واتما خصوا الامام بالذكر لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فان كان على راحلته فهو ابلغ في مشاهدتهم له والا فقائما وجاز قاعدا ويكره الاضطجاع الا من عذر ويكره في غير عرفة ان يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا الشغل يطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الا ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول كبير وليجتهد الواقف في ان يقطر من عينيه قطرات فانه دليل القبول وليكن على طهارة وليحذر كل الحذر من الخاصمة والمشاتمة والمفاخرة والكلام القبيح بل ومن المباح وليجتنب كل موضع يؤذي فيه او يتأذى ويدعو بما شاء وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان ان يدعو بما شاء ولان توقيت الدعاء يذهب بالرقة لانه يجري على لسانه من غير

قصده فيبعد عن الاجابة بدائع وليكن عامة دعائه ما صح عنه صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد احمد رحمه الله تعالى بعد قوله وله الحمد في رواية بيده الخير سماه دعاء لان الثناء على الكريم دعاء وللاشارة الى ما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين واخرج الترمذي وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اسألك من خير ما تجيء به الريح واعوذ بك من شر ما تجيء به الريح واخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونحل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين واخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي لشفعته في اهل الموقف انتهى واخرج ابن ابي شيبة وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الريح وشر بوائق الدهر واخرج الجندي عن ابن جريج قال قال بلغني انه كان يأمر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون اكثر دعاء المسلم في الموقف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وروى الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك انما الخير خير الآخرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة شرح ملخصا والاولى ذكره بما يقع به الرقة ولو مصنوعا وان تبرك بالمأثور فحسن كما في الطواف ولا يستظل من الشمس في الموقف اذا لم يشغله ذلك عن دعائه فوقفوا هكذا الى غروب الشمس وليحذر عن التقصير في شيء من ذلك وليكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وليكثر البكاء مع الذكر فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لاسيما

اذا كان من الآفاق فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وخواصه المقربين من الاولياء والابدال وهو معظم الحج ومقصوده فقد ورد الحج عرفة واعظم مجامع الدنيا وافضل ايام السنة وفي حديث مسلم ما من يوم هوا كثر ان يعتق الله تعالى فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملائكة يقول ما اراد هؤلاء ؟ وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه لو قال لامرأته طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما *

(فصل في شرائط صحة الوقوف) وهي ثلاثة الاول : الاحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد فلو وقف غير محرم او محرما بعمرة او محرما بحج فائت لم يصح وقوفه وكذا لو وقف باحرام حج فاسد لم يسقط به الحج وان لزمه المضي الثاني : المكان وهو عرفات الا مسجد نمرة للخلاف القوي بين اصحابنا وكذا بين غيرهم في كونه من عرفة كما مر في الجمع بين الصلاتين فلا يتأدى به ما ثبت فرضيته بنص قطعي وهو الوقوف بعرفة احتياطا كما قالوا في استقبال الحطيم بل اولى قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي وقال اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه ثم قالوا بين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيه اه فتأمل *

(تتمة في حدود عرفات) الحد الاول ينتهي الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية الى يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة وعلى منعرجات عرفة جبال وجوهها المقبلة من عرفات ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير ارض عرفات لا يصح حجهم وان غلطوا في الزمان فان وقفوا يوم النحر يجزيهم والا فلا كما نذكره الثالث : الوقت واوله زوال الشمس يوم عرفة وآخره طلوع الفجر الثاني من يوم النحر *

(فصل في اشتباه يوم عرفة) واذا اشتبه هلال ذي الحجة فوقفوا يوما بعد اكمال ذي القعدة ثلاثين على ظن انه يوم عرفة ثم تبين بشهادة قوم ان ذلك اليوم كان يوم النحر لا تقبل شهادتهم ويجزئهم وقوفهم استحسانا حق الشهود للحرج الشديد ولو تبين ان ذلك اليوم كان اليوم الحادي عشر لا يجزيهم وكذا لو تبين انه كان يوم التروية لا يجزيهم امكن التدارك بان شهدوا يوم عرفة او لا بان شهدوا يوم النحر ففي شرح الجامع الصغير لقاضي خان لو تبين انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر هناية ورد المحتار ولو شهدوا يوم التروية والناس بمنى ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف على ما امروا به وقبلت في هذا شهادة عدلين في

القياس والاستحسان فان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج. وان امكنه ان يقف معهم او اكثرهم ليلا لا نهارا فكذلك قياسا واستحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف لكن لا تقبل في هذا شهادة عدلين في الاستحسان بل لا بد من جمع عظيم واما في القياس فتقبل شهادة عدلين وان لم يمكنه الا مع اكثرهم لكن الامام ومن اسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة واصحاب الثقل فلا يدركونه لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد بعد الزوال استحسانا فالمعتبر هو الاعم الاكثر لا الاقل والشهود في هذا كغيرهم حتى لو وقفوا بعدما ردت شهادتهم على رؤيتهم لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان استيقنوا انه يوم النحر وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل وكذا لو اخر الامام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد ولم يجز وقوف من وقف قبله فان شهد شاهدان بهلال ذي الحجة فردت شهادتهما لانه لا علة بالسماء فوقف بشهادتهما قوم قبل الامام لم يجز وقوفهم لانه اخره بسبب تجوز العمل عليه في الشرع فصار كما لو اخره للاشتباه فتح ولو شهد عدول على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة فرأى الامام ان لا يقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة ومشى على رأيه اجزاهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم لباب ولو اخر الامام الوقوف الى يوم النحر لامر خافه لم يجز الوقوف مع العلم قرة العيون عن خزانة الاكمل وهل الحكم في هلال ذي الحجة كهلال شوال او كهلال رمضان؟ قولان مصححان والاول هو المذهب الا انه لا عبرة باختلاف المطالع في هلال رمضان وشوال على ظاهر الرواية وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة فيلزم اهل الشرق برؤية اهل الغرب واما في هلال ذي الحجة فظاهر كلامهم هنا اعتبار اختلاف المطالع فيه كما يعلم من هذه المسائل تأمل ثم اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا رد المحتار ۞ (تنبيه) وفي كتب الهيئة كل بلد غربي بعده عن الشرقي الف ميل يتأخر طلوعه وغروبه من طلوع الشرقي وغروبه ساعة واحدة والميل ثلث الفرسخ اهـ ۞

(فصل في ركن الوقوف وقدر الواجب فيه وسننه ومستحباته) اما ركنه فكينونته بعرفة ولو لحظة على اي وجه كان ناويا او لا عالما بانه عرفة او جاهلا نائما او يقظان مفيقا او مغمى عليه مجنونا او سكرانا واقفا او مجتازا مسرعا طائفا او هاربا او طالب غريم محدثا او جنبا او حائضا او نفساء نهارا او ليلا واما قدر الواجب فيه ان وقف نهارا فمد الوقوف من الزوال بل من حين وقف الى ان تغرب الشمس ووقوفه جزء من الليل وهو ركن عند مالك رحمه الله تعالى وان وقف ليلا فلا واجب فيه نعم يكون تاركا واجب الوقوف نهارا الى الغروب رد المحتار فاذا وقف نهارا ودفع قبل الغروب فان جاوز حدود عرفة بعد الغروب مع الامام او قبله فلا شيء عليه وان جاوز قبل الغروب فعليه دم اماما كان او غيره ولو كان يخاف الزحام لنحو عجز او مرض او كانت امرأة تخاف الزحام فان لم يعد او عاد بعد الغروب لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وعليه الجمهور وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يسقط وصححه القدوري رحمه الله تعالى وان عاد قبله فدفع بعد الغروب فالصحيح انه يسقط لان الواجب مقصود النفر بعد الغروب ووجوب المد كي يقع النفر كذلك وقد وجد المقصود فسقط ما وجب له كالسعي للجمعة في حق من في المسجد وتمامه في الفتح

ولو ندبه بعيره فاخرجه من عرفة قبل الغروب بلا اختياره لزمه دم وكذا لو ند بعيره فتبعه باختياره لباب

(واما سننه) فالغسل للوقوف والخطبتان وكونهما بعد الزوال قبل الصلوة والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف بعده والدفع مع الامام لا قبله فان خاف الزحام او كانت به علة فدفع قبل الامام وقبل الغروب ولم يجاوز حدود عرفة فلا بأس به وان ثبت على مكانه حتى يدفع الامام فهو افضل وكذا لو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام او لغيره من الاسباب فلا بأس به ملخص ما في البدائع والهداية والفتح والتبيين والافاضة في الحال بعد وقوف جزء من الليل (واما مستحباته) فالاكثار من التلبية والتكبير والتهليل والدعاء والاستغفار وقرأة القرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه يقف بقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به بل له حكم سائر اراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل الا المحب الطبري والماوردي قالا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء قال الامام النوي وما قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف اه وان يكون حاضر القلب في الدعاء متضرعا متخشعا وان يلح في الدعاء مع قوة الرجاء والوقوف خلف الامام والقريب منه والوقوف راكبا والنزول مع الناس والتوجه الى القبلة والاستعداد للوقوف قبل الزوال والنية ورفع اليدين للدعاء الى السماء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين و تكرار الدعاء ثلاثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلوة والطهارة والصوم لمن قوي والفطر للضعيف و قيل يكره صومه للضعيف وكذا صوم يوم التروية والبروز للشمس الا للعذر وترك المخاصمة والاكثار من اعمال الخير من اطعام الطعام وسقي الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان على الجيران والترحم على المساكين واعتاق الرقاب وامثال ذلك ٭

(فصل في الافاضة من عرفات) واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه وعليهم السكينة والوقار فاذا خف الزحام سار سيرا سهلا في سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فرجة اسرع المشي وحرك ناقته حتى يستخرج منها اقصى سيرها بلا ايذاء وقيل لا يسن الايضاع اي في زماننا لكثرة الايذاء رد المحتار ٭

(تنبيه) وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس في ايضاع الابل وعنه ايضا انه عليه الصلوة والسلام كان يسير العنق اي اذا خاف الزحام فاذا وجد فجوة نص اه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات وهو يقول اليك تعدو قلقا وضينها ٭ مخالفا دين النصارى دينها فيستحب الاقتداء به في ذلك ولا يتوجه قبل الغروب وان لم يجاوز حدود عرفة ولا يدفع قبل الامام الا اذا خاف الزحام او كان به ضعف او علة وان ثبت مع الامام فهو افضل ولو مكث بعدما افاض الامام كثيرا بلا عذر

كان مسيئا لمخالفة السنة ولو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب دفعوا قبله لانه لا موافقة في مخالفة السنة و يستحب ان يسير الى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب وان اخذ غيره جاز وما في التبيين و بشرح النقاية للقاري ومناسك النووي رحمهم الله تعالى ويكون طريقه الى المزدلفة على المأزمين بين العلمين الذين هما حد الحرم فغريب ويحمل جهلة العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك اصل * (تنبيه) من عرفات الى آخر المزدلفة فرسخ ومنه الى آخر منى فرسخ ومنه الى آخر مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال ويستحب ان يكون في مسيره ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا حتى يأتي مزدلفة ولا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يعرج على شيء حتى يدخل مزدلفة وينزل بها *

(باب احكام المزدلفة)

فاذا دنا من مزدلفة يستحب ان يدخلها ماشيا ويغتسل لدخولها لانها من الحرم المحترم وينزل بقرب جبل قزح عن يمين الطريق او عن يساره وهو جبل صغير بوسط مزدلفة بل بقرب اولها مما يلي المأزمين بني عليه المسجد اليوم وعليه الميقدة كما في الهداية وما قيل انه مستحدث والصحيح انه جبل صغير هو آخر المزدلفة قالوا هو وهم ويكره النزول على الطريق *

(فصل في الجمع بين العشائين بمزدلفة) ويستحب التعجيل في هذا الجمع فيصليهما قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها حتى يصلي فاذا دخل وقت العشاء اذن المؤذن ويقيم فيصلي بهم المغرب في اول وقت العشاء ثم يتبعها العشاء بجماعة ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكتفي باذان واحد اجماعا واقامة واحدة عندنا وقال زفر والثلاثة رحمهم الله تعالى باقامتين وهو اختيار الطحاوي وابن الهمام رحمهما الله تعالى ولا يتطوع بينهما ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما وان سقط تأكد ذلك عن الحاج لورود التخفيف له ففي حديث البخاري ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وفي حديث مسلم ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر ولا يشتغل بشيء آخر من أكل وشرب وغيرهما الا انه يأتي بتكبير التشريق مرة عند قيامه للعشاء بوجوبه ضياء الابصار فان تطوع او تشاغل بما يعد فصلا في العرف كره واعاد الاقامة للعشاء دون الاذان وقال زفر اعادهما وفي شرح الدرر وقيد الفصل بنفل اذ لو فصل بفائتة لا يعاد الاذان اتفاقا كبير وشرح وفي الخزانة لو وقع تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره للمأموم ان يصلي ركعتين بينهما كبير وينوي المغرب اداء لا قضاء والجماعة سنة مؤكدة في هذا الجمع وليست بشرط *

(فصل) وشرائط هذا الجمع ستة الاحرام بالحج : فلا يجوز لغير المحرم بالحج وما ذكره المحبوبي رحمه الله تعالى من ان الاحرام غير شرط فغير صحيح وتمامه في رد المحتار وتقديم الوقوف بعرفة عليه : ولو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف لا يجوز جمعه السابق والزمان : والمكان : والوقت : فاما الزمان فليلة النحر واما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلوتين او احداهما قبل الوصول الى مزدلفة او بعد التجاوز

عنها الى منى لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه اعادتهما اذا وصل او رجع قبل ان يطلع الفجر ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادتا الى الجواز وسقط القضاء وتقرر المأثم لترك واجب التأخير وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجزيه ولا يعيد وقد اساء لترك سنة التأخير وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب كذا في المنحة ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل الى المزدلفة او ذهب الى منى من غير طريق المزدلفة او بات في عرفات صلاها حيث هو في اوقاتها ولو ضل عن الطريق لا يصلي بل يؤخر الى ان يخاف طلوع الفجر فعند ذلك يصلي بدائع وفي العناية من صلى المغرب بعرفات يتوقف فان افاض الى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب نفلا ويلزمه اعادتها مع العشاء في المزدلفة وان لم يفض اليها بل توجه من طريق آخر الى مكة صحت كذا وان اراد الوقت فوقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه ذكرها في رد المحتار والسادس الترتيب بين الصلاتين : فلو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وسقط الترتيب * (تنبيه) تأخير الصلاتين الى مزدلفة وكذا تأخير المغرب الى وقت العشاء فرض عند اكثر المشائخ كصاحب الهداية وغيره لكن المراد بالفرض فرض عملي لا اعتقادي وقال بعضهم ومنهم ابن الهمام انه واجب لا فرض وعلى القولين فلو صلى قبله لم يجز كما في عامة المتون لكن المراد بعدم الجواز على القول الاول عدم الصحة ولذا قال في الهداية لم يجزه اه فهو فاسد فسادا موقوفا يجب اعادته ما لم يطلع الفجر وعلى الثاني عدم الحل لانها اديت مع كراهة التحريم فيجب اعادته مطلقا كما هو حكم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم وكذا الخلاف في الترتيب بين الصلاتين * (تنبيه) ويفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة او مستحب الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة الرابع انه لا تسن له الخطبة الخامس انه باقامة واحدة عند اكثر اصحاب المذهب بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين اتفاقا *

(فصل في البيتوتة بمزدلفة) واذا فرغ من العشاء يبيت بمزدلفة والبيتوتة بها الى الفجر سنة مؤكدة عندنا ومستحبة عند المالكية والشافعية ويجب عند المالكية النزول بها بقدر حط الرحال ويجب الدم بتركه بلا عذر ويدخل وقته بالغروب وكذا يجب عند الشافعية الحصول فيها لحظة وينجبر بالدم ويدخل وقته وكذا وقت الرمي والحلق والطواف عندهم بعد نصف الليل وقال بعض الشافعية انه ركن لا يصح الحج الا به وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلوة والتلاوة والذكر والتلبية والدعاء والتضرع ويشتغل بالدعاء وغيره بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر لانها ليلة العيد وقد جمعت شرف الزمان والمكان وجلالة اهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى به جليسهم تبيين وغيره *

(فصل في صفة الوقوف بمزدلفة) فاذا انشق الفجر ندب ان يغتسل للوقوف بمزدلفة ويستحب ان يصلي الفجر بغلس مع الامام لامتداد الوقوف وان صلى فردا جاز فاذا فرغ منها يستحب ان يأتي الامام والناس معه المشعر الحرام وهو جبل قزح على الاصح لا جميع المزدلفة كما قيل وهو موقف رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيقف عليه ان امكنه والا فتحته او بقربه مستقبل القبلة والناس وراءه ويكبر ويهلل ويلبي ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويدعو رافعا يديه مبسطا يستقبل بهما وجهه ويسأل الله تعالى حوائجه وارضاء خصومه ولا يتهاون في ذلك فان الاجابة موعودة فيها ولا يزال كذلك الى ان يسفر جدا بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين او نحوه فيدفع والاولى ان يكون وقوفه بعد الصلاة فلو وقف اولا ثم صلى مسفرا جاز والوقوف بمزدلفة واجب عندنا لا سنة كما هو مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وقال بعض المالكية انه ركن لا يصح الحج بدونه »

(فصل في شرائط الوقوف بها وبيان وقته وقدره وركنه ومكانه) فشرائط صحته شرائط جمع الصلاتين بها واول وقته طلوع الفجر الثاني يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه ساعة لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا واما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون محمولا بامره او بغير امره وهو نائم او مغمى عليه او مجنونا او سكران نواه او لم ينو علم بها او لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع ليلا فعليه دم الا اذا كان لعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه كذا في الهداية واللباب فان كان رجلا يخاف الزحام لا لنحو عجز او مرض فتركه يلزمه دم واما من لم يمكنه هذا الوقوف بان ادرك الوقوف بعرفة في آخر وقته فلم يمكنه الوصول الى مزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي ان يسقط عنه بلا شيء كما سقط عنه وقوف عرفة نهارا ولم ار من تعرض لذلك ولكنه قياس ظاهر لا ينكره ماهر لان كل واحد منهما واجب وعذرهما واحد وقد صرح الشافعية بعدم لزوم شيء بذلك وعللوا انه مما يؤمر به المنفرغون وهذا مضطر الى التخلف عنه كذا في الكبير وانما جعلوا خوف الزحام لنحو عجز او مرض عذرا هنا لحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل ولم يجعل عذرا في عرفات لما فيه من اظهار مخالفة المشركين فانهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتأمل رد المحتار ملخصا ولو مر بها في وقته من غير ان يمكث فيها جاز ولا شيء عليه ولو وقف بعدما افاض الامام قبل طلوع الشمس او دفع قبل الامام او بعده او قبل ان يصلي الفجر اجزأه ولا شيء عليه واساء لتركه الامتداد واداء الصلاة بها والافاضة مع الامام منها وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس لا يلزمه شيء ويكون مسيئا لترك السنة (واما مكانه) فمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر على المشهور وافضلها قزح وما حوله (وحد مزدلفة) ما بين مأزمي عرفة وقرني محسر يمينا وشمالا ويدخل فيه جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة ووادي محسر مسيل بين مزدلفة ومنى ليس من واحد منهما قال الازرقي وهو خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا كذا في البحر وغيره وفي غاية السروجي انه من منى في الصحيح اه ويدل عليه خبر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومال في البدائع الى انه من مزدلفة ولذا قال ولو وقف به اجزأه مع الكراهة للنهي واول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى »

(فصل في افاضة من المشعر الحرام ورفع الحصى من المزدلفة وقدر الحصى) فاذا اسفر جدا فالسنة

ان يفيض مع الامام من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس خارجا من المزدلفة قبل طلوعها او بعده وقال الشافعي رحمة الله عليه يسن قبله واذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا وهذا مستحب بالاجماع وحكمة الاسراع فيه مخالفة النصارى لانه موقفهم وكان عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما يقول عند اسراعهما فيه

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذي يزينها

فيستحب التأسي بهما ولا يسن الاسراع فيه الا في الرجوع من الوقوف ثم خرج الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة ان لم تكن فيه زحمة ويستحب ان يرفع من المزدلفة او من قارعة الطريق سبع حصيات كحصى الخذف او اكبر منها قليلا والمختار قدر الباقلاة ويكره باكبر منها كثيرا كالصخرة العظيمة وما يقرب منها فتح وفي المحيط ولو رمى باكبر من حصى الخذف اجزأه ولكن لا يستحب ذلك وفي الينابيع ولو رمى بالاصغر اجزأه وليس بمستحب كبير يرمى بها جمرة العقبة يرفعها ليلا او بعد صلاة الصبح وهو الاولى للصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للفضل غداة النحر التقط لي حصى واستحب جمهور الشافعية اخذها بالليل والحديث حجة عليهم وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة او من قارعة الطريق فهو جائز لانه يجوز اخذها من اي موضع شاء الا من عند الجمرة والمسجد ومكان نجس فان فعل جاز وكره تنزيها والحاصل انه ليس لاخذ الحصى محل مسنون عندنا حتى يلزم بتركه الاساءة وان كان للسبعة منها محل مستحب وهو مزدلفة فلو اخذها من مزدلفة جاز بلا كراهة ويكره ان ياخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا * (تنبيه) وانما كره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من قبلت حجته رفعت جمرته اه فيتشاءم بها ولو سقط حصاة من يده عند الجمرة فاختلطت بسائر الحصيات يكره اخذها واما اذا عرفت بعينها واخذها ورمى بها فلا بأس شرح ولو رمى بالصخرات اتداء متنجسة بيقين جاز مع الكراهة اما بدون تيقن فلا يكره لان الاصل الطهارة لكن يندب غسلها ليكون طهارتها متيقنة رد المحتار *

(باب مناسك منى يوم النحر)

وهي اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الزيارة *

(فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر) فاذا اتى منى ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر منها فليس من منى وحد منى وادي محسر وجمرة العقبة وليست الجمرة ولا العقبة من منى بل منى تنتهي اليها قال الازرقي رحمه الله تعالى ذرع منى ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع وعن عطاء حد منى رأس العقبة مما يلي منى الى محسر خلافا للمحب الطبري رحمه الله تعالى حيث قال العقبة كلها من منى وكذا الجمرة وعليه المالكية لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحجاج ليالي منى وراء العقبة تجاوز من الجمرة الاولى والثانية

الى جمرة العقبة التي على حد منى نسبت الى العقبة لالتصاقها بها من غير ان يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اتى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات بدائع وله في هذا اليوم اربعة اوقات فوقت الجواز اداء من طلوع الفجر فلا يصح قبله الى طلوع الفجر من غدة فاذا طلع فات وقت الاداء ولزمه الدم والقضاء ويسن من طلوع الشمس الى الزوال ثم يباح الى الغروب وقيل يكره ويكره من الغروب الى الفجر وكذا قبل طلوع الشمس وهذا عند عدم العذر فلا اساءة برمى الضعفة قبل الشمس ولا برمى الرعاة ليلا كذا في الفتح *

(مطلب في كيفية وقوف الرمى وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبية) فاذا اتى جمرة العقبة يقف في بطن الوادي حيث يرى موضع حصياته والتقدير بخمسة اذرع تقدير باقل ماسن فيه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بيمينه سبعا السبع حصيات ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه والافضل ان يرميها راكبا ان كان اتى منى راكبا ولا يرمى الشاخص بل ماتحته من مجتمع الحصى كما سيأتي ويكبر مع كل حصاة اجماعا لا قبله ولا بعده ويدعو ايضا عند نافيقول الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا كما في البدائع والتبيين ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الحج الصحيح والفاسد مفردا كان او متمتعا او قارنا بل يقطعها بفعل واحد من الامور الاربعة فيقطعها ان حلق قبل الرمى او طاف الزيارة قبل الرمى والذبح والحلق او ذبح قبل الرمى دم التمتع او القران لا دم الافراد وعن ابى يوسف انه يلبي مالم يحلق اولم تزل الشمس من يوم النحر اه ومضى وقت الرمى المستحب كفعله فيقطعها اذا لم يرم حتى زالت الشمس كذا في المحيط بحر وما في اللباب وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى او تغيب الشمس يوم النحر فهو رواية الحسن عن ابى حنيفة كما في الكبير (تتمة) والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل وفائت الحج اذا تحلل بعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر الاسود حين يأخذ في الطواف كما في البدائع * (مطلب) وكيفية الرمى ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيلقيها من اسفل الى اعلى فوق حاجبه الايمن وقيل ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها وقيل ان يأخذ الحصى بطرفي ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين فيرميها وهذا هو الاصح لانه الايسر المعتاد ثم هذا بيان الاولوية واما الجواز فلا يتقيد بهيئة بل يجوز كيفما وجد الرمى فلا يجوز وضع الحصاة لانه ليس برمى ويجوز طرحها لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ لمخالفته السنة ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره لانه خلاف السنة الا من عذر ويسن ان يكبر مع كل حصاة ولو سبح او هلل او اتى بذكر غيرهما مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر فقد اساء والمسنون الرمى باليمين *

(مطلب) والتقييد بالحصى بيان الاكمل والا فيجوز الرمى بكل ما كان من اجزاء الارض وان لم يطلق عليه اسم الحصى بشرط ان يكون الرمى به استهانة كالحجر والمدر وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالحجر قلنا ماوقع منه صلى الله عليه وسلم

من الرمي بالحجر افاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الارض لان المقصود فعل الرمي لا خصوص الحجر واما اثر ان الرمي لرغم الشيطان افاد تخصيصه بما كان الرمي به استهانة فلا يجوز بالاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد لانه اعزاز لا اهانة ولا يجوز بالذهب والفضة لانه يسمى نثار الارميا و لا يجوز بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها لانها ليست من جنس الارض وسيأتي التفصيل في الشرط السابع من شرائط رمي الجمار ويكره ان يرمي في هذا اليوم الجمرتين الاوليين لانه بدعة وربما اتخذها الجهال نسكا متبعة واذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الايام كلها بل ينصرف داعيا *

(فصل في الذبح واحكامه) فاذا فرغ من الرمي يوم النحر انصرف الى رحله ويشتغل بشيء آخر فذبح ان شاء لانه مفرد والذبح له افضل وانما يجب على القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا تجب عليه والا كالمكي فتجب كما في البحر رد المحتار ومثله في الخانية ويستحب له تقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح او بعده ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكتفي بالنية السابقة وكلما كان الهدي اعظم واسمن فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها اسود دونما ثر داليهن وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره بعده كذبحها بشفرة كالة وجرها برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكوة وكره النخع وهو بلوغ السكين النخاع وقيل ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب فان الكل مكروه وكره كل تعذيب بلا فائدة كقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد ولو ترك التسمية ذاكرا لها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى الناسي بخلاف ما لو سمى وذبح بها واحدة ثم ذبح بها الاخرى وظن ان الواحدة تكفي لهما لا تحل وتوضيحه في رد المحتار ويستحب ان يكون مذبحها او منحرها مستقبل القبلة وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث قوائمها يديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام الصلاة ويقول وجهت وجهي الخ ويأخذ مقدم الهدي بيده اليسرى او يغطي عينها التي ينظر بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحها او منحرها ويمر الشفرة سريعا ويسمي الله حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر والاولى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله والله اكبر بالواو ومثله عن علي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فاذا انقطع حلقوم ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين ولو ذبح ولم يظهر الماء في بسم الله ان قصد ذكر الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الماء لا يحل رد المحتار وسيأتي الكلام على شرائط الذبح وسائر احكامه في باب الهدي انشاء الله تعالى *

(فصل في الحلق) فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه او قصر والحلق افضل للرجال ومكروه للنساء كراهة تحريم الا لضرورة والتقصير مباح لهم ومسنون بل واجب لهن وهذا في غير الاصلع اما الاصلع فلا حلق عليه كما سيأتي بدائم ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق وهذا هو الصواب

وقد صح رجوع الامام اليه فاندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ انه يعتبر في سنة الحلق البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر وفي الملتقط عن الامام حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة اشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ بالايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته شروح ويدعو عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين واذا فرغ فليكبر وليقل الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا ايمانا ويقينا ويدعو لوالديه وللمسلمين فتح وبحر ويستحب دفن شعره وان رماه فلا بأس به وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل بحر ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه غاية السروجي ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا شيء عليه تبيين ولو قص اظفاره او شاربه او لحيته او طيبه قبل الحلق فعليه موجب جنايته وذكر الطحاوي انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه ابيح له التحلل فيقع به التحلل وفي الفتح ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق يلزمه دم على قول ابي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق ولو حلق رأسه او رأس غيره من حلال او محرم جاز له الحلق لم يلزمهما شيء والسنة حلق جميع الرأس او تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة وهو اقل الواجب فيهما وقال مالك رضي الله عنه لا يخرج عن الاحرام الا بحلق الكل او تقصيره واختاره ابن الهمام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة هداية ومراده ان يأخذ من كل شعرة مقدار الانملة محيط ومراده من كل شعرة من شعر الربع وجوبا ومن الكل ندبا درر وشرنبلالية فاقل الواجب في التقصير قدر الانملة من جميع شعر ربع الرأس كما صرح به في اللباب لكن اصحابنا قالوا يجب ان يزيد في تقصير الربع على قدر الانملة لان اطراف الشعر غير متساوية عادة فلو قصر قدر الانملة من الربع لم يستوف قدر الانملة من جميع شعر الربع بل من بعضه فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الواجب بيقين وكذا ينبغي ان يزيد في تقصير الكل على قدر الانملة ليستوفي قدر الانملة من كل شعرة برأسه فيستوفي قدر المندوب بيقين بدائع موضحا ويجب اجراء الموسى على الاقرع وذي قروح ان امكنه هو المختار وقيل مستحب ويستحب الحلق بالموسى ولو ازال الشعرة بالنورة او الحرق او النتف بيده او اسنانه بفعله او بفعل غيره اجزأه عن الحلق وكذا لو قاتل غيره فنتفه اجزأه عن الحلق قصدا فتح *

(مطلب) ولو تعذر الحلق لعارض بان يفقد آلة الحلق او من يحلقه او يضره الحلق لنحو صداع او قروح برأسه تعين التقصير او تعذر التقصير بان يكون شعره قصيرا او لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض تعين الحلق وكذا لو كان معقوصا او مضفورا كما عزي الى المبسوط ووجهه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فكان جناية على احرامه قبل ان يحل منه فيتعين الحلق لكن قد يقال ان هذا التناثر غير جناية لانه في وقت جواز ازالة الشعر بحلق او غيره ولو نتفا منه او من غيره فبقي ما في المبسوط مشكلا تأمل رد المحتار وان تعذرا جميعا بان يكون شعره قصيرا او برأسه قروح لا يمكنه الحلق سقط عنه وحل بلا شيء والاحسن

ان يؤخر الاحلال الى آخر ايام النحر وان لم يؤخره فلا شيء عليه ولو لم يكن به قروح لكنه خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه لا يجزئه الا الحلق او التقصير *

(مطلب) ويختص حلق الحاج بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وحلق المعتمر بالمكان فالزمان ايام النحر الثلاثة والمكان الحرم والتخصيص للتضمين لا للتحليل فلو حلق او قصر في غير ما توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل في اي مكان وزمان اتى به بعد دخول وقته واول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بعد رمي جمرة العقبة وآخر وقته وجوبا غروب الشمس من آخر ايام النحر ولا آخر له في حق التحلل واول وقت صحته في العمرة بعد اكثر طوافها واول وقت حله بعد السعي لها واول وقت حله في المحصر بعد ذبح الهدي في الحرم *

(مطلب في حكم الحلق) وحكمه التحلل فاذا حلق حل له جميع ما حظر بالاحرام من الطيب والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه فحلها يتوقف على الطواف * (تنبيه) فالرمي ليس بمحلل عندنا على المشهور وكذا الذبح الا في حق المحصر للضرورة وقيل اذا حلق حل له كل شيء الا النساء وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا واما لو حلق قبل الرمي حل له كل شيء الا النساء بالاتفاق شرح قلنا ما يكون محللا في الاصل يكون جناية في غير اوانه كالحلق بخلاف الرمي لانه ليس كذلك وبخلاف دم الاحصار لانه ليس بمحلل في الاصل وانما صير اليه لضرورة المنع وبخلاف الطواف لان التحلل وقع بالحلق السابق لا به فصار كان الحلق اوجب بعض التحلل معجلا وبعضه مؤجلا الى الطواف ليقع الطواف الذي هو ركن في الاحرام وليتبين انه دون الوقوف من حيث لم يشرع في مطلق الاحرام *

(باب طواف الزيارة)

واذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر افاض الى مكة وطاف للفرض في يومه ذلك وهو الافضل والا ففي الثاني والثالث ولياليهما منهما ثم لا فضيلة بل الكراهة فاذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيطوف سبعة اشواط بلا رمل فيه وسعي بين الصفا والمروة بعده ان قدم السعي ووقع معتدا به والا رمل وسعى وان قدم الرمل لان رمله السابق بلا سعي غير مشروع كما علمته * (تنبيه) قال الخير الرملي رحمه الله تعالى ولو لم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزيارة فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت وقد صرحوا ان الرمل في كل طواف بعده سعي منحة ورد المحتار وان قدم السعي لا الرمل سقط الرمل لان الرمل انما شرع في طواف بعده سعي كما مر رد المحتار واما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف سواء سعى قبله او بعده لانه قد تحلل من احرامه وقد لبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام كذا في البحر الزاخر ومفاده انه لو قدمه على الحلق سن الاضطباع فيه ان كان اخر السعي اليه كما مر (تنبيه) قدمنا ان الافضل تاخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصير اتبعا للفرض دون السنة كما في البحر وقدمنا ايضا انه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم الا ان يكون في اشهر الحج شرنبلالية وكذا لا يعتد بالسعي الا

بعد طواف كامل فلو طاف القدوم جنبا او محدثا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل سنة لباب ثم بعد الطواف صلى ركعتين عند المقام وهو الافضل او غيره ثم استلم الحجر الاسود وخرج للسعي ان لم يقدمه واذا طاف حل له النساء بعد الركن منه لكن بالحلق السابق لا بالطواف حتى لو طاف قبل الحلق ولو بعد الرمي على المشهور لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية ولو قصد به التحلل رد المحتار ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع واول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله ويمتد وقت صحته الى آخر العمر لكن يجب فعله في ايام النحر ولياليها المتخللة بينها منها فلو اخره عنها ولو الى اليوم الرابع الذي هو آخر ايام التشريق وليلته منه كره تحريما ولزمه دم وهو الصحيح ولو مات قبل فعله قالوا يجب عليه الوصية ببدنة لانه جاء العذر من قبل من له الحق وان كان آثما بالتاخير تامل رد المحتار وهذا عند الامكان فلا شيء على الحائض بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر كما سيأتي في الجنايات انشاء الله تعالى واما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة وهو ركن لا يتم الحج الا به والركن منه اربعة اشواط وما زاد فواجب وقال الثلاثة السبعة ركن ووافقهم ابن الهمام ولا يجزئ عنه البدل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه لباب يعني ولا شيء عليه لغير طواف الزيارة من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي لان واجبات الحج تسقط بالعذر *

(فصل في العود الى منى وما ينبغي له الاعتناء به ايام قيامه بها) فاذا فرغ من الطواف وصلى ركعتيه يعود الى منى من ساعته جوهرة فيصلي الظهر بها لباب وهو ظاهر الهداية حيث استدل بحديث فيه ذلك وهو حديث مسلم وعليه المالكية والشافعية وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعل كذلك لكن قال الشارح رحمه الله تعالى ان فعلها بمكة اظهر نقلا وعقلا وفي الكتب الستة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة وحديث مسلم بانفراده لا يعارض حديث الجماعة والتفصيل في الشرح قال ابن الهمام رحمه الله ولا شك ان احد الخبرين وهم ولو تعارضا ولا بد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة اه واذا صلى الظهر يستحب ان يقيم بمنى في هذا اليوم وما بعده وعندنا لا خطبة في يوم النحر غاية السروجي ويسن ان يبيت بمنى ليالي ايام الرمي فلو بات بغيرها متعمدا كره ولا شيء عليه عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى هو واجب ينجبر بالدم والمعتبر فيه معظم الليل اتفاقا ويكره تنزيها ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بمنى للرمي او يتركه بمكة و يذهب الى عرفة كل ذلك اذا لم يأمن عليها بمكة والا فلا يكره وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه ولا ينبغي ان يترك صلوة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلوة امام المنارة المتصلة بالقبلة التي في وسط المسجد فيصلي في محراب هذه القبة فانه بني في موضع احجار كانت هنالك وقد روى الازرقي رحمه الله تعالى انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان اليوم الحادي عشر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس فيها احكام الرمي والنفر

وما بقي من المناسك كالسعي واحكام العمرة ونحو ذلك *

(مطلب) ويجمع بمنى ايام الموسم الخليفة او امير الحجاز او امير العراق او امير مكة واما امير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحجاج لاغير فانه لايجوز له اقامتها سواء كان مقيما او مسافرا الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لايجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع بحر فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الاباذنه للضرورة هناك لاهنا شرح منية وان تعذر الاستيذان منه لفتنة او لعدم التفاته لشغل تلك الامور فاجتمع الناس على شخص ليصلي بهم جاز وفي الدر وجازت بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة انتهى فقوله وجازت بمنى في منى وجدت ان كان الخليفة مقيما او كان الامير امير الحجاز وان كان مسافرا فعلى معناه ولا يلزم من جواز امامته فيها وجوبها عليه اذا كان مسافرا اولا ان يأمر مقيما باقامتها نعم الظاهر وجوب اقامتها على المقيمين من اهل مكة اذا خرجوا للحج وقوله فقط يعني فلا تصح في منى في غير ايام اجتماع الحاج فيها وان نزل بها الخليفة او امير مكة لفقد الاسواق وهو شرط التمصر وقوله وكذا كل ابنية اي كل قرية بشرط ان يبلغ ابنيتها ابنية منى وان يكون فيها سكك واسواق فان بلغت ولم يكن فيها اسواق كانت كمنى في غير ايام الموسم فلا تتمصر بنزول الخليفة فيها ولا تصح الجمعة فيها وقال محمد رحمه الله تعالى لايجوز الجمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها اجماعا ولهما انها تتمصر ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر لان لها بناء وتنقل اليها الاسواق ويحضرها وال وقاض وعدم التعييد بها للتخفيف لاشتغالهم في ذلك اليوم بالمناسك من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلوتها فيه بخلاف الجمعة لانها لا يتفق في كل سنة مجيؤها فيه بخلاف العيد وايضا فان الجمعة تبقى الى آخر وقت الظهر والغالب فراغ الحاج من اعمال الحج قبل ذلك بخلاف وقت العيد مع انها فريضة لاهو اه ومقتضى التعليل بقولهم لاشتغالهم الخ انه لا يعيد بمكة ايضا *

(باب رمي الجمار)

(فصل في ايام الرمي) ايام الرمي اربعة يوم النحر ويجب فيه رمي يوم النحر لاغير وثلاثة ايام بعده وهي اليوم الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم النفر الاول والثالث عشر ويسمى يوم النفر الثاني ويجب فيها رمي الجمار الثلاث وتسمى ايام التشريق وايام منى وهي الايام المعدودات بلاخلاف واما الايام المعلومات فقد اختلف فيها كما ذكره في البحر (تتمة) قال في الهداية ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ستة تمضي باربعة اولها نحر لاغير وآخرها تشريق لاغير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض فيفضل اه *

(فصل في اوقات الرمي في الايام الاربعة) اما الرمي في اليوم الاول فللاداء وقت الجواز من الفجر الى الفجر ووقت مسنون من طلوع الشمس الى الزوال ووقت مباح من الزوال الى الغروب ووقت مكروه قبل طلوع الشمس وبعد الغروب وان كان بعذر لا يكره اهـ تأمل في رمي يوم النحر واما وقت الجواز

في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر فمن الزوال الى طلوع الفجر من الغد فلا يجوز قبل الزوال في ظاهر الرواية وعليه الجمهور من اصحاب المتون والشروح والفتاوي قال في الفيض وهو الصواب اه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث من ايام النحر له ان يرمي قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر اه وهو خلاف ظاهر الرواية وخلاف النص من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده قال في البدائع وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف اه وقال في الفتح لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول لعدم المعقولية اه قال في الدر ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلفوا فيما اختلفوا فيه اه وقال الشارح والصحيح انه لا يصح في اليومين الا بعد الزوال مطلقا اه وفي الفتاوي السراجية ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون تمام اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ورمى بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز الا في رواية عن ابي حنيفة اه (وصية) خذ الصواب وأمر به ولا تكن للخاطئين خصيما والوقت المسنون في اليومين من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام وبقي وقت القضاء الى آخر ايام التشريق فلو اخره عن وقت ادائه فعليه القضاء والجزاء ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع واما وقت الجواز في اليوم الرابع فمن الفجر الى الغروب الا ان ماقبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقا فليس لرمي هذا اليوم وقت القضاء بخلاف ماقبله (تتمة) فيما اذا اخر الرمي عن يومه او قدم او لم يرم ولو لم يرم يوم النحر او الثاني او الثالث رماه في الليلة المقبلة ولا شئ عليه سوى الاساءة ان لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادي عشر او غيرها من غدها لم يصح لان الليالي في الحج في حكم الايام الماضية ولو لم يرم في الليل رماه في النهار ولو قبل الزوال قضاء عنده وعليه الكفارة للتأخير واداء عندهما ولا شئ عليه ولو اخر رمي الايام كلها الى الرابع مثلا رماها كلها فيه قبل الزوال او بعده على التأليف قضاء عنده وعليه دم واحد للتأخير واداء عندهما ولا شئ عليه وان لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء والاداء وعليه دم واحد اتفاقا *

(فصل في صفة رمي الجمار في اليوم الثاني) فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد ان يصلي الظهر كما في الجوهرة واللباب وفي الكبير وهو الصحيح يبدأ بالجمرة الاولى فيأتيها من اسفل منى من جهة مسجد الخيف ومن دلفة ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ماعن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة بحيث تكون الجمرة بينه وبين الكعبة ويجعل بينه وبين مجمع الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل لانه يكون طرحا فيكره ثم يرميها بيمينه سبعا بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا اكبر كثيرا ولا اصغر جدا يأخذها بطرف ابهامه وسبابته يكبر مع كل حصاة كما مر في رمي يوم النحر ثم يتقدم عنها قليلا من يساره ويجعلها على قفاه فيقف بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة كما قيل مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذو منكبيه

ولا يجاوز بهما منكبيه ويبسطهما ويجعل باطن كفيه الى السماء كما هو السنة في الادعية او نحو القبلة وهو ظاهر الرواية والاول مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى واختاره في الخانية والكافي والبحر واللباب وغيره مع خضوع وخشوع وتضرع واستغفار ويمكث كذلك قدر قرأة سورة البقرة او ثلاثة احزاب او عشرين آية ويدعو وينبغي للحاج ان يستغفر لنفسه ولابويه واقاربه ومعارفه واحبائه وسائر المسلمين في دعائه في هذه الموقف لحديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم ياتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الاولى الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الاولى بل يتركها بيمين وينحدر ذات اليسار كثيرا مما يلي الوادي ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغير ذلك ثم ياتي الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي لا من فوق العقبة كما مر في رمي يوم النحر ولا يقف عندها في جميع ايام الرمي للدعاء ويدعو بلا وقوف والوقوف عند الاوليين سنة في الايام كلها والافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا لانه ينصرف والراكب اقدر عليه وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي لانه بعدها يقف ويدعو فيرميها ماشيا ليكون اقرب الى التضرع هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واختاره في المتون حملا لما روي من ركوبه صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدي به ويسئل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا واما قولهما ففي الخانية ان الرمي كله راكبا افضل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي المظهرية ان الرمي كله ماشيا افضل يعني عندهما لانه حكى قول ابي يوسف بعده فتحصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال ورجح الكمال وغيره ما في الظهيرية قال لانا اذا حملنا ركوبه صلى الله عليه وسلم على ما ذكر بقي كونه مؤديا عبادة واداءها ماشيا اقرب الى التواضع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن من الاذى بالركوب بينهم للزحمة فاذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني رجع الى منزله ويبيت تلك الليلة بمنى للرمي

(فصل في صفة رمي الجمار في اليوم الثالث والرابع) فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمي رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته الا انه ان اراد النفر يرميها قبل ان يصلي الظهر واذا رمى واراد ان ينفر الى مكة في هذا اليوم جاز بلا كراهة لا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي والافضل ان يقيم ويرمي في اليوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له ان ينفر في يرمي في الرابع ويسقط بنفره قبل طلوع فجر الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوعه لا شيء عليه في الظاهر عن الامام وقد اساء وعنه انه ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم وعليه الائمة الثلاثة ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا فان لم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الرابع وجب عليه الرمي في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع الكراهة التنزيهية وهو قول عكرمة وطاؤس واسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى وهو استحسان غاية لانه لما ظهر اثر التخفيف فيه بالترك فلان يظهر اثر التخفيف فيه بالتقديم اولى وقالا لا يصح اعتبارا بسائر الايام وعليه الجمهور وانما رخص له فيه النفر فاذا لم يترخص بالنفر التحق بسائر الايام بخلاف اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حيث لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر

اثر التخفيف فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم وهذه الزيادة يحتاج اليها ابو حنيفة وحده فتح ولان اليوم الرابع يوم النفر فيحتاج الى تعجيل النفر خوفا على نفسه ومتاعه بخلاف الاول والثاني لانه لا يتحتم فيه النفر بل هو مخير في اليوم الثاني تبيين وغيره وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي اداء وقضاء وتعين الدم واذا اراد ان ينفر ومعه حصاة دفعها الى غيره ان احتاج والا فيطرحها في موضع طاهر ودفنها ليس بشيء ورميها على الجمرة مكروه ×

(فصل في الترتيب بين الجمار الثلاث) وماذكرنا من الترتيب في الجمار الثلاث سنة عند الاكثر هو المختار وقيل شرط كما قاله الثلاثة فلو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم بالاولى ثم تذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة سنة او حتما وكذا لو ترك الاولى ورمى الاخيرين فانه يرمي الاولى ويستقبل الباقية ولو رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد لان الاكثر حكم الكل وان استقبل فهو افضل وان رمى الجمرة الاولى ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلاث حصيات ورمي جمرة العقبة بحصاة فيتمهن برمي ست حصيات رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب فحسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب وعليه سبع صدقات للتاخير ولو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات ولا يدري من ايتهن هن جماهن من الاولى فيرميهن عليها ويستقبل الباقيتين ولو كن ثلاثا اعاد على كل جمرة واحدة واحدة ولو كانت حصاة او حصاتين يرمي بالترتيب على كل واحدة واحدة واحدة ولا يعيد لان الاكثر حكم الكل وفي الكبير ولو نقص حصاة لا يدري من ايتهن نقصها اعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة ليبرأ بيقين اه ولو رمى اكثر من سبع كره اذا كان عن قصد واما اذا شك في السابع فرماه وتبين انه الثامن فلا يضر (تتمة) ولا يشترط الموالاة بين الجمرات ولا بين رميات جمرة واحدة بل يسن فيكره تركها ولا يشترط جهة للرمي فمن اي جهة رمى صح الا انه يستحب او يسن الجهة المذكورة ولا يشترط ان يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام واستقبال وطهارة او قرب او بعد بل على اي حال رمى ومن اي مكان رمى صح الا انه يسن وقوفه للرمي بنحو خمسة اذرع من الجمرة او اكثر ويكره الاقل ×

(فصل في شرائط الرمي) وهي عشرة الاول ان يسمى رميا فلا يصح الوضع ولا ما يسمى نثارا لا رميا وجاز الطرح لانه نوع رمي ويكره لانه ترك السنة والثاني الرمي باليد فلا يجزئ الرمي بالقوس ونحوه ولا الرمي بالرجل نقله في المنسك الثالث وقوع الحصى بالجمرة او قريبا منها والجمرة موضع الشاخص لا الشاخص فانه علامة للجمرة فلو وقع بعيدا عنها وان وقع في الشاخص لا يجزئه والظاهر انه لو وقع على ابعد جوانب الشاخص اجزأه للقرب ولو وقع على قبة الشاخص ولم ينزل عنها لا يجزئه للبعد وقدر القريب بثلاثة اذرع والبعيد ما فوقها كذا في اللباب وفي الجوهرة ثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب وهذا حكاه في اللباب بقيل لكن جزم به في الدر وذكر في الفتح القريب بقدر ذراع ونحوه

ومنهم من لم يقدره اعتمادا على القرب والبعد عرفا وما يقال فيه عرفا ليس بقريب ولا بعيد فالظاهر انه لا يجوز (تنبيه) قال في النخبة محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ومثله في البحر وقال الشافعية الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ولا الشاخص ولا موضع الشاخص وقدروا مجتمع الحصى بثلاثة اذرع قالوا ولو كان في الشاخص طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز وكذا لو ازيل الشاخص بالكلية واستقرت الحصاة في موضعه لم يجز بناء على ان الشاخص كان في زمنه عليه الصلوة والسلام لان الاصل البقاء على ما كان ما لم يصح خلافه وقال المالكية الجمرة اسم للبناء وما تحته على المعتمد اه الرابع وقوع الحصى في المرمى بفعله فلو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز وكذا لو اخذها الحامل ووضعها ورماها ولو سقطت عنه بنفسها في سننها ذلك عند الجمرة اجزأه وان لم يدر انها وقعت في المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعيدة وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاحوط ان يعيد الخامس تفريق الرميات فلو رمى بسبع حصيات او اكثر جملة واحدة لا يجزيه الا عن واحدة ولو وقعت متفرقة عند الاربعة خلافا لما في الكرماني انها اذا وقعت متفرقة جاز وتمامه في المنحة ولو رمى بحصاة واحدة سبع مرات اجزأه السادس ان يرمي بنفسه فلا تجوز النيابة فيه عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض بامره او مغمى عليه ولو بغير امره او صبي او معتوه او مجنون جاز والافضل ان توضع الحصاة في اكفهم فيرمونها او يرمونها باكفهم ولو رمى عنهم يجزيهم ذلك ولا يعاد ان زال العذر في الوقت ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض وحد المريض ان يصير بحيث يصلي جالسا لانه لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا اما لانه تعذر عليه الرمي او يلحقه بالرمي ضرر فان كان مريض له قدرة على حضور المرمى محمولا ويستطيع الرمي كذلك من غير ان يلحقه الم شديد ولا يخاف زيادة المرض ولا بطوء البرء لا يجوز النيابة عنه الا ان لا يجد من يحمله ولو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه والاخرى من غيره جاز ويكره لباب والاولى ان يرمي السبعة اولا عن نفسه ثم عن غيره شرح لكن الظاهر انه في يوم النحر واما في الايام الثلاثة فالاولى ان يرمي الجمار الثلاث عن نفسه اولا ثم عن غيره لئلا تفوته الموالاة فالاولى اسقاط قوله السبعة كما فعله في المنحة وقوله في اللباب بحصاتين اي واحدة بعد واحدة لا جملة والله سبحانه وتعالى اعلم والرجل والمرأة في الرمي سواء الا ان رميها في الليل افضل فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر شرح (تنبيه) قد تبين مما قدمنا انهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة ولمن به علة او ضعف في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس او تأخيره الى الليل لا في جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة فلو لم يرموا بانفسهم لخوف الزحام تلزمهم الفدية والله سبحانه وتعالى اعلم السابع ان يكون الحصى من جنس الارض حجرا كان او غيره فيجوز بالمدر وخلق الآجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلي والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب وبالاحجار افضل ولا يجوز بالذهب والفضة والحديد والعنبر واللؤلؤ والمرجان والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والخشب والبعرة لانها ليست من اجزاء الارض والخشب وان كان من جنس الارض لكنه يرمد كان المدنى يذاب شرح ثم قيل يجوز بكل ما كان من جنس الارض

فيجوز بالاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش والزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج وقيل يقيد بما يقع الاستهانة برميه فلا يجوز بالاحجار النفيسة الثامن ان يكون الحصى مما يكون الرمي به استهانة كما ذكرنا التاسع الوقت وقدمر تفصيله العاشر اتيان اكثر عدده في كل يوم فلو تركه فكانه لم يرم ❊

(فصل في واجبات الرمي) وهي تقديمه على الحلق عند الامام واتمام ما زاد على اكثر عدده فلو ترك الاقل من سبعة يوم النحر او من احدى وعشرين في يوم اخر اجزأه وعليه لكل حصاة صدقة ❊

(فصل في النفر من منى) واذا فرغ من الرمي يوم النفر الاول او الثاني واراد النفر توجه الى مكة قبل ان يصلي الظهر واذا وصل المحصب وهو الابطح فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو او يقف على راحلته كذلك ويدعو وبهذا يحصل اصل السنة واما الكمال فهو ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو تركه اصلا يكون مسيئا والمحصب هو فناء مكة وحده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب كذا في الفتح والجبلين احدهما على يسار الهابط الى المقابر من ثنية كداء والثاني على يمينه وهذا حده عرضا واما حده طولا فمن باب مكة الى جبل العيرة بقرب السبيل الذي يقال له سبيل الست بطريق منى على يمين الذاهب الى منى والمقبرة مستثنى من عرض المحصب وتمامه في الكبير ❊

(فصل) واذا دخل مكة فليغتنم مدة مقامه بها وليكثر من الطواف واذا مضت ايام التشريق اتى بعمرة الاسلام او بعمرة التطوع ويستحب الاكثار منها قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذي والنسائي وفي السراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون ما شاؤا بنية انفسهم وآبائهم واخوانهم اه وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحي آكد شرح ويستحب الاكثار من العبادة والصيام والصدقة على اهلها وكل اعمال البر وينبغي ان ينظر الى اهلها بعين التعظيم ولا يبحث عن بواطنهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى ويحبهم بجوارهم كيفما كانوا اذ عظم الاساءة لا تسلب حرمة الجوار لباب وقد ذكرنا المستحبات المهمة للحاج في باب ما يفعله بعد السعي فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم ❊

(باب طواف الصدر)

هو واجب على كل حاج آفاقي مفرد او قارن او متمتع بشرط كونه مدركا مكلفا غير معذور فلا يجب على معتمر ولا على اهل مكة ومن اقام بها قبل حل النفر الاول واهل الحرم والحل والمواقيت و فائت الحج المحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء الا انه يندب لاهل مكة ومن في حكمهم [illegible] في الدر والنهر وغيرهما ومعنى قولهم ومن اقام بها اي نوى الاقامة الابدية بها واتخذها دارا ومن شرائطه [illegible] نية الطواف فهو الشرط اصل النية لا التعيين حتى لو طاف بعد طواف الزيارة لا يعين [illegible] او نوى تطوعا كان للصدر لان

الوقت تعين له بدائع وفي البحر فلو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه من الصدر وفي الدر فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر اه ولا منافاة فافهم وان يكون بعد طواف الزيارة كله او اكثره ولو بقي عليه من افعال الحج واجبات وسنن ويجعل الوداع هو الفراغ من الاعمال شرح فله وقتان وقت الجواز على التعيين ووقت الاستحباب اما وقت جوازه على التعيين فاوله بعد اتيان اكثر طواف الزيارة ولو في يوم النحر ولا آخر له ما دام مقيما فلو اتى به ولو بعد سنة يكون اداء لا قضاء واما وقت الاستحباب فان يوقعه عند ارادة السفر وما في الجوهرة ويدخل وقته اذا حل له النفر الاول وكذا ما في المشكلات ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقت استحبابه شرح ولو اقام بعده ولو اياما او اكثر فلا بأس والافضل ان يعيده وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب الى ان يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه وسفره حائل والحاصل ان المستحب فيه ان يقع عند ارادة السفر بعد الفراغ من افعال الحج بل من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث وهذا واجب عند الشافعية قال النووي رحمه الله تعالى فان مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج فعليه اعادته وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعده اه (تنبيه) في البحر واختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعي رحمة الله تعالى هو الرجوع الى اهله ويبتنى عليه انه لو طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافا له والصحيح قولنا لان الاضافة للاختصاص وهو باعتبار ان الصدر سبب او شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو بما قلنا وتمامه فيه ولا يسقط عنه هذا الطواف بنية الاقامة ولو سنين ويسقط بنية الاستيطان بمكة او بما حولها قبل حل النفر الاول ولو نواه بعده لا يسقط عنه في قولهما وقال ابو يوسف يسقط في الحالين الا اذا شرع فيه ولو نوى الاستيطان قبل النفر ثم بدا له الخروج لم يجب حينئذ كالمكي اذا خرج لا يجب عليه *

(فصل) فمن خرج من مكة ولم يطف يجب عليه العود بلا احرام ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضي وعليه دم واما ان يرجع باحرام عمرة او حج فاذا رجع ابتدأ بطواف العمرة ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه للتاخير ويكون مسيئا والاولى ان لا يرجع بعد المجاوزة ويبعث دما لانه انفع للفقراء وايسر عليه واذا طهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت ثم طهرت لم يلزمها ولو طهرت في اقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود بخلاف ما اذا اغتسلت او ذهب وقت صلوة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد عشر ولو خرجت وهي حائض ثم طهرت فرجعت الى مكة قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف لكون داخل الميقات في حكم مكة والنفساء كالحائض وليس على الخارج الى التنعيم وداع الباب *

(فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودع به البيت) واذا اراد السفر من مكة دخل المسجد فبدأ بالحجر الاسود وطاف للصدر سبعا بلا رمل وسعي بعده لانه قدمهما مراقي الفلاح والافضل فيه كما مر في طواف الزيارة رد المحتار ثم يصلي ركعتيه خلف المقام او حيث تيسر من المسجد الحرام ثم يأتي زمزم

فيشرب من مائها كما مر في القدوم ويفرغ باقي الدلو على جسده ان تيسر او يصبه في البئر كما في الفتح ثم يستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة المرتفعة عن الارض ثم يلتزم الملتزم ويتشبث بالاستار ويلتصق بالجدار ساعة ودعا ويجتهد في اخراج الدمع من عينه ثم يرجع قهقري حتى يخرج من المسجد كذا في الدرر وغيره وفي اللباب ثم يستلم الحجر الاسود ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد اهـ قال في مناسك النووي وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله تعالى عنهم كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم انتهى واختار في الفتح والعناية والكفاية وحملوا عليه عبارة الهداية انه بعد الركعتين يقبل العتبة ويلتزم الملتزم ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها اهـ والترتيب الاول قد جزم به غير واحد وفي البحر انه المختار كما ذكره الشارح اهـ وفي الشرح وهو المشهور من الروايات وهو الاصح كما صرح به الكرماني والزيلعي ويؤيده ما في البدائع ان الكرخي ذكر ان عند ابي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها او يصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم انتهى وكيفية رجوعه ان يرجع قهقري وبصره ملاحظ للبيت متباكيا متحسرا على فراقه حتى يخرج من اسفل المسجد من باب الحزورة المعروف بباب الوداع لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطئ لاحد وقيل ينصرف ويمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه لباب * (تنبيه) لم يثبت تقبيل العتبة ولا الرجعة القهقري من فعله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم انما استحسنها مشايخنا تعظيما للبيت المعظم والمختار عند الشافعية انه بعد الركعتين يأتي الملتزم ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر الاسود ثم يرجع موليا ظهره الى الكعبة قال ابن حجر رحمه الله تعالى ممن صار الى القهقري الزعفراني والاستاذي الشيخ شهاب الدين السهروردي اهـ والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي ويستحب خروجه من مكة من باب الشبيكة من الثنية السفلى وهي ثنية كداء باسفل مكة الى صوب ذي طوي ويتصدق عند الخروج بشيء فيعود الى اهله بعد ان يسير الى المدينة المنورة لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن شرح وانما خص الحاج مع انها مطلوبة من كل احد اجماعا لانه صرف مالا كثيرا او جاء من الآفاق البعيدة حتى قرب منها وتمكن من زيارته صلى الله عليه وسلم ثم تركها كانه راغب عنها فلا شك انه جفوة كبيرة *

(خاتمة في فضائل الحج) الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر وكذا الكبائر دون الحقوق كالدين والمغصوب وقضاء الصلوة ونحوها نعم ما يتعلق بها من الكبائر كالمطل وفعل الغصب وتاخير الصلوة تسقط واما نفس الحقوق فلا قايل بسقوطها عند القدرة عليها بعد الحج فاذا مطل او اخر قضاء الصلوة بعده اثم اجماعا واما من مات قبل القدرة على ادائها فجاز ان يقال بسقوط نفس الحقوق ايضا اذا كان من نيته تداركها اما حق الله تعالى فظاهر واما حق العبد وليس في تركته ما يفي به فالله يرضي خصمه عنه وهذا يحمل حديث ابن ماجة بالنسبة الى الحقوق وهو وان ضعف فله شواهد تصححه لكن المسئلة ظنية

فلا يجوز القطع بتكفير الحج لحقوقه فضلا عن حقوق العباد كما في التوبة واما اثم المطل وتأخير الصلوة فيما قبل الحج وكذا سائر الكبائر ومخالفاته لله تعالى فيكفرها الحج كالتوبة بيان ذلك اذا من اخر الصلوة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء وكذا اذا مطل الدين وكذا اذا قتل احدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد مخالفة للرب تعالى ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص ان كان عمدا او تسليم الدية وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتب عليها واجب سواء ذلك الواجب من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد فما ورد من تكفير الحج للكبائر فالمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتأخير الصلوة ومطل الدين والجناية على العبد واما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلوة واداء الدين وتسليم نفسه للقصاص او تسليم الدية فانها لا تسقط لان التكفير انما يكون للذنب وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط الا ترى ان التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على تلك الذنوب على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم الا بفعل ذلك الواجب فمن غصب شيئا ثم تاب لا تتم توبته الا بضمان ما غصب فما بالك بالحج الذي فيه النزاع و المراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل الواجب انه لا يخرج من عهدة الغصب في الآخرة الا بذلك والا فلو غصب وتاب عن فعل الغصب المذكور وحبس الشيء المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه وقد عزم على رده الى صاحبه تصح توبته وان بقيت ذمته مشغولة به الى ان يرده الى صاحبه فحينئذ تتم توبته بمعنى انه يخرج عن عهدته من كل جهة وكذا يقال في مطل الدين وتاخير الصلوة فقد ظهر مما قررنا ان الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى او بحقوق العبد او لم تتعلق بحق احد بان لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته ان كان ذنبا يترتب عليه حق احدهما كما قررنا والا فلا يبقى عليه شيء فاغتنم هذا التحرير الغريب فان به يتضح المرام وتندفع الشبهة والاوهام وتمامه في المنحة ورد المحتار ومن حج بمال حرام سقط عنه الفرض ولا يقبل حجه ويكون عاصيا والصحيح في مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا لما ورد ان من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقال الغزالي رحمه الله تعالى من خرج بحج بمال حرام او فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فيلزم قلبه الخوف كما هو مضطر اليه فعسى الله ان ينظر اليه بعين رحمته ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته وقد مرت المسئلة في آخر الشرط السادس من شرائط الوجوب حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالغني اعانة المحتاجين والرفقاء كبير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين اذا لم يعنيا بسفره والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما بخلاف النفل فان طاعة الوالدين اولى منه مطلقا كما مر في فصل ما ينبغي لمريد الحج بناء الرباط افضل من حج النفل واختلفوا في الصدقة فمذهب محمد رحمه الله تعالى ان الصدقة التطوع افضل ... مراده انه لو حج نفلا

وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الحج افضل وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول بقول محمد فلما حج ورأى ما فيه من انواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع الى قول ابي يوسف كذا في المنحة وكذا رجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة وفي الخانية الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم العتق اه قال الرحمتي رحمه الله تعالى والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه اكثر والمنفعة فيه اشمل فهو الافضل وتمامه في رد المحتار *

لوقفة الجمعة مزية على غيرها سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة وتمامه في رد المحتار ضاق على المحرم وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج كذا في الدر والسراج واختار الشارح عكسه لان تاخير الوقوف لعذر مع امكان التدارك في العام القابل جائز وليس في الشرع ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر قال وهذا هو الظاهر من الادلة النقلية والعقلية والله سبحانه وتعالى اعلم *

(باب العمرة وتسمى الحج الاصغر)

وهي في العمر مرة سنة مؤكدة لمن استطاع هو المذهب وقيل واجبة وصححه قاضي خان وصاحب الجوهرة وجزم به في البدائع وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فقط فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها من اقل اشواط الطواف والسعي والحلق والتقصير واجب ويفعل في احرامها وطوافها وسعيها ما يفعل في الحج ويجتنب ما يجتنب فيه وشرائطها شرائط الحج الا الوقت بدائع وميقاتها ميقات الحج الا لاهل مكة فالحل واكثر طوافها ككله في حق الامن من الفساد والارتفاض وصحة التحلل الا انه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعي بتمامه وتقديم طوافها على السعي شرط لصحة السعي وتقديم سعيها على الحلق واجب واما سننها فما ذكرنا في الحج غير انه اذا استلم الحجر الاسود يقطع التلبية عند اول شوط من الطواف عند عامة العلماء ومفسدها الجماع في احد السبيلين قبل اكثر طوافها ولو افسدها بالجماع او جامع بعد اكثر طوافها قبل الحلق فعليه شاة لحصول الجماع في الاحرام ولو جامع بعد الحلق لا شيء عليه لخروجه عن الاحرام بالحلق بدائع وكبير ولا مدخل للبدنة فيها ولا للصدقة بالجناية في طوافها وان جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف التي في الحج كما سنذكره ان شاء الله تعالى وليس لها طواف القدوم ولا بعدها طواف الصدر ولها احصار لا فوات وليس فيها الا تحلل واحد وتصح في كل السنة ولكن يكره تحريما انشاؤها بالاحرام في خمسة ايام يوم عرفة ولو لقصد القران قبل الزوال وبعده وهو المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله ويوم النحر وايام التشريق للنهي عنها فيها ولان هذه ايام الحج فتعينت له كذا في الهداية والتبيين وظاهره فتعينت له وان لم يحج فيها وكذا هو ظاهر اطلاق النهي عنها فشملت الكراهة للحاج وغيره تعظيما لامر الحج لانه لا ضرورة له الى فعلها في وقت الحج لجوازها قبله وبعده في جميع السنة فلو اهل بها فيها لزمته لصحة الشروع فيها ويلزمه رفضها فان مضى فيها اجزأه لانه اداها كما التزم وعليه دم

لارتكاب النهي ولتركه تخليص الوقت له وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها اجزأه واساء لتركه رفض الاحرام ولا دم عليه لخروجه من الكراهة برفض الافعال لانه نهي عن العمرة في هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها عينا بل رفض افعالها اما برفض الاحرام او بتاخيرها عن ايام التشريق لان الاحرام فيها وان كان فيه اساءة فبعد ما احرم يجب عليه الاتمام بقدر الامكان في الهندية عن الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشرة ثم قدم في ايام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزأه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها اجزأه ولا دم عليه اه وحاصله انه بمجرد الاهلال بها في ايام التشريق لا يلزمه دم وان كان يؤمر برفضه كما انه بمجرد افعالها فيها باحرام سابق لا يلزمه دم وان كان رفضها احب بل انما يلزمه دم اذا اهل بها فيها ومضى في افعالها وسيأتي عن الكفاية في الجمع بين عمرة وحجة انه بنفس الاحرام لا يصير معتمرا مرتكبا المنهي عنه وفي الفتح وعندنا الاحرام شرط فلا يكون من مسمى العمرة اه وانما يلزم به الاساءة لشبهه بالركن ولو كان ركنا حقيقة لكره تحريما وقدمر نظير هذا في الميقات الزماني (تنبيه) وما في الشرنبلالية من تقييد الكراهة بقوله اي في حق المحرم للحج او مريد الحج وهو الاظهر فليس بظاهر عندنا وانما هو مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما قال في الدر وكرهت فيها حتى يلزمه دم وان رفضها الخ لا اداؤها فيها باحرام سابق فلا يكره للقارن والمتمتع اداؤها في يوم عرفة باحرام سابق وكذا القارن لو فاته الحج فادى العمرة في الايام الاربعة لا يكره وكذا من فاته الحج فاعتمر فيها لا بأس به ويستحب ان يؤخرها حتى يمضي هذه الايام ثم يفعلها وافادوا بالاقتصار على الخمسة انها لا تكره في اشهر الحج وهو الصحيح ولا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي بحر وشرنبلالية وانما كره فعلها فيها لاهل مكة ومن بمعناهم لان الغالب عليهم ان يحجوا في سنتهم فيكونون متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكي عن المفردة في اشهر الحج اذا لم يحج في تلك السنة ومن خالف فعليه البيان شرح وهو رد على ما اختاره ابن الهمام من كراهتها للمكي في اشهر الحج وان لم يحج من عامه قال العلامة قاسم انه ليس بمذهب لعلمائنا ولا للائمة الاربعة ولا خلاف في عدم كراهتها لاهل مكة رد المحتار وفي بعض الحواشي واختلفوا في عمرة المكي في اشهر الحج فقيل تكره وان لم يحج من عامه وهو ظاهر عبارة البدائع ورجع اليه ابن الهمام وقيل لا تكره وان حج من عامه ولكنه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم وهو قول الامام ابي زيد الدبوسي وصاحب النهاية وقيل يكره ان حج من عامه ولا تكره ان لم يحج من عامه وهو المذهب *

(فصل في كيفية اداء العمرة وبقية احكامها) فصفتها ان يحرم بها من ميقاتها كاحرام الحج فاذا دخل مكة من ثنية كداء بدأ بالمسجد من باب السلام ثم بدأ بالحجر الاسود واذا استلمه قطع التلبية وطاف برمل واضطباع كالحج وصلى ركعتيه ثم خرج للسعي على فوره فسعى كالحج الا انه لا يلبي فيه ولم يذكروا العود الى استلام الحجر الاسود في خصوص سعي العمرة فلعله لعدم روايته هنا فاكتفوا بذكره عموما في سعي

الحج ثم حلق عند المروة وهو الافضل وحل ويستحب الاكثار منها عند الجمهور ولا سيما في رمضان قال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اه وندبت في رمضان وهي فيه افضل منها في غيره ولو في اشهر الحرم قال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية حجة معي اه وهي شاملة لعمرة آفاقية ومكية خلافا لمن ادعى ان المراد عمرة آفاقية قال في الفتح هذا اذا افردها فلا ينافيه ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج لا الى العمرة فالحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل فيها ففي رمضان او الحج على وجه افضل فيه فبان يقرن معه عمرة اه واعتماره صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق لا في رمضان لانه قصد رد ما كان عليه الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم بالفعل كالقول ولو احرم بها في شعبان واتمها في رمضان او احرم بها في رمضان واتمها في شوال فالعبرة باكثرها فان طاف اكثره في رمضان فرمضانية والا فشعبانية او شوالية وروى ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان كحجة وهذا في غير رمضان كبير ومذهب المالكية انها تستحب في كل عام مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور الا اذا تكرر دخوله الى مكة من مواضع يجب عليه الاحرام منها اه قلنا قد اعمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها في عام مرتين واعتمرت بعده في عام مرتين وفي رواية ثلاثا وابن عمر اعوا ما مرتين في كل عام رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في حاشية ابن حجر وروى ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر ابلا وذبح قرابين وامر اهل مكة ان يعتمروا حينئذ شكرا لله تعالى على ذلك ولا شك ان فعل الصحابة حجة وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فهذا وجه تخصيص اهل مكة للعمرة بشهر رجب رد المحتار واكثار الطواف افضل من اكثار الاعتمار لكونه مقصودا بالذات ولمشروعيته في جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء اكثارها في سنة مع ان بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة بالآفاقي وتمامه في الشرح في فصل الفراغ من السعي وفي الفتح اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة مقامه بمكة بعد النبوة شيئا وذلك ثلاث عشر سنة ومن هذا ادعى من ادعى ان السنة في العمرة ان تفعل داخلا الى مكة لا خارجا بان يخرج المقيم بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ممنوعا اه وافضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم ثم الجعرانة وقدمر التفصيل في المواقيت واتمامها المامور به في الآية ان كان المراد به تتميم ذاتها وذلك بعد الشروع فواجب وان اريد اكمال وصفها وهو ان يحرم بها من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية فمندوب اجماعا * (تنبيه) قال جماعة الشافعية وما يفعله العوام من حلق الرأس مقطعا اي في دفعات في كل مرة بعضه فهو قزع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو مكروه ينبغي اجتنابه اه واذا كان مكروها عندهم فعندنا بالطريق الاولى ان يكون مكروها لان الاقتصار على الربع عندنا مكروه عند التحلل مع ما ورد من النهي عنه مطلقا كذا في الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم *

(باب القران)

القران افضل من التمتع عندنا لكن التمتع اولى واحرى لامثالنا لانه يقع في المحظورات غالبا والقران

اشق وادوم احرامافقلما يسلم حجه من محظور سيما الجدال مع الخدم والجمال بخلاف التمتع لان المتمتع انما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيسلم حجه ان شاء الله تعالى ويدخل في الحج المبرور المعبر عنه بالا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه واما اذا امن على نفسه المحظور فالقران افضل في حد ذاته وهو ان يجمع بين احرامي العمرة والحج ويؤديهما في اشهر الحج بوصف الصحة بان يهل بهما معا او على التعاقب بان لا يفصل بينهما بركن احدهما كأن يدخل احرام الحج على العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او يدخل احرام العمرة على الحج قبل الوقوف بعرفة وان اساء لترك السنة لان السنة في القران ان يحرم بهما معا او يقدم احرام العمرة على الحج مع انه قارن بلا خلاف فان كان اهل بها قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسيء ومضى في عمرته وعليه دم شكر اتفاقا ولا يستحب له رفض العمرة لانه لم يفته الترتيب في الافعال بشيء لانه لم يقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ويمضي فيهما على الترتيب في القران بان يقدم افعال العمرة على افعال الحج حتما وان اخر احرامها حتى لو طاف للقدوم او لا تعين للعمرة ولو وقف بعرفة قبل اكثر اشواطها بطلت وان اهل بها بعدما طاف له شوطا او كله فهو قارن مسيء اكثر اساءة من الاول حيث اخر احرام العمرة على طواف الحج غير انه ليس بركن فيه ولا واجب فيمكن ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فيحصل الترتيب ويستحب له رفض العمرة لانه فاته الترتيب في الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة ولو مضى فيهما فعليه دم شكر كما اختاره في الفتح وتبعه في اللباب وقيل جبر وقولهم باستحباب رفض العمرة يدل على انه دم شكر فتح وبحر فان اهل بها بعدما طاف له وسعى يجب رفضها كما سيأتي واما ان اهل بهما على التراخي بينهما بان يفصل بينهما بركن احدهما كان يهل بالحج بعد ان يطوف لها اربعة اشواط او بالعمرة بعد الوقوف بعرفة في وقته لم يكن قارنا لتخلل معظم الافعال بين الاحرامين فيكون في الاول متمتعا وفي الثاني مفردا بهما ولزمه رفض العمرة لانه ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وهو عكس المشروع وستأتي بقية صور ادخالها عليه في حكم الآفاقي اذا جمع بينهما احراما (تنبيه) الصواب انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان جوازها في اشهر الحج في هذا الجمع العظيم واذ بينه قبل ذلك باعتماره فيها ثلاث مرات فصار قارنا بلا خلاف لكنه كان له في تلك السنة اما لنا فيكره ادخالها عليه كما مر وقال المالكية والشافعية لا يصح اصلا ولا يصير به قارنا لانه لم يصح احرام عمرته *

(فصل في شرائط صحة القران) الاول ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج فلو قبلها فهو قارن لغة مفرد بهما شرعا (الثاني) ان يطوف للعمرة كله او اكثره قبل الوقوف بعرفة وفي رواية قبل التوجه اليها والا ارتفضت عمرته كما سيأتي (الثالث) ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله او اكثره فلو احرم به بعد اكثر طوافها لم يكن قارنا بل يكون متمتعا ان طاف في اشهر الحج فلو قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا بل هو مفرد بهما فتح (الرابع) ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة فلو بعده فهو مفرد بالحج (الخامس) ان يصونهما عن الفساد فلو افسدهما بان جامع قبل اكثر طواف العمرة او الحج بان جامع قبل الوقوف بطل قرانه وسقط عنه دمه وان كان ساق الهدي معه يصنع به ما شاء * (تتمة) ولا يشترط لصحته عدم الالمام

الصحيح فصح قران المكي من الآفاق مع وجوده فيه ولم يصح تمتعه من الآفاق وان كان ساق الهدي او لم يحلق تأمل ولا ان يكون احرامه في اشهر الحج بل صح قبلها وان كره تحريما ولا احرامه من الميقات فلو احرم بهما او باحدهما بعد الميقات ولو من مكة يصير قارنا ولكن مع الحرمة والجزاء في الاول لانه يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ومع الاساءة فقط في الثاني لانه يسن ان يحرم بهما من الميقات ولا ان يكون آفاقيا فلو قرن مكي صح واساء وعليه دم جبر ولا تقديم احرامها على الحج فلو ادخلها عليه قبل الوقوف يصير قارنا مسيئا كما مر تفصيله قال في الكبير واما اشتراط الآفاق فشرط القران المسنون لا الصحة وكذا تقديم احرامها على الحج ونحو ذلك *

(فصل في صفة القران المسنون) وهو ان يهل الآفاقي بهما معا من الميقات او قبله وهو الافضل او يدخل احرام الحج على العمرة كذلك ويقول عقيب ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك اللهم الخ ثم يقول لبيك بعمرة وحجة او يقول اولا لبيك بعمرة وحجة ثم يقول لبيك اللهم الخ والاول أولى وان كان قارنا عن الغير يقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان او العمرة عن فلان والحج عن فلان فيسرهما لي وتقبلهما مني ومنه او مني ومنهما نويت العمرة والحج عن فلان او العمرة عن فلان والحج عن فلان واحرمت بهما لله تعالى عنه او عنهما لبيك بعمرة وحجة عنه او عنهما وقولنا وتقبلهما مني ومنه كذا في الخانية وفي الشرنبلالية ينبغي ان يقول وتقبلهما مني عنه حتى لا يكون فيه ما يقتضي الاشتراك بينهما في نية الحج فيصير به مخالفا اهـ ويستحب تقديم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء لتقدمها في الفعل ويستحب ذكرهما في التلبية ولو مرة ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز فاذا دخل مكة بدأ بافعال العمرة وجوبا ولو آخر احرامها حتى لو طاف اولا لحجة وسعى لها ثم طاف وسعى لعمرته فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو ولا يلزمه تعيين النية بل يسن ويضطبع في جميع طوافها ويرمل في ثلاثة اشواطه الاول ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة بلا حلق فلو حلق لا يحل من عمرته ولزمه دمان لجنايته على احرامين قال في المحيط قارن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل عليه من عمرته بالحلق ولو احرم بعمرة فطاف لها ثم اضاف اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه لانه بمنزلة من احرم بالحجة بعدما حلق من العمرة كذا في البحر قال في الكبير وقولهم ولا شيء عليه اي لاجل العمرة لعدم الجناية في حقها واما لاجل الحج فيجب عليه دم الجناية بالحلق وتمامه فيه ثم يطوف للقدوم ويضطبع فيه ايضا ويرمل كالاول لان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة ثم يصلي ركعتين ثم يسعى ان اراده بعد طواف القدوم كما هو الافضل للقارن او يسن وان أخره الى ما بعد طواف الزيارة يؤخر الرمل اليه ايضا وسقط الاضطباع كما مر ثم يتم حراما ويحج كالمفرد فلو طاف لهما طوافين ثم سعى سعيين جاز واساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف الحج ولا دم عليه اجماعا والمراد بثاني الطوافين طواف القدوم وقيل انه طواف الزيارة بان اتى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى سعيين وتمامه في فتح المعين ولو لم يطف لعمرته او طاف لها اقله ولو بعذر كحيض مثلا

حتى وقف بعرفة ارتفضت عمرته وان لم ينو الرفض لانه تعذر عليه اداؤها لانه لو اداها بعد الوقوف لصار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وهو عكس المشروع وبطل قرانه وسقط عنه دمه وعليه قضاؤها بعد ايام التشريق ودم لرفضها فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع ثم وقف لم تبطل عمرته ويتمها يوم النحر قبل طواف الزيارة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى فان ثلاثة اشواط من طوافه تحول لعمرته وكذا سعيه كبير ولو طاف ثلاثة اشواط لعمرته وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك وسعى ثم وقف بعرفة فما كان للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة وجوبا لان سعي الحجة انتقل الى العمرة وللعمرة استحبابا ليكون بعد طواف كامل وهو قارن فان رجع الى اهله قبل ان يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج ولا شيء عليه لسعي العمرة محيط السرخسي والاصل ان كل طواف يستحق عليه في وقت لجهة فاداه يقع عن تلك الجهة وان نوى جهة اخرى مبسوط وان توجه الى عرفة لا تبطل حتى يقف وهو الصحيح *

(فصل في هدي القارن والمتمتع) هو واجب شكرا على اطلاق الارتفاق بالعمرة في وقت الحج فانه ارفق وعلى توفيقه لاداء النسكين في اشهر الحج بسفر واحد واذا رمى يوم النحر ذبح للقران شاة او بدنة او سبع بدنة بشروط الاضحية والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما لحما وسيأتي تمامه في الهدي ان شاء الله تعالى والافضل سوقه مع نفسه ويستحب ان يأكل من هديه ويستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء او الفقراء الثلث ضيافة ويأكل الثالث ويدخره او يهدي الثلث لهم بدل ان يطعمه ويسقط وجوبه بالذبح ولا يجب التصدق بشيء منه فلو استهلكه بعد الذبح بان اتلفه وضيعه او وهبه لغني او اعطى الجزار اجره منه لا يضمن شيئا وكذا لو باع اللحم جاز بيعه لان ملكه قائم ولا يجب التصدق بالثمن لانه ثمن مبيع لا يجب التصدق به هذا ظاهر البدائع ووافقه في اللباب في فصل احكام الدماء قال فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بان باعه ونحو ذلك لم يجز وعليه قيمته الا في هدي القران والمتعة والتطوع فانه لا يجب فيها شيء وذكر مثله في فصل ولا يجوز الاكل الخ وقال في الفتح ليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته ولو شرط الاجر له منه جاز عن الهدي وله اجر مثله دراهم فلو اعطى منه ضمن اه ووافقه في اللباب في باب الهدايا قال ولا يجوز بيع شيء من لحوم الهدايا فان فعل ضمن قيمته للفقراء ولو اعطى الجزار اجرة منه غرم قيمته لكنه قال بعده ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه ويمكن التوفيق في مثله بانه ينظر الى الثمن ان كان اكثر من القيمة والى القيمة ان كانت اكثر ووافق الفتح ومثله في المبسوط ويترجح بقولهم الهدايا كالضحايا فان الاضحية لا يجب التصدق بشيء منها مع انه لو استهلكها بان باع لحمها او جلدها بمستهلك او بالدراهم او اعطى الجزار اجره منها او اتلفها او ضيعها يجب التصدق بالثمن في البيع وبالقيمة في غيره فكذا الهدي الذي لا يجب التصدق بشيء منه لو استهلكه بان باعه مثلا ينبغي ان يجب التصدق بالثمن او بالقيمة ان كانت اكثر من الثمن وستأتي الزيادة في احكام الهدايا بعد الذبح ان شاء الله تعالى ولو هلك بعد الذبح

بغير اختياره بان سرق منه او اصطلمه آفة سماوية لا شيء عليه في النوعين مما يجوز له الاكل منه ومالا يجوز *

(فصل في شرائط وجوبه ومكان ذبحه وزمانه) فشرائط وجوبه القدرة عليه وصحة القران والتمتع والعقل والبلوغ والحرية فيجب على المملوك الصوم الا انه اذا لم يصم يجب عليه في ذمته ان يذبحه بعد العتق و يختص ذبحه بالمكان وهو الحرم الا ان السنة في الهدايا ايام النحر منى فيكره في مكة وفي غير ايام النحر فمكة هي الاولى والظاهر ان المروة افضل مواضع مكة وبالزمان وهو ايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجزه بالاجماع ولو ذبح بعدها اجزأه بالاجماع ولكن كان تاركا للواجب عند الامام رحمه الله تعالى وتاركا للسنة عند غيره من الائمة واول وقت جوازه طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله اتفاقا ويسن بعد طلوع الشمس و يجب بين الرمي والحلق وآخره من حيث الوجوب عند الامام رحمه الله تعالى ومن حيث السنة عند غيره غروب الشمس من آخر ايام النحر ولا آخر له في حق السقوط عن الذمة ولو مات القادر على الذبح قبل الذبح فعليه الوصية فيعتبر من الثلث فان لم يوص فلا وجوب على الورثة وان تبرع عنه الوارث جاز ان شاء الله تعالى

(فصل في بدل الهدي) وهو الصيام فان عجز القارن عن الذبح بمكة بان لم يكن في ملكه هنا وان كان موسرا في بلده فيفضل عن كفافه من نفقة وكسوة له ولمن يجب عليه مؤنته الى ان يبلغ بلده وعن دينه المطالب به هنا قدر ما يشتري به الهدي من النقود او العروض وكذا لا يكون في ملكه هنا نفس الهدي ايضا والا فلا يجزيه الصوم وان كان محتاجا اليه او كان عليه دين لان الدين لا يمنع ذبح الهدي الموجود وانما يمنع شراءه هذا اذا كان القارن آفاقيا فان كان مكيا فقدر كفايته من النفقة قوت يوم لو محترفا والا فقوت شهر صام عشرة ايام ثلاثة في وقت الحج وهو اشهر الحج بعد الاحرام بهما او بالعمرة ليكون اداء بعد تقرر السبب قال في الفتح شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج اه ومثله في الجوهرة فلو احرم بها قبل اشهر الحج وصام فيها اجزأه لوجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ولو صام فيها ثم احرم بها لا يجوز وفي الكبير فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الاشهر جاز اه فما في رد المحتار فلو احرم قبلها وصام فيها لم يصح اه فلعله سبق قلم والله سبحانه وتعالى اعلم وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء ولو بمكة ان لم ينو الاقامة بها بل ولو بمنى على المشهور وعند الشافعية لا تجوز بمنى ولا بمكة الا اذا توطنها بعد فراغ حجه ولو صامها فيها لا تجزيه وان صح صومها مع الكراهة كالمنذور ونحوه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج ولا فراغ الا بمضي ايام التشريق فعم المقيم بمنى او بمكة ومن لم يكن له وطن اصلا قيل والظاهر صحتها بعد ايام التشريق وان بقي عليه شيء من اعمال الحج كطواف الزيارة والحلق والسعي اه وفيه انه معلق بالفراغ من اعمال الحج لا بمجرد مضي ايام التشريق والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده مع انه اذا بقي عليه طواف الزيارة او الحلق فهو باق على احرامه ايضا الا ان يقال ان مضي وقت اعمال الحج كفعلها فاذا لم يفعلها حتى مضى وقتها جاز له الصيام ويكون المعنى اذا فرغتم من اعمال الحج على وجهها او مضى وقت ادائها كذلك على نحو ما مر في قطع التلبية انه بمضي وقت الرمي المستحب كفعله والله سبحانه وتعالى اعلم والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى اهله خروجا

عن خلاف الشافعي رحمه الله تعالى والمراد بالرجوع الى اهله الوصول اليه ويشترط فيها وكذا في الثلاثة ان ينويها من الليل كسائر الكفارات فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر لا يجزيه وان يعين النية كسائر الكفارات وهو ان ينوي الصوم والمضاف اليه بان يقول صوم القران مثلا فلو لم يعينه لم يجز لباب ويستحب فيها التتابع وجاز التفريق ويستحب في الثلاثة ان يصومها بمكة وجاز خارج الحرم وما اخرها الى آخر وقتها فهو افضل رجاء القدرة على الاصل وافضلها ان يصومها متوالية آخرها يوم عرفة الا ان يضعفه الصوم فيقع القصور في الخروج يوم التروية او في الوقوف والدعوات يوم عرفة فالمستحب تقديمها حتى قيل ان كان يضعفه يكره ان يصوم فيها قال في الفتح وهو كراهة تنزيه لاخلاله بالاهم في الوقت الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور فان لم يصم او صام يوما او يومين حتى اتى يوم النحر تعين الدم ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى قدر عليه اراقه بمكة ولم يجزه الصوم بعده عندنا اما في ايام النحر او التشريق فللنهي المشهور عن الصوم فيها فيتقيد به النص اذ يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملا واما بعدها فلفوات الوقت لان اول وقتها بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وآخرها يوم عرفة ذكره ابو السعود وغيره وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصوم الثلاثة بعد هذه الايام وقال مالك رحمه الله تعالى يصومها فيها عيني فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران اجماعا ودم لترك الترتيب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ٭

(تنبيه) قال الشارح رحمه الله في شرحيه للنقاية واللباب ان الترتيب واجب عندنا لمن يقدر عليه وهو يسقط بالعذر اه قلت لكن الواجب اتباع المنقول فقلنا باستثنائه من الضابط المذكور بل قلنا انه يجب عليه دم ثالث لتاخير دم القران عن ايام النحر كما ذكره في الطوالع وان لم يصرحوا به لان العذر واحد في المسئلتين

(تنبيه) ذكر في الهداية هنا دما آخر اجماعا لجنايته على احرامه بالحلق في غير اوانه ولم يذكر هنا دم ترك الترتيب وذكرهما في الجنايات ووجهه في البحر بما حاصله انه لما كان فرض المسئلة هنا فيمن عجز عن الهدي وهو عذر لم يكن جانيا بترك الترتيب لان ترك الواجب بعذر ليس بجناية فلم يلزمه دم وانما الجناية حصلت بالحلق في غير اوانه لان ارتكاب محظور الاحرام جناية مطلقا فلزمه دم واما ما في الجنايات فهو في غير العاجز فلزمه الدمان ولم يذكر دم الشكر هنالك لذكره هنا لكن وجوب الدم بالحلق في غير اوانه قول بعضهم على خلاف المذهب والله اعلم ولو قدر على الهدي في خلال الصيام او بعدها قبل ايام النحر او فيها قبل الحلق بطل حكم صومه ولزمه دم بخلاف ما لو قدر عليه في ايام النحر بعد الحلق وان لم يتحلل حتى مضت ايام النحر ثم قدر على الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه الصوم وان هلك قبله جاز واذا مضى صومه للثلاثة لا يجزيه الذبح بعد ذلك وتعين صوم السبعة فلو تمكن من ادائها ولم يصم حتى عجز لا يجزيه الفدية عنها فيستغفر الله تعالى واذا قرن العبد او تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران او التمتع ودم لاحلاله قبل الذبح واذا عجز القارن او المتمتع عن الهدي او الصوم بان كان شيخا فانيا بقي على ذمته ولا يجزيه الفدية عن الصوم كذا نقله في الكبير فلو لم يقدر على الهدي حتى مات سقط عنه ولا يجب عليه الوصية لانه مات قبل التمكن من ادائه والله اعلم ٭

(باب التمتع)

التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان الافراد افضل من التمتع لان المتمتع وقع سفره للعمرة بدليل انه بعد الفراغ منها يصير كالمكي في حق الاحرام ووجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعا بين العبادتين ودما للنسك فاشبه القران الذي هو افضل مطلقا فيكون افضل ووقوع العمرة بين السفر والحج لا يقتضي ان يكون السفر لها لانها تبع للحج والسفر له ووقوع العمرة بينهما كوقوع سنة الجمعة بينها وبين السعي شروح قال في المبسوط والافراد بالحج ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج او يؤدي كل نسك في سفر على حدة او يكون اداء العمرة في غير اشهر الحج وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل من التمتع والتمتع افضل من القران لكن الافراد عنده ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الحج في سنته من ادنى الحل او ميقات بلده بعد العود اليه والمراد بسنته ما بقي من شهر ذي الحجة فالافراد الافضل عنده عكس التمتع قال ابن حجر رحمه الله تعالى فلو لم يعتمر بعده اصلا او اعتمر بعد سنة فهذا افراد كل من التمتع والقران افضل منه فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ولو اعتمر قبل اشهر الحج وحج من عامه ولو من ميقات بلده فقيل هو افراد ويحمل على الافراد الذي هو قسيم التمتع الموجب للدم لان الاصح انه تمتع لا دم فيه لان الشروط التي ذكروها للتمتع انما هي لوجوب الدم عليه لا لتسميته متمتعا فهو من احرم بالعمرة واتمها ثم حج من عامه فالصورة المذكورة دون الافراد في الفضل وافضل من التمتع الموجب للدم الا اذا اعتمر ايضا بعد الحج في سنته فحينئذ يكون من صور الافراد الفاضل بل افضلها بخلاف ما اذا اعتمر المتمتع في اشهر الحج بعد حجه او القارن قبل قرانه او بعده فالافراد افضل منه لان في الاتباع ما يزيد على فضل النسك الثالث الذي اتى به انتهى ٭

(فصل في ماهية التمتع وشرائطه) التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في اشهر الحج في سفر واحد في عام واحد بان يفعل الآفاقي العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج قبل احرام الحج عن احرام بها قبلها او فيها ويحج من عامه بوصف الصحة من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وهو ان يرجع الى اهله بعد العمرة ولا يكون العود مستحقا عليه افتراضا او وجوبا فشرائط صحته تسعة الاول ان يكون من اهل الآفاق والعبرة للتوطن فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو آفاقي ولو استوطن الآفاقي بمكة فهو مكي ومن كان له اهل بمكة واهل بالمدينة لم يكن له تمتع وان كانت اقامته بالمدينة اكثر كما حققه الشارح الثاني ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج فلو طاف الكل او الاكثر في رمضان واتمها في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا وكذا لو اعادها في شوال فيما اذا طاف لها في رمضان جنبا او محدثا وحج من عامه والحيلة ان دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع او القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة الثالث ان يطوف لها الكل او الاكثر قبل احرام الحج فلو بعده لا يكون متمتعا بل قارنا الرابع ان يحج من عام فعل العمرة فلو طاف للعمرة في اشهر الحج من هذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا وان لم يلم بينهما وبقي حراما الى السنة الثانية واما قلنا من عام

طواف العمرة لان عام احرامها ليس بشرط حتى لو احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته فيه وحج من عامه فهو متمتع بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة كيفائت الحج فاخر الى قابل فتحلل بها فى شوال وحج من عامه لا يكون متمتعا لانها ليست من احرامها *

(تنبيه) فى الفتح ولو احرم بعمرة يوم النحر فاتى بافعالها ثم احرم من يومه بالحج وبقى محرما بالحج الى قابل وحج كان متمتعا وهذا يعكر على اشتراط النسكين فى سنة واحدة ويوجب ان يوضع مكان قولهم وحج من عامه واحرم بالحج من عامه ذلك وفى الكبير قال فى البحر والمذهب الذى عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون متمتعا لان من شرطه ان يكون العمرة والحج فى عام واحد انتهى لكن هذا عبر عنه فى اللباب بقيل كما مر فى الميقات الزمانى الخامس عدم الالمام الصحيح وهو ان يرجع الى اهله بعد العمرة حلالا فلو تحلل من عمرته فى اشهر الحج ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا بالاتفاق ولو عاد الى غير اهله الى موضع لاهله التمتع والقران ان اتخذها دارا او لا توطن بها او لا ثم حج من عامه يكون متمتعا عنده لا عندهما ولو خرج من الحرم ولم يجاوز الميقات وحج من عامه يكون متمتعا بالاتفاق ولو رجع الى اهله قبل طواف العمرة كله او اكثره او بعده قبل الحلق ثم عاد قبل ان يحل فى اهله وحج من عامه فهو متمتع وهذا هو الالمام الفاسد وهو ان يرجع الى وطنه حراما بعمرة او حجة لان العود مستحق عليه فحمل رجوعه الى وطنه كأن لم يكن فكان اداء النسكين فى سفر واحد حكما هذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن شرطه ان لا يكون العود مستحقا عليه افتراضا فلو رجع بعد طواف العمرة كله او اكثره قبل الحلق يبطل تمتعه لصحة المامه . (تنبيه) وقولهم الى اهله اى وطنه اذ لا عبرة بوجود الاهل فيصح تمتع الآفاقى وان كان معه اهل ولا يصح من المكى وان لم يكن له اهل ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا السادس عدم افساد العمرة فلو احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه فهذا على ثلاثة اوجه سنذكرها فى تفريعات الالمام انشاء الله تعالى السابع عدم افساد الحج الثامن عدم التوطن بمكة فلو اعتمر فى اشهر الحج ثم عزم على المقام بها ابدا ثم حج لا يكون متمتعا وان عزم شهرين مثلا ثم حج كان متمتعا التاسع ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة او ما حولها او محرم طاف لعمرته اكثره قبلها حتى لو احرم بعمرة اخرى وحج من عامه لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيحرم بها فيكون متمتعا اتفاقا او الى خارج الميقات فيكون متمتعا عندهما *

(تتمة) ولا يشترط ان يكون احرام العمرة من الميقات ولا احرام الحج من الحرم بل هو من الواجبات فلو احرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة او للحج من الحل ولو من عرفة يكون متمتعا وعليه دم لترك الميقات فلو عاد اليه سقط عنه الدم وفى الكبير عن الخبازى الاصل فى المتمتع ان يكون حجته مكية ولكن لو احرم خارج الحرم يصير متمتعا اه ولا يشترط ايضا ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ولا ان يكون النسكان عن شخص واحد حتى لو كان احدهما عن نفسه والآخر عن غيره واذن له فى التمتع جاز وكذا لو

امره شخص بالعمرة وآخر بالحج واذناله في التمتع جاز لكن دم التمتع عليه في ماله ولو فقيرا فعليه الصوم لباب وكذا لا يشترط نية التمتع بل اذا وجدله العمرة والحج في اشهر الحج بشرائط التمتع صار متمتعا وان لم ينوه كما وضحه في الكبير وفي المحيط وان ساق المتمتع هديا اقام محرما لان سوق الهدي دليل قصد التمتع فان ذبحه ورجع الى اهله فله ان لا يحج انتهى *

(فصل في كيفية اداء التمتع المسنون) هو ان يحرم الآفاقي بعمرة من الميقات او قبله فاذا دخل مكة طاف لعمرته في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر واقام بمكة حلالا يطوف بالبيت ما بدا له ويعتني بسائر ما سبق له في فصل ما ينبغي الاعتناء به بعد السعي ويعتمر قبل الحج ما شاء وما في اللباب ولا يعتمر قبل الحج فغير صحيح لانه بناء على ان المكي ممنوع من العمرة المفردة وهو خلاف مذهب اصحابنا جميعا لان العمرة جائزة في جميع السنة بلا كراهة الا في خمسة ايام لا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي صرح به في النهاية والمبسوط والبحر واخي زاده والعلامة قاسم وغيرهم رحمهم الله تعالى كذا في المنحة بل المكي ممنوع من التمتع والقران وهذه عمرة مفردة لا اثر لها في تكرر تمتعه شرح ولا يعتمر مع الحج لانه في حكم المكي ولو فعل لا يكون قارنا باتفاقهم وعليه رفض العمرة او الحج كما سيأتي في الجمع المكروه وهو متمتع ان حج من عامه وكذا لو خرج الى الآفاق لحاجة فقرن لا يكون قارنا عند ابي حنيفة وعليه رفض احدهما ولا يبطل تمتعه لان الاصل عنده ان الخروج في اشهر الحج الى غير اهله كالاقامة بمكة فكانه لم يخرج وقرن من مكة واما عندهما فكالرجوع الى اهله فاذا خرج بطل تمتعه ثم اذا قرن من الميقات كان قارنا وسيأتي التفصيل في تصور وجود قران المكي والله سبحانه وتعالى اعلم وان لم يتحلل من عمرته وبقي محرما جاز فاقام بمكة محرما او بأي موضع شاء فاذا جاء الحج احرم به كاهل ذلك الموضع فلو اقام بمكة فاذا كان يوم التروية احرم به وقبله افضل وافضل اماكنه الحطيم ثم المسجد ثم مكة ثم الحرم ويصح من خارج الحرم ولكنه يجب كونه فيه الا اذا خرج للحل لحاجة فاحرم منه لا شيء عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام منه فاذا اراد المتمتع وكذا المكي ان يحرم بالحج يأتي بما سبق له في الاحرام من ازالة التفث والاغتسال والتطيب وغير ذلك او يكتفي بالاغتسال ان لم يحل من عمرته ثم يدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتين بسنة الاحرام ويحرم عقيبهما ويحج كالمفرد الا انه لا يطوف للقدوم ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده وان اراد تقديم السعي لزمه ان يتنفل بطواف بعد احرامه للحج يضطبع فيه ويرمل ثم يسعى بعده ولو طاف للقدوم مع انه ليس بسنة في حقه وسعى بعده وكان قد احرم قبلهما للحج وقع سعيه معتبرا فلا يأتي به بعد طواف الزيارة ولا يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم اولا فتح والافضل له تأخير السعي في وقته الاصلي وهو بعد طواف الزيارة هذا عندنا وقال المالكية والشافعية المتمتع وكذا كل من حج من مكة لا يجوز له السعي الا بعد طواف الزيارة وانما جاز تقديمه لمن عليه طواف القدوم وحينئذ يجب تقديمه عند المالكية وينجبر بالدم واذا رمى يوم النحر ذبح للتمتع كالقران ولو ذبح للتطوع او الاضحية لم يجزه من المتعة ولا بد في دم المتعة من النية فلو نوى به غيره

لا يجزي كما لو اطلق النية رد المحتار ولو ضحى نفلا او واجبا ثم تحلل بناء على جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل اوانه بحر (تنبيه) ذكر في الاصل انه لا تجب الاضحية على الحاج قال في البدائع ومبسوط السرخسي واراد بالحاج المسافر واما اهل مكة فتجب عليه الاضحية وان حجوا اه قال الشرنبلالي فافي الخجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة يحمل على اطلاق الاصل ويحمل كما حمل على المسافر اه وفي مبسوط السرخسي ليس على اهل منى يوم النحر صلوة العيد لانهم في وقتها مشغولون باداء المناسك وتجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اه قال الشرنبلالي ومن الظاهر ان اهل منى من هم بها من الحاج واهل مكة اه وان عجز عن الذبح صام كالقران وان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة لانه اداه قبل وجود سببه وصح لو بعدما احرم بها قبل ان يطوف لانه صام بعد انعقاد سببه وهو التمتع والاصل فيه العمرة لان الترفق باداء النسكين انما حصل بمشروعية العمرة في اشهر الحج لا بمشروعية الحج ولما لم يمكنه الخروج عن احرامها بالافعال نزل الاحرام منزلتها فجاز بعد احرامها قبل الفراغ منها وقبل احرام الحج كما جاز التكفير بعد جرح الصيد قبل الموت قال في الفتح فالشرط فيها ان يكون محرما بالعمرة في اشهر الحج مثل ماذكرناه في القران اه قال في الكبير الا ان وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما صوم التمتع فالمفهوم من كلام الاكثر عدم اشتراط ذلك فلو صامها بعد التحلل من العمرة قبل الاحرام بالحج جاز اذ لا شك ان السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة بل لما جاز بمجرد احرامها قبل ان يطوف مع عدم تمام السبب فبعد ان يطوف ويتحلل منها اولى ان يجوز لانه تحقق السبب وتم اه والمستحب ان يصومها بعد الاحرام بالحج ٭

(فصل) وان كان متمتع يسوق الهدي كما هو الافضل فاذا اراد سوق الهدي احرم للعمرة بالتلبية ثم ساق لان الافضل ان يحرم بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد كيلا يكون محرما بالسوق والتوجه معها وسوقها افضل من قودها الا اذا كانت لا تنساق فيقودها للضرورة فان كان هديه بدنة قلدها بمزادة او نعل او لحاء شجرة او جلها والتقليد اولى من التجليل وان جللها مع التقليد فحسن وتركه لا يضر والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا لمن احسنه بان قطع الجلد دون اللحم فمستحب وعندهما حسن في الابل واما في البقر والغنم فمكروه اتفاقا فاذا دخل مكة طاف وسعى لعمرته واقام محرما ولو حلق لم يتحلل من عمرته بل يكون جناية على احرامها الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه والحاصل ان لسوق الهدي تاثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فكان له اثر في استدامة الاحرام ايضا بل اولى لان البقاء اسهل كذا في النهاية ولو انه بعدما طاف وسعى لعمرته بدا له ان لا يحج من عامه كان له ذلك وفعل بهديه ماشاء لما نقلوا من شرح الطحاوي ولو ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء اه ولو اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدي من الاحلال فان فعله ثم رجع بعد الحلق الى اهله ثم حج لا شيء عليه ولو رجع الى غير اهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدي التمتع وهدي الحلق قبل الوقت وقالا لا يكون متمتعا كانه رجع الى

اهله كبير فاذا كان يوم التروية احرم للحج من المسجد كما ذكرنا فى من لم يسق الهدى وكما قدم المتمتع الاحرام على يوم التروية بعد دخول اشهر الحج فهو افضل ساق الهدى او لا كما هو حكم اهل مكة واذا حلق يوم النحر حل من احرامه على ظاهر الرواية كالقارن الا انه يحل من احرام العمرة في كل شئ حتى في حق النساء لان المانع له من التحلل سوق الهدى وقد زال بذبحه والقارن يحل منه في كل شئ الا في حق النساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدى وبين القارن والا فلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كذا في البحر قال في رد المحتار وعليه فاذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لو متمتعا ودمان لو قارنا اه * (تتمة) في التبيين القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان * (تنبيه) في الكبير ثم اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق او احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن والا فكالمفرد بالحج الا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به اه وقوله صار كالقارن اى الا في الحلق فانه ليس بجناية على احرام العمرة في حق متمتع احرم بالحج قبل التحلل من العمرة كما سبق في صفة القران مع انه جناية عليه في حق القارن والمتمتع الذي ساق الهدي ما دام على نية التمتع هذا *

(فصل) لا تمتع ولا قران ولا جمع بينهما في غير اشهر الحج لاهل مكة واهل المواقيت الخمسة ومن دونها الى مكة سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولا وكل آفاقي صار في حكم اهل مكة كأن دخل الميقات لحاجة في اشهر الحج او قبلها فدخلت عليه او مكة بعمرة في اشهر الحج فافسدها او قبلها فدخلت عليه وقد طاف لها الاكثر ولو جنبا او محدثا او كان افسدها الا ان يعود الى اهله حلالا ثم يرجع الى مكة محرما بالعمرة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما الا ان يعود الى موضع لاهله التمتع والقران كما في البدائع قال العلامة النسفي رحمه الله تعالى في التيسير ان حاضري المسجد الحرام ينبغي لهم ان يعتمروا في غير اشهر الحج ويفردوا اشهر الحج للحج وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وانما لهم ان يفردوا العمرة او الحج فان قارنوا او تمتعوا فقد اساؤا ويجب عليهم الدم لاساءتهم اه (تنبيه) والمراد بالنفي نفي الحل لا نفي الوجود شرعا فانه لا يصح في القران واما نفي الحل فلا ينافي عدم التصور في احدهما دون الآخر رد المحتار

(تنبيه) في الكبير واهل داخل ذي الحليفة كاهل سائر المواقيت في عدم جواز التمتع لهم واهل الخيف والصفراء وبدر ليسوا من اهل داخل ذي الحليفة على ما يفهم من ظاهر كلامهم لانفصالهم من طريق ذي الحليفة القديمة التي كان يسلكها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل الابواء والعرج لكونهم على جادة ذي الحليفة القديمة انتهى وفيه تفصيل قدمناه في فصل واما ميقات اهل الحل فمن قرن منهم صح واساء وعليه دم جبر ولو تمتع بطل تمتعه (تنبيه) وقولهم تمتع اى اتى بصورة التمتع كما في المبسوط اذ لا يتصور حقيقة التمتع منه اه (تنبيه) هذا مقتضى كلام ائمة المذهب هنا كما حرره في رد المحتار ومشى عليه بعض المشائخ في الكبير رأيت منقولا عن مبسوط البكري ومعنى قولنا لا قران لهم انه يكره لهم القران واذا قرنوا عليهم دم القران ويكون دم جبر في حقهم والمتعة لا تتصور في حقهم لفوات شرطها ولو تمتعوا لم يكن

عليهم دم انتهى وفى النهاية والاسرار للامام ابى زيد الدبوسى واما القران من المكى فيكره ويلزمه الرفض والعمرة له فى اشهر الحج لا يكره ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الالمام باهله قطع متعته كما يقطع متعة الآفاقى انتهى وايضا فى النهاية عن الاسرار اما التمتع فانه لا يتصور من المكى ولا يكره له ذلك واما القران فيكره ويلزمه الرفض انتهى وفى الفتح قالوا فى جواب الشافعى واما النسخ فثابت عندنا فى حق المكى ايضا حتى يعتمر فى اشهر الحج ولا يكره له ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التمتع انتهى والحاصل ان المكى كالآفاقى فى انه يبطل تمتعه بالالمام ولا يكره له صورة التمتع ولا يلزمه دم جبر لانه لا جبر لما لم يوجد شرعا ولكن قد يقال ان المكى وان بطل تمتعه وقطعه الالمام حتى صار افرادا بهما حقيقة لكنه تمتع صورة فينبغى ان يكره له ويجب عليه دم جبر لارتكاب النهى باتيان صورة التمتع لانه تمتع من وجه قال فى الفتح واتفقوا على عدم وجود الباطل شرعا مع ارتكاب النهى باتيان صورته كبيع الحر ليس ببيع شرعى مع ارتكاب النهى باتيان صورة البيع بل سيأتى التصريحات بوجوب الدم عليه باتيان صورة التمتع فى المطلب الثانى وفى تفريعات الالمام بخلاف الآفاقى الملم باهله لانه لم ينه عن تمتعه ذلك فلا يكره له واما المكى فقد نهى عن التمتع والقران بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الآية فان اللام للاختصاص واختصاصهما بمن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فى معنى النهى عنهما لحاضرى المسجد الحرام وايضا قوله فى النهاية وغيرها ولا يكره له ذلك ينافيه قول المتون ولا تمتع ولا قران لمكى لان المراد به نفى الحل اتفاقا الا ان يدعى انه المراد به فى حق القران اما فى حق التمتع فالمراد به نفى الوجود شرعا وكذا كون الاختصاص فى معنى النهى انما هو بالنسبة الى القران اما بالنسبة الى التمتع فهو نفى واخبار عن عدمه لا نهى انتهى التنبيه واما اكثر المشائخ فقالوا بصحة تمتع المكى كقرانه لان النهى يقتضى صحة الاصل ولذا صح قرانه اتفاقا فلو تمتع جاز واساء وعليه دم جبر كما فى الدر واللباب وغيرهما قال العلامة يحيى رحمه الله تعالى فى حاشيته على شرح اللباب وهو القول المشهور الذى عليه الجمهور وقد نص عليه غير واحد ففى التحفة وليس لاهل مكة تمتع ولا قران ومع هذا لو تمتعوا جاز واساءوا وعليهم دم الجبر وفى غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية وفى الجوهرة ومن فعل ذلك منهم كان مسيئا وعليه لاساءته دم وفى شرح العينى للهداية واذا تمتع واحد منهم كان عليه دم وهو دم جناية وفى العناية والصواب ان متعته نقصت عن متعة الآفاقى بصيرورة دمه دم جبر وفى الدر ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر وفى الكبير فمن قرن او تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم جناية كفارة للذنب ومثله فى اللباب وهكذا نص عليه الاسبيجابى كامر والكرمانى وصاحب المحيط والسراج والتاتارخانية واختاره صاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالية وعلى القارى وغيرهم من المحققين رحمهم الله تعالى وهو وان كان يخالفه مقتضى كلام ائمة المذهب هنا من عدم صحة تمتع المكى لكنه يوافق مقتضى كلامهم فى اضافة الاحرام الى الاحرام وهو كما فى الهداية والفتح وغيرهما ان المكى اذا طاف لعمرته اكثر الاشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف ولو مضى عليهما اجزأه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهى عنه وهو عن فعل شرعى فلا يمنع تحقق الفعل على وجه المشروعية باصله

غير انه يتحمل اثمه ثم عليه دم لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه وهو دم جبر لا نه متمتع وليس لاهل مكة تمتع ولا قران اه فانه صريح في صحة تمتع المكي على طريق الجمع بينهما احراما مع وجود الالمام الصحيح فيلزم صحة تمتعه فيما اذا تخلل بينهما مع وجود الالمام الصحيح ايضا ولهذا اول الشارح وصاحب البحر وغيرهما كلام الائمة هنا حماله بكلامهم هناك وبكلام المشائخ هنا بان المراد عدم صحة تمتعه المسنون وعدم كونه متمتعا على طريق السنة وان اشتراطهم عدم الالمام الصحيح بينهما انما هو للتمتع المسنون لا الصحة فحصل التوفيق والاتفاق على صحة تمتع المكي مطلقا مع الكراهة ولزوم دم الجبر لارتكاب النهي وهو المطلوب وما في الشرنبلالية في التوفيق ان عدم صحة تمتع المكي خاص فيمن لم يسق الهدي وحلق وصحة تمتعه خاص فيمن ساق الهدي اولم يسقه ولم يحلق لان الالمام حينئذ غير صحيح فغير صحيح لان الالمام المكي صحيح مطلقا ساق الهدي اولا وتمامه في رد المحتار بل الظاهر ان قوله في الفتح وغيره غير انه منهي عنه الخ انما وقع عنهم بناء على قول اكثر المشائخ اما بناء على كلام الائمة فينبغي ان يقال غير انه منهي عن الجمع فاذا جمع بينهما اثم وعليه دم الجمع لارتكاب النهي وحينئذ لا خلاف بين كلامي الائمة والله سبحانه وتعالى اعلم واما قرانه ولا جمع بينهما في غير اشهر الحج فكما في الفتح عن المبسوط مكي ادخل احرام الحج على العمرة في غير اشهر الحج بعدما طاف لها الاقل او الاكثر واتمهما جاز واساء وعليه دم جبر لانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة فكان جامعا بينهما من وجه وليس للمكي ان يجمع بينهما انتهى ولو اعتمر المكي في اشهر الحج ثم احرم بالحج فان احرم به قبل التحلل من العمرة رفض الحج وقيل لا يرفضه وعليه دم الجمع وان احرم به بعد التحلل من العمرة لا يرفضه بالاتفاق وعليه دم جبر ولو كرر المكي العمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا يتكرر عليه دم جبر لانه ما تمتع الا مرة واحدة اذ لا اثر لتكرر عمرته في تكرر تمتعه ولا يمنع العمرة من المكي الا لتمتعه على المذهب واما من منع نفس العمرة من المكي فينبغي ان يتكرر الدم بتكررها ذكره في الفتح المكي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج فان كان من نيته الحج من عامه فانه يكون آثما لانه عين التمتع المنهي عنه لهم فان حج من عامه لزمه دم جناية لا شكر وان لم يكن من نيته الحج من عامه ولم يحج فانه لا يكون آثما بالاعتمار في اشهر الحج بحر فالحاصل ان مجرد العمرة منهم لا تكون مكروهة بل تكون مانعة من التمتع شرح (تنبيه) كان ابن الهمام رحمه الله تعالى يقول بقول جمهور المشائخ ويؤول كلام الائمة هنا كما مر ثم رجع بعد تحويل نلثين عاما الى مقتضى كلام الائمة وقال بعدم صحة تمتع المكي بل قرانه ايضا لكن لا لالمامه باهله لانه رجح مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان عدم الالمام بينهما ليس بشرط في التمتع كما ذكره في البحر بل لان نفس العمرة لا تتحقق من المكي في اشهر الحج سواء حج من عامه اولا وان نسخ حرمة العمرة في اشهر الحج خاص بالآفاقي وان منع صورة التمتع من المكي وكذا قرانه ليس الا بمنع العمرة منه في اشهر الحج مادام بمكة فلو خرج الى الآفاق ولو في اشهر الحج جاز له العمرة من الميقات ولو حج من عامه صح تمتعه بلا كراهة وعليه دم شكر كقرانه وظاهر عبارة البدائع ايضا ان منع التمتع من المكي ليس الا لمنع العمرة منه في اشهر الحج مادام بمكة فلو خرج الى الآفاق قبل اشهر الحج واحرم من الميقات جاز له

العمرة في اشهر الحج وان حج من عامه لكنه لا يكون متمتعا لوجود الالمام الصحيح ولا يلزمه دم جبر لعدم ارتكاب النهي والله سبحانه وتعالى اعلم *

(فصل في تصور وجود قران المكي وعدم تصور تمتعه وتصور كليهما للآفاقي الذي صار مكيا)

(المطلب الاول في تصور وجود قران المكي) ولو خرج المكي الى الكوفة لحاجة وقرن صح قرانه مسنونا لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي والالمام لا يبطل القران هكذا اطلق صاحب الهداية والمبسوط والكافي والمجمع وغيرهم وقيد الامام المحبوبي في الجامع الصغير ومشى عليه في اللباب بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج الى الآفاق قبل اشهر الحج فاما اذا دخل عليه اشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد اه قال محمد بن سماعة عن محمد فاما اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او داخل الميقات ثم خرج الى الكوفة ثم قرن لم يصح قرانه عند ابي حنيفة لانه بالخروج بعد ذلك لا يتغير حكمه وهو الصحيح كذا في حاشية الشيخ الشلبي عن الكرماني *

(تنبيه) تقييده بقوله عند ابي حنيفة يقتضي انه يصح عندهما وسيأتي التصريح به عن الكرماني في المطلب الثاني وما قاله المحبوبي يشهد له ما سيأتي في تفريعات الالمام صراحة ودلالة وكذا قياسا في الآفاقي الذي صار مكيا انه اذا خرج الى غير اهله في اشهر الحج فاعتمر وحج من عامه لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة لان عنده الخروج في اشهر الحج كعدمه فكأنه تمتع من مكة واذا كان خروج الآفاقي في اشهر الحج كعدمه مع انه ليس بمكي الاصل كان خروج المكي فيها كعدمه بالاولى فاذا خرج فيها وقرن فكأنه قرن من مكة فلم يصح قرانه عند ابي حنيفة كتمتع الآفاقي المذكور بل اولى ولو صح قرانه لصح تمتع الآفاقي المذكور وهو خلاف ما اتفقوا على نقله عند ابي حنيفة فاطلاق الرواية في المكي مشكل الا ان يحمل على قولهما في قران المكي وتمتع الآفاقي المذكور وعلى اطلاق الرواية في المكي ذكر في المبسوط وخزانة الاكمل وتبعهما في اللباب ولو دخل الآفاقي مكة في اشهر الحج بعمرة فافسدها ثم اتمها ثم احرم بمكة بعمرة وحجة رفض العمرة لانه صار مكيا ولو خرج الى الآفاق فقرن كان قارنا قال في المبسوط لان اكثر ما فيه انه صار كالمكي وقد بينا ان المكي اذا خرج وقرن كان قارنا فهذا مثله اه واما تقييد المحبوبي فيقتضي انه لا يكون قارنا لانه صار كالمكي وقد بين هو ان المكي اذا خرج في اشهر الحج وقرن لا يكون قارنا فهذا مثله ويشهد له ما سيأتي في تفريعات الالمام ان هذا الآفاقي لو خرج الى غير اهله وقضى العمرة الفاسدة او اعتمر غيرها وحج من عامه لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة لان بالخروج في اشهر الحج لا يزول عنه المنع من التمتع فانه يقتضي انه لا يكون قارنا عند ابي حنيفة لان القران مثل التمتع ولو كان قارنا لزم ان يكون متمتعا وهو خلاف ما اتفق على نقله عند ابي حنيفة فما ذكر في المبسوط مشكل وانما قلنا لحاجة لانه ليس له ان يخرج الى الكوفة لقصد القران ولو خرج لا يكون بمنزلة الآفاقي فلو قرن من الميقات لزمه دمان دم لترك ميقات الحج ودم لاساءته بفعل القران وهو مكي لكن الاول يسقط بوصوله الى الحرم ملبيا والله سبحانه وتعالى اعلم *

(المطلب الثاني في عدم تصور تمتع المكي) اما لو خرج المكي الى الكوفة لحاجة في اشهر الحج او قبلها

واعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فلا يكون متمتعا بالاتفاق سواء ساق الهدي او لم يسقه لوجود الالمام الصحيح كذا في عامة الكتب قال في البحر قال الشارح ويلزمه دم جناية قال في المنحة لانه لم يصر بمنزلة الآفاقي لانه وان كان احرامه للعمرة آفاقيا لكن احرامه للحجة مكي فهو حينئذ من حاضري المسجد الحرام فيأثم ويلزمه الدم جبرا لارتكاب النهي انتهى قال في الفتح واوجبوا الدم جبرا على المكي اذا تمتع لارتكاب النهي فهذا يقتضي وجوبه على الآفاقي اذا عاد والم لان مناط نهيه وجود الالمام اه قلت لو كان مناط نهيه وجود الالمام لاشترطوا عدمه في قرانه ايضا لان لفظ التمتع في الآية يعمها ثم قالوا بعدم صحة قرانه ايضا اذا خرج وقرن من الميقات كما لو تمتع منه وساق الهدي لوجود الالمام الصحيح ولم يقولوا ان الالمام المكي صحيح مطلقا بل الظاهر في اشتراط عدمه في التمتع بنقل من عدة الصحابة والتابعين قال في البدائع ومثل هذا لا يعرف رأيا واجتهادا فالظاهر سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ❊

(تنبيه) وما قال الكرماني في منسكه المكي اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز الميقات الا في اشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا عند الكل اه قال في الكبير هذا الحكم انما هو في قران المكي كما ذكره وغيره واما ان تمتعه كذلك فليس في المشاهير ولا غيرها فيما نعلم الا ما في شرح المجمع للمصنف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع صح اه ولا يصح لان المانع من التمتع هو الالمام وبخروجه الى الآفاق قبل اشهر الحج لا يزول هذا المانع بخلاف القران لان المانع منه كونه بمكة وبالخروج منها قبل ذلك زال ذلك لالتحاقه باهل الآفاق ثم لا يضره الرجوع لان الالمام لا يبطل القران اه

(المطلب الثالث في تصور كليهما الآفاقي الذي صار مكيا) واما الآفاقي اذا دخل الميقات او دخل مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى دخل اشهر الحج فهو كالمكي بالاتفاق وان خرج الى الآفاق قبل اشهر الحج فكالآفاقي بالاتفاق او فيها فكالمكي عند ابي حنيفة الا ان يعود الى اهله وكالآفاقي عندهما كبير وغيره وفي الهندية عن محيط السرخسي لو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج مجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها اه ❊

(فصل في تفريعات الالمام) كوفي اعتمر في اشهر الحج وعاد الى بلده بعد ما طاف لعمرته الاقل لا يبطل تمتعه بالاتفاق ولو عاد بعد ما طاف لعمرته الكل او الاكثر وحلق منها في الحرم او في بلده تاركا للواجب او المستحب ولم يسق الهدي بطل تمتعه بالاتفاق لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة من الصحابة والتابعين كما في الهداية وشروحها قال في البدائع ومثل هذا لا يعرف رأيا واجتهادا اذ الظاهر سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ساق او لم يحلق لا يبطل تمتعه عندهما حتى لو رجع بذلك الاحرام واتم عمرته وحج من عامه فهو متمتع لانه اداهما في سفر واحد وقال محمد

يبطل لانه اداهما بسفرتين لان العود غير مستحق عليه اما في الفصل الاول فلان السوق لا يمنعه من التحلل
بدليل انه لو بدا له ان لا يحج كان له ذلك فصح المامه وانتهت سفرته الاولى لهما ان العود مستحق عليه ما دام
على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلم يصح المامه واما في الفصل الثاني فلان المعتبر عنده الاستحقاق
المفروض بان ترك اكثر طواف العمرة لا الواجب بان ترك الحلق اما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض
والواجب وكذا المستحب عند ابي يوسف لان الحلق في الحرم مستحب عنده كذا في الكبير بخلاف المكي
اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي او لم يحلق للعمرة حتى احرم للحج حيث لا يكون متمتعا
لان العود هناك غير مستحق عليه فصح المامه لان المراد من العود ما يكون من الوطن الى الحرم او مكة
وليس هنا بموجود لكونه في الحرم او مكة فلم يتصور العود كذا في العناية وغيرها كوفي اعتمر في اشهر
الحج وحلق ثم خرج الى البصرة وسكن هناك اتخذها دارا او لا توطن بها او لا ثم رجع وحج من عامه صح
تمتعه عند ابي حنيفة لان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى اهله فكانه لم يخرج من الميقات حتى حج فيكون
متمتعا ويلزمه هدي المتعة كذا في البدائع ولم يصح عندهما لان السفرة الاولى انتهت بخروجه من الميقات
حتى يلزمه الاحرام من الميقات فصار كالملم باهله كوفي اعتمر في اشهر الحج فافسدها ومضى فيها حتى فرغ
منها وحلق ثم لم يخرج من الميقات حتى قضاها وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه كواحد من اهل
مكة حتى لو حج من عامه كان مسيئا وعليه لاساءته دم ولو عاد الى بلده ثم قضاها وحج من عامه فهو متمتع
بالاتفاق ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده لان هذا انشاء سفر آخر بعد اتمام الاول بالالمام فقد ترفق
بنسكين صحيحين في سفر واحد ولو خرج الى البصرة وسكن بها اتخذها دارا او لا توطن بها او لا ثم
قضاها فهو على الخلاف ليس بمتمتع عند ابي حنيفة لانه على سفره الاول ما لم يعد الى اهله فكانه لم يخرج من
مكة حتى حج فلم يكن متمتعا ولم يلزمه الدم اي هدي المتعة كما مر كذا في البدائع لانه حين فرغ من الفاسدة
لزمه ان يقضيها من مكة لانه من اهل مكة فلما خرج ثم احرم بها فقضاها فصار ملما باهله كما فرغ فيبطل تمتعه
كالمكي اذا خرج ثم عاد فاعتمر ثم حج من عامه ومتمتع عندهما لانتهاء سفره الاول بخروجه من الميقات كانه
لحق باهله فهو حين عاد آفاقي فعلهما في اشهر الحج من الفتح وغيره كوفي اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها
ومضى فيها حتى اتمها وحلق فان لم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج فقضاها فيها وحج من عامه فليس
بمتمتع اتفاقا وهو كمكي تمتع فيكون مسيئا وعليه لاساءته دم جبر ولو عاد الى بلده ثم قضاها في اشهر الحج
وحج من عامه يكون متمتعا اتفاقا ولو خرج الى البصرة ثم عاد باحرام العمرة فقضاها في اشهر الحج وحج
من عامه فهذا على وجهين في قول ابي حنيفة ان كان خروجه من الميقات في اشهر الحج فليس بمتمتع كانه
لم يبرح من مكة لانه لحقه اشهر الحج وهو قد توجه اليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله
وان كان قبلها فمتمتع كانه لحق باهله وعندهما متمتع في الوجهين كانه لحق باهله والاصل ان عنده الخروج
من الميقات في اشهر الحج من غير ان يعود الى اهله كالاقامة بمكة وعندهما كالرجوع الى وطنه اما الخروج
الى الميقات فكالاقامة بمكة اجماعا هذا هو المشهور المعول عليه وذكر الطحاوي ان الخروج الى ميقات

نفسه كالعود الى اهله بالاجماع اما لو خرج الى غير ميقات نفسه ولحق بموضع لاهله التمتع اتخذها دارا او لا توطن بها او لا فهو محل الخلاف وقيل الخلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا او نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما اما نفس الخروج اليها في اشهر الحج او قبلها فكالاقامة بمكة اجماعا ملخص ما في البدائع والهندية وغير ذلك ✻

(باب الجمع بين النسكين او اكثر منها او اضافة بان يجمع بين عمرة وحجة)

او بين حجتين فاكثر او بين عمرتين فصاعدا الاول جناية في حق المكي مسنون في حق الآفاقي الا في اضافة احرام العمرة الى الحج فانه مكروه للكل تنزيها للآفاقي وتحريما في حق المكي والثاني مكروه تحريما على ظاهر الرواية او على الصحيح منه لانه بدعة كالثالث وهو مكروه تحريما بلا خلاف فتح ملخصا ✻

(فصل) في الجمع المكروه بين عمرة وحجة (مطلب) في جمع المكي ومن بمعناه بينهما احرامهما او اضافة فان احرم المكي بهما معا او ادخل احرام الحج على العمرة قبل طوافها فلا بد من رفض احدهما فرفض العمرة اولى بالاتفاق بان يرفضها فعلها في الحال لم ترتفض احرامها بالوقوف بعرفة ومضى في حجته وعليه عمرة ودم الرفض وان مضى فيهما جاز واساء وعليه دم الجمع ولو ادخله عليها بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة فاختلف فيه قال ابو حنيفة رفض الحج اولى بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة لقصد ترك الحج وان حصل به التحلل من العمرة شرنبلالية ولا يكتفي بالقول او بالنية بحر وعليه دم لرفضه وحجة لصحة شروعه فيه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وهو يتحلل بافعال العمرة وقد تعذر التحلل بافعالها هنا لانه في العمرة فيلزمه الجمع بين عمرتين افعالا وهو منهي عنه فيجب عليه قضاؤهما جميعا فلو قضى الحج من عامه بان احرم به بعد الفراغ من العمرة وقد بقي وقت الوقوف سقطت العمرة لانه صار كالمحصر اذا تحلل ثم حج من عامه بخلاف ما اذا حج من قابل قال الشيخ الشلبي لكن ينبغي ان يجب عليه دم جبر لانه تمتع وهو مكي اه وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وعليه دم لرفضها وقضاؤها فقط ولو اتمهما صح واساء وعليه دم الجمع ولو ادخله عليها بعد ما طاف لها الاكثر رفض الحج بلا خلاف كما في الهداية وشروحها ولو مضى فيهما جاز واساء وعليه دم الجمع وفي المحيط وغيره لا يرفض واحدا منهما كما لو احرم به بعد التحلل من العمرة وعليه دم الجمع وجعله الاسبيجابي ظاهر الرواية ملخص ما في الفتح والبحر واما لو ادخل احرام العمرة على الحج قبل طوافه او بعده رفض العمرة اتفاقا وان مضى عليها جاز واساء وعليه دم الجمع ✻

(تنبيه) رفض الاحرام لا يحصل بالقول ولا بالنية بل بفعل شيء من محظورات الاحرام مع نية الرفض به اذا كان مامورا بالرفض والا لا يحصل به الرفض وان فعله بقصد الرفض ذكره في رد المحتار وفي اللباب في فصل حكم الاحرام انه يحصل بنية الرفض مع ترك الاعمال فافهم ✻ (مطلب في جمع الآفاقي بينهما احراما باضافة احرامها الى احرامه او افعالا) فلو ادخل الآفاقي احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم شوطا لزماه وهو قارن مسيء وعليه دم شكر اتفاقا او بعد ان يطوف له شوطا او بعد تمامه وهو بمكة او عرفة لباب وفتح لكن قبل الوقوف بعرفة كما في رد المحتار بل ينبغي ان يكون قبل السعي ايضا لما سيأتي في الحج عن الغير عن محمد انه ان ادخلها عليه بعد ما طاف له وسعى يجب رفضها اه فايضا قارن

مسيء واكثر اساءة من الاول وندب رفضها فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وان مضى عليها صح وعليه دم جبر وقيل شكر والاول صححه في الهداية واختاره في الدر وان اهل بها وهو واقف بعرفة ليلا او نهارا يصير رافضا لعمرته لئلا يصير بانيا للعمرة على الحجة ذكره في المبسوط وان احرم بها بعد الوقوف بعرفة قبل يوم النحر او في ايام النحر والتشريق قبل الحلق او بعده ولو بعد طواف الزيارة لزمته مع كراهة التحريم ويلزمه رفضها لانه ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وهو مكروه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا تعظيما لامر الحج فلهذا يلزمه رفضها هداية وزيلعى قال ابو السعود تعليل الكراهة بتعظيم امر الحج يرشد الى انه لا فرق في الكراهة بين ما لو كان احرم بالحج او لا فهو احسن من تعليلها بانه مشغول في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج لايهامه ما ليس مرادا ☆

(تنبيه) قولهم ويلزمه رفضها بان يحلق او يقصر بعد الفراغ من افعال الحج لقصد رفض العمرة وان حصل به التحلل من الحج فان كان احرم بها بعد الحلق فبان يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كما مر اه فان رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم يوم النحر حيث لا يلزمه قضاؤه اذا افسده لان مجرد الشروع فيها تحصل به المعصية وهو ترك اجابة ضيافة الله فيؤمر بالافطار ولا يلزمه القضاء واما بمجرد الاحرام في هذه الايام فلا تحصل لان المعصية اداء افعالها في هذه الايام فيلزمه القضاء لصحة الشروع كذا في العناية وفي التبيين لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وهنا بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو افعال العمرة فصار كالصلوة في الوقت المكروه اه وفي الكفاية لانه بنفس الشروع لا يصير مرتكبا المنهي عنه فصح شروعه اه وان مضى فيها اجزأه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام ولتخليص الوقت له تعظيما لامره زيلعى قال ابو السعود ولم يقتصر على التعليل الاول كالنهر لما فيه من ايهام خلاف المراد وقد سبق التنبيه عليه اه والتعليل الاول ذكره في الهداية هكذا وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما اه فافهم وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية ولبنائه افعال العمرة على افعال الحج ولتركه تخليص الوقت له تعظيما ولارتكاب المنهي عنه (تنبيه) لا يخفى انه لو احرم بها بعد الحلق ولم يرفضها ولم يمض في افعالها حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها لم يلزم شيء مما ذكر فينبغي ان لا يلزمه دم واما بمجرد وقوع الاحرام في هذه الايام بعد الحلق فهو وان كان اوجب فيه الدم في رد المحتار كما سيأتي لكن الاظهر من النقول السابقة انه لا دم فيه وان كان يؤمر برفضه كما مر تفصيله في العمرة من الامالي (تنبيه) قال الشارح ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم انهم قد يعتمرون قبل ان يسعوا للحج فافهم اه قال في رد المحتار فيلزمهم دم الرفض او دم الجمع لانه يصير جامعا بينهما فعلا ويظهر لي ان العلة في الكراهة ولزوم الرفض هي الجمع او وقوع الاحرام في هذه الايام فايهما وجد كفى الا ان على الاولى التقييد بايام التشريق ليس للاحتراز عما بعدها بل هو لكونها ايام اداء بقية اعمال الحج على الوجه الاكمل وتمامه فيه ولا يخفى ان كونها وقت

بقية اعمال الحج على الوجه الاكمل يقتضي ان التقييد بها للاحتراز لان الجمع فيها يوجب النقصان في اداء بقية اعمال الحج بشغل وقتها بالعمرة بخلاف ما بعدها لانه ليس وقت اعمال الحج وكون التقييد للاحتراز قد استظهره الشارح ايضا فيما بعد كما سيأتي (تتمة) ثم وجوب الرفض مطلقا سواء احرم بها قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده ظاهر المتون واختاره في الهداية وصححه الزيلعي لان بعد الحلق والطواف بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة في هذه الايام فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب كذا في الفتح والبحر وقد نهي عن العمرة في هذه الايام ايضا وان لم يحج فلهذا يلزمه رفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه كما في الهداية والتبيين وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل كذا في الهداية وايضا في المبسوط فان كان احرم بها بعدما حل قبل ان يطوف امر ان يرفضها فان لم يرفضها ومضى فيها لا شيء عليه لانه لم يصر جامعا بين الاحرامين وان احرم بها بعد تمام الاحلال لا يؤمر بان يرفضها لانه وان كان منهيا عن الاحرام فبعدما احرم يجب عليه الاتمام لانه غير جامع بينه وبين احرام آخر اه وايضا ذكر في الظهيرية فيما اذا اهل بها في ايام التشريق انه لا شيء عليه سواء طاف لها فيها اولا اه قال الشارح ولا يخفى انه يستفاد منه ان العمرة قبل السعي بعد ايام التشريق اهون في الامر وايسر في الوزر فينبغي ان يقال باتحاد دم الرفض اذا تعددت العمرة دفعا للحرج المدفوع بل الظاهر من وضع المسئلة في احرامه بالعمرة في ايام التشريق ان فيما بعدها لا يلزمه شيء وان بقي عليه السعي لاسيما ورواية الاصل ان لا يرفضها بعد حلق اه وذلك لان كراهة الجمع في ايام التشريق انما هي لمزاحمة اعمال العمرة اعمال الحج في وقت الحج وما بعدها ليست وقت الحج وقد صرحوا بجواز العمرة قبل السعي بعد ايام التشريق فيما لو ترك السعي او طواف الصدر او اقل الزيارة ورجع الى اهله ثم عاد باحرام عمرة فقالوا انه يأتي اولا بافعال العمرة ثم بما ترك من السعي وغيره ولا شيء عليه للتأخير الا في اقل الزيارة هذا اما العمرة قبل طواف الصدر بعد ايام التشريق فالاظهر انه لا يكره بلا نزاع لما في السراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون ما شاؤا ابلية انفسهم وآبائهم واخوانهم اه مع انه قد بقي عليهم طواف الصدر وايضا كان اعتمار عائشة ليلة رابع عشر من ذي الحجة قبل طواف الصدر وذلك لان طواف الصدر ليس من اصل اعمال الحج كطواف القدوم ولذا لا اختصاص بوقت الحج بخلاف سائر اعمال الحج قال في البحر واما طواف الصدر فللتوديع وليس باصل في الحج فتأمل والله اعلم ولو فاته الحج فاحرم بعمرة قبل ان يتحلل بافعال العمرة فعليه رفضها لانه حاج احراما ومعتمر اداء فاذا احرم بعمرة صار جامعا بين عمرتين افعالا فيرفضها وعليه دم وحجة وعمرتان الا انه يتحلل بافعال عمرة فيبقى في ذمته حجة وعمرة ☆

(فصل في الجمع بين احرامي حجتين فصاعدا بان يحرم بهما معا او على التعاقب او على التراخي قبل الحلق)

من احرم بحجتين فصاعدا كعشرين فان احرم بهما معا او على التعاقب بان احرم باخرى قبل ان يفوته وقت الوقوف بعرفة لزمه جميع ذلك عندهما وعند محمد يلزمه في المعية احداهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزمتاه عندهما ارتفضت احداهما في المعية والثانية في التعاقب واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف

عقيب صيرورته محرما بهما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا توجه سائرا الى اداء احداهما في ظاهر الرواية وفي رواية اذا شرع في اعمال احداهما فلو لم يسر اياما ولم يشرع في عمل فهو محرم باحرامين عنده فلو جنى يلزمه جزاءان وعندهما جزاء واحد للجناية على احرام واحد اما عند محمد فلان احد احراميه باطل واما عند ابي يوسف فلارتفاض احداهما قبل الجناية كما في الفتح والعناية ولو احصر فعليه دمان عنده ودم واحد عندهما ولو جامع فعليه ثلاثة دماء عنده دمان للجماع ودم للرفض وقضاء التي مضى فيها حجة وعمرة مكان التي رفضها واما عندهما فدم واحد سوى دم الرفض عند ابي يوسف كما في الفتح والبحر وبعد الارتفاض بالمسير والشروع في عمل جزاء واحد اتفاقا واذا ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة لانه في معنى فائت الحج وقد تعذر ان يتحلل بافعال العمرة لانه في الحج فيقضيها بعده مع الحج او قبله ولو فاته الحج بعد رفض الثاني او قبله فعليه حجتان وعمرتان الا انه يخرج عن احرام الفائت بافعال العمرة فتبقى في ذمته حجتان وعمرة لاجل الذي رفضه ويلزمه دم الرفض بخلاف ما لو لم يحج من عامه بسبب الاحصار فعليه حجتان وعمرتان في القضاء لخروجه عن الاحرامين بلا عمرة بنحر وغيره ولو احرم باخرى وهو واقف بعرفة ليلا او نهارا رفض الثانية بلا فصل اتفاقا لانه لو لم ترتفض ووقف لها كان مؤديا حجتين في سنة واحدة وهو غير مشروع الا ان عند ابي حنيفة ارتفضت بوقوفه بعرفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام ولو احرم باخرى ليلة النحر بعد وقوفه وهو بمزدلفة او غيرها ارتفضت الثانية بالوقوف بمزدلفة او بالمسير اليها لادائه لانه لو لم ترتفض وعاد الى عرفات فوقف لها كان مؤديا حجتين في سنة واحدة وهو غير مشروع الا ان عند ابي حنيفة ارتفضت بوقوفه بعرفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام ولو احرم باخرى ليلة النحر بعد وقوفه وهو بمزدلفة او غيرها ارتفضت الثانية بالوقوف بمزدلفة او بالمسير اليها لادائه لانه لو لم ترتفض وعاد الى عرفات فوقف لها كان مؤديا حجتين في سنة واحدة ومن احرم بهما على التراخي بان احرم باخرى بعد ان يفوته وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر لزمه الثاني باتفاق الثلاثة ولم يرفض شيئا لان وقت الوقوف قد فات فلا يكون باستدامة الاحرام مؤديا حجتين في سنة واحدة ويبقى مجرد الجمع احراما وافعالا فلو كان احرم بالثاني بعد الحلق للاول فلا شيء عليه فيمضي في الاول ويبقى محرما بالثاني حتى يؤديه من قابل هكذا اطلقه في عامة الكتب وقيده الكرماني بما اذا احرم به بعد طواف الزيارة ايضا والا لزمه دم الجمع بين الاحرامين لان الاول قد بقي في حق حرمة النساء واليه اشار في النهر ايضا ولو كان احرم بالثاني قبل الحلق للاول فعليه دم الجمع في ظاهر الرواية او في الصحيح منه ويمضي في الاول وعليه دم آخر سواء حلق للاول في ايام النحر وهذا بالاتفاق للجناية على الاحرام الثاني او لم يحلق حتى حج من قابل لتأخير الحلق للاحرام الاول خلافا لهما ولو حلق للاول بعد ايام النحر فعليه دمان اتفاقا ودم ثالث عند ابي حنيفة للتأخير ومن فاته الحج فاحرم بحجة اخرى قبل ان يتحلل بافعال العمرة لزمه رفضها لانه جامع احراما ومعتمر اداء فاذا احرم باخرى يصير جامعا بين حجتين احراما وهو بدعة فيرفضها ويتحلل من احرام الفائت بافعال العمرة وعليه دم الرفض وعمرة وحجتان ٭

(فصل) في الجمع بين احرامي عمرتين فاكثر بان يحرم بهما معا او على التعاقب او على التراخي الحكم فيه كالحكم في الحجتين في اللزوم والرفض ووقت الرفض وغير ذلك مما يتصور في العمرة فاذا احرم بهما معا او على التعاقب بان احرم باخرى قبل ان يفرغ من السعي للاولى لزمه جميع ذلك ويرفض احداهما في المعية والثانية في التعاقب فعند ابي يوسف كما فرغ من احرامهما وعند ابي حنيفة اذا سار في احداهما الى مكة وقيل اذا شرع في عملها واما عند محمد فلم يلزمه الا احداهما في المعية والاولى في التعاقب وعليه دم الرفض وقضاء المرفوضة ولو في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج واما في التراخي بان احرم باخرى بعد ان يفرغ من السعي للاولى قبل الحلق فتلزمه الثانية باتفاق الثلاثة ولا يرفضها وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر اتفاقا ولو بعده لا ولو افسد الاولى ثم اهل بالثانية رفضها ويمضي في الاولى ولو نوى رفض الاولى وان يكون عمله للثانية لم ينفعه فانه لم يكن عمله الا للاولى وكذا هذا في الحجتين ومن احرم لا ينوي شيئا معينا فشرع في الطواف ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة فصار جامعا بين عمرتين ☆ (تتمة في ضوابط هذا الباب) كل شيء رفضه يجب لرفضه دم وقضاؤه فان كان عمرة فقضاؤها فقط وان كان حجة فقضاؤها وعمرة ايضا كل من لزمه الرفض ولم يرفض فعليه دم الجمع وهذا انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة واما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين في المعية والتعاقب لا يتصور عدم الرفض وفي التراخي لا يلزم الرفض بل يتعين الجمع وكل من عليه الرفض يحتاج الى نية الرفض الا من جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف او بين العمرتين قبل السعي للاولى ففي هاتين الصورتين ترتفض احداهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة او الشروع في اعمال احداهما وكل من جمع بين الاحرامين فجنى قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد وبعد الرفض فعليه جزاء واحد وكل دم يجب بسبب الجمع او الرفض فهو دم جبر فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له ان يأكل منه ولا ان يطعمه غنيا بخلاف دم شكر ☆

(باب الجنايات)

الجناية في الشرع اسم لفعل محرم شرعا والمراد هنا ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وحاصل الاول ثمانية التطيب واللبس والتغطية وازالة الشعر وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض لصيد البر وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره فرتبتها على عشرة فصول وخاتمة ومقدمة نذكرها قبل الفصول فنقول مستعينا بالله سبحانه وتعالى اعلم ☆

(مقدمة في ضوابط ينبغي حفظها لعموم نفعها في الفصول الآتية) جزاء الجنايات اما دم حتما اذا ارتكب المحظور كاملا بلا عذر او صدقة حتما اذا ارتكب المحظور ناقصا بلا عذر او على التخيير بين الصوم والصدقة والدم اذا ارتكب المحظور كاملا بعذر او على التخيير بين الصوم والصدقة اذا ارتكب المحظور ناقصا بعذر وحيث وجب الصدقة يجوز عنه القيمة والدم على وجه الاطعام والدم اذا وجب على التخيير يجوز عنه القيمة والا فلا واما الصوم فلا يبدل عنه الفدية اصلا سواء وجب على التخيير او على التعيين

كما في المتعة والقران هذا فيما سوى الجماع اما فيه فدم حتما مطلقا واما جزاء جنايات الحرم وصيد البر فقيمته على التخيير بين الصوم والصدقة والدم والقيمة كما اذا قتل المحرم صيدا بلغت قيمته هديا فان لم تبلغ فبين الصوم والصدقة والقيمة او على التخيير بين الصدقة والدم والقيمة كما اذا قتل الحلال صيد الحرم او قطع المحرم او الحلال شجر الحرم اذا بلغت قيمته هديا والا فبين الصدقة والقيمة وحيث يجوز اداء القيمة فهو الافضل عند المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المنحة واما ترك الواجبات بعذر فلا شيء فيه ثم مرادهم بالعذر ما يكون من الله تعالى فلو كان من العباد فليس بعذر حتى لو اكره على محظورات الاحرام كالطيب واللبس فانه لا يتخير في الجزاء بين الاشياء الثلاثة بل عليه عين ما وجب عليه وكذا لو منعه العدو من الوقوف بمزدلفة مثلا فعليه دم بخلاف ما اذا منعه خوف الزحام فانه من الله تعالى فلا شيء عليه اما خوف العدو فان كان نشأ من الوعيد من العدو فهو يستند الى الوعيد فيكون من العباد كالمنع الحسي وان لم يكن هناك وعيد من العدو اصلا فهو من الله تعالى كما في الخوف من السبع ملخص ما في البحر والمنحة وبهذا ظهر وجه قولهم ولو ند به بعيره فاخرجه من عرفة قبل الغروب لزمه دم وكذا لو ند بعيره فتبعه لاخذه لان العذر فيه من قبل المخلوق فلا يسقط به الدم واطلق بعضهم وجوب الدم بترك واجب بعذر او بغير عذر كما في ارتكاب محظور الا فيما ورد النص به وهو ترك الوقوف بمزدلفة لخوف الزحام او الضعف وتأخير طواف الزيارة من ايامه لحيض او نفاس او حبس او مرض ولم يوجد له حامل او لم يتحمل الحمل وترك طواف الصدر للحائض والنفساء وترك المشي في الطواف والسعي لمرض وفي معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك وترك السعي لعذر ومنه النسيان وخروج الرفقاء ومثل ذلك دون الزحمة وترك الحلق لعلة في رأسه او فقد حالق او آلة حلق كل محظور الاحرام على المفرد به جزاء فعلى القارن جزاءان لجنايته على احرامين الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد لجنايته على احرام احد النسكين بادخال النقص فيه كما سيأتي في جناية القارن وحيث ما اطلق الدم فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع الا اذا جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء ففيهما تجب بدنة وكذا اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة واوصى باتمام حجه تجب بدنة لطواف الزيارة وجاز حجه وكذا عند محمد تجب في النعامة بدنة كل دم يتأدى بالشاة يكفي فيه سبع بدنة وما وقع في البحر انه لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر فغير صحيح وحيثما اطلق الصدقة في جناية الاحرام فهي نصف صاع من بر او صاع من غيره الا في جزاء اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار اذا فعل شيئا منها كاملا بعذر فهي ثلاثة اصوع طعام او ستة من غيره والا في جزاء اللبس اقل من ساعة وجزاء الثلاث وما دونها من الشعر والجراد والقمل ففيها تصدق بما شاء ولو يسيرا والا في قتل المحرم صيدا فهي فيه قدر القيمة لباب وغيره والاستثناء منقطع وكل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع او في الرمي فلكل حصاة صدقة او في قلم الاظفار فلكل ظفر او في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة لباب قال الشارح وحيث ما ذكر واقبصة فهي بالصاد المهملة ما حمل كفك من طعام على ما في القاموس واما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من الشيء وليس يناسبه المقام اه ويشترط في وجوب

الجزاء الاسلام فلا يجب على كافر والعقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون ولا على وليهما الا اذا جن بعد الاحرام ثم افاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الاحرام واما الحرية فليست بشرط فيجب على المملوك فان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه الصوم في الحال وان كان يجب فيه الدم عينا او الصدقة عينا فعليه اداء ذلك اذا عتق لا في الحال ولا يبدل ذلك بالصوم وان ادى ذلك في حال الرق لا يجوز وان تبرع عنه مولاه او غيره لم يجز وقيل يجوز واما دم الاحصار فيبعث عنه مولاه ليحل فاذا عتق فعليه حجة وعمرة واما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات فلو انقلب النائم على صيد فقتله او على طيب فتلطخ به او لبس او غطى او طيب فعليه الجزاء وكذا المغمى عليه وليس على الفاعل المحرم في ذلك شيء كما لو قتل المحرم قمل غيره بخلاف ما لو حلق رأس غيره او قلم اظفاره او اكرهه على قتل صيد فعليه الجزاء كما سيأتي في محله انشاء الله تعالى. واذا تعددت الجنايات تعدد الجزاء الا اذا اتحد المجلس في التطيب والحلق والقص والجماع او المحل في الحلق والقص او السبب في لبس المخيط الا اذا عزم على الترك عند النزع او موضع اللبس في جمع اللباس او السبب واليوم فيه فان اليوم في اتحاد الجزاء في جمع اللباس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والقص والجماع حتى لو لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم وان اتحد السبب ولو لبس الكل في يوم واحد ولو في مجالس فعليه دم واحد ان اتحد السبب كبير ملخصا واذا كفر للاولى تعدد الجزاء في جميع الصور واذا اختلف جنس الجناية تعذر التداخل الا اذا فعلها على قصد رفض الاحرام فان المحرم اذا نوى رفض الاحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فعليه دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل كل المحظورات ولا يخرج بذلك القصد من الاحرام وعليه ان يعود كما كان محرما سواء نوى الرفض قبل الوقوف او بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبله ومع هذا يجب عليه ان يعود كما كان محراما ثم نية الرفض انما تعتبر في اتحاد الجزاء ممن زعم انه يخرج منه بهذا القصد لجهله مسئلة عدم الخروج واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه وكذا ينبغي ان لا تعتبر منه اذا كان شاكا في المسئلة او ناسيا لها لباب وشرحه فالطيب جنس واللبس جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس لباب والتحقيق ان تغطية الرأس من جملة لبس المخيط فهما جناية واحدة حتى لو لبس القميص والعمامة يلزمه دم واحد عللوا بان الجناية واحدة كذا في البحر ثم قال واراد بالرأس عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه ولا تداخل في الصدقات الا ان يبلغ قيمتها دما فينقص ما شاء ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة اذا كانت الجناية تعمهما ولا فرق فيه بينهما اذا ارتكب المحظور ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طائعا او مكرها نائما او منتبها سكران او صاحيا مغمى عليه او مفيقا موسرا او معسرا مبتديا او عائدا بمباشرته او بمباشرة غيره به بامره او بغير امره الا انه اذا جنى عمدا بلا عذر فعليه الجزاء والاثم وان جنى بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم وذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه ان ارتكب محظور الاحرام عامدا يأثم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا وتمامه في الشرح ورد المحتار والكفارات كلها واجبة على التراخي فلا يأثم

بالتأخير عن اول وقت الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا في اي وقت ادى وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤده لفات فان لم يؤده فمات اثم وعليه الوصية ولو لم يوص لم يجب في التركة ولا على الورثة ولو تبرعوا عنه جاز الا الصوم والافضل تعجيل اداء الكفارات والله اعلم *

(الفصل الاول في الطيب) الطيب جسم له رائحة مستلذة يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهو المجموع من هذه الاربعة والند وهو المجموع من الثلاثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران والعصفر والحناء والخيري والكاذي والبان والبنفسج والياسمين والزنبق وماء الورد والريحان والنرجس والنسرين والزيت الخالص والشيرج البحت والخطمي والقسط واما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه او ثوبه او فراشه فلا يجب بشم الطيب والفواكه الطيبة قصدا وان كان مكروها لعدم الالصاق والمراد بالالصاق اللصوق والتعلق بحسب الريح لا بالتصاق جزء الطيب ولهذا لو ربط بثوبه مسكا او نحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الالصاق في الاول دون الثاني شرح و لا فرق بين ان يلتزق بثوبه عينه او رائحته فلو بخر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب بحر لان الرائحة هنا متعلقة بالعين وقد استعملها في بدنه فصار كما لو تطيب بها اتقاني بخلاف ما اذا دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثيابه رائحته فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه بحر لان الرائحة هنا ليست متعلقة بالعين ومجرد الرائحة لا يمنع منه اتقاني ولا فرق ايضا بين ان يقصده او لا ولذا قال في المبسوط وان استلم الركن فاصاب فمه او يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة بحر ولا فرق في المنع بين استعماله في بدنه وازاره وردائه وفراشه وجميع ثيابه تطيبا وخضابا وغسلا وتلبيدا وادهانا وتداويا واكلا وشربا ونحو ذلك فاذا تطيب المحرم البالغ حين الاحرام رجلا كان او امرأة ولو بطيب قليل فعليه الكفارة الا ان في الثوب والفراش يشترط بقاء الطيب زمانا فان حكه او غسله من ساعته لا شيء عليه وان كثر بخلاف البدن (مطلب في تطييب البدن) فان طيب عضوا كبيرا كاملا من اعضائه فما زاد كالرأس والوجه واللحية والفم والساق والفخذ والعضد واليد والكف ونحو ذلك فعليه دم وان غسله من ساعته وفي اقله ولو اكثره صدقة كذا في المتون وفي حكم اقله العضو الصغير كالانف والاذن والعين والاصبع والشارب ثم هذا اذا كان الطيب قليلا لان العبرة حينئذ بالعضو لا بالطيب فان كان كثيرا ففي اقله ولو اقل من ربعه وكذا في عضو صغير دم لان العبرة حينئذ بالطيب لا بالعضو وهذا هو الصحيح قال في التبيين وله تشهد المسائل كمسئلة اكل الطيب وكما في النوادر من مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وفيه عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او قدره من لحيته او رأسه فعليه دم وقالوا اذا اكتحل بالكحل المطيب فعليه صدقة ومثله الانف فان فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم اه (تنبيه) الشارب عضو صغير وهو بعض اللحية ولا يبلغ ربعها كما صرحوا به في مسئلة اخذ الشارب فعده في الاعضاء الكبيرة هنا كما وقع في اللباب لا يظهر له وجه والطيب الكثير ما يستكثره الناظر ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وقدر في المسك يستكثره الناظر وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناظر ككف من ماء الورد وقدر في

المسك يستقله الناس وان كان كثيرا في نفسه ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد كفاه دم وفي مجالس لكل طيب كفارة فان شمل عضوا كبيرا كاملا او اكثر فدم والا فصدقة والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو طيب مواضع متفرقة يجمع ذلك فلو بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة قال في رد المحتار والظاهر اعتبار بلوغ اصغر عضو من الاعضاء المطيبة كما اعتبروه بانكشاف العورة لكن بعد كون ذلك الاصغر عضوا كبيرا لما علمت ان الصغير لا يجب فيه الدم الا اذا كان الطيب كثيرا اه ولو مس طيبا فالزق به مقدار عضو كامل وجب الدم وان اقل فصدقة وان لم يلزق به فلا شيء عليه سراج وفي الكافي للحاكم ان مس طيبا فان لزق به تصدق بصدقة فان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه الا ان يكون ما لزق به كثيرا فاحشا فعليه دم فتح ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب فتح وفي المبسوط والمحيط اذا خضبت المرأة كفها بحناء يجب عليها دم قال وجعل الكف عضوا كاملا بحر ولا بأس ان يجلس في حانوت عطار قصدا شرنبلالية الا اذا قصد اشتمام الرائحة فيكره كما مر ولا بأس بشم الطيب الذي تطيب به قبل احرامه وبقائه عليه ولو انتقل بعد الاحرام من مكان الى مكان من بدنه لا جزاء عليه انما الجزاء فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب قال الشارح وفي التعبير بالانتقال دليل على انه بنقله من مكان الى مكان يتعدد الجزاء *

(مطلب في تطييب الثوب ويدخل فيه الفراش) المعتبر في تطييبه الكثرة والقلة في نفس الطيب بحر والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى لباب فان كان الطيب في ثوبه شبرا في شبر فهو قليل فان مكث يوما فعليه صدقة او اقل منه فقبضة كذا في اللباب والفتح قال في رد المحتار ظاهره ان ما زاد على الشبر كثير لكن لا لاعتبار الكثرة في الثوب بل لكثرة الطيب حينئذ عرفا فان مكث يوما فعليه دم او اقل منه فصدقة وحينئذ اذا كان الطيب في نفسه كثيرا لزم الدم وان اصاب من الثوب اقل من شبر وان كان قليلا لا يلزم الدم حتى يصير اكبر من شبر انتهى ملخصا ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما فعليه دم وفي اقله صدقة ولو علق بثوبه شيء كثير من خلوق البيت فعليه دم وان كان قليلا فصدقة يعني ان دام يوما والا فعليه صدقة ان كثيرا او قبضة ان قليلا كما تقدم ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا كثيرا في طرف ازاره او ردائه ودام عليه يوما لزمه دم ولو قليلا فصدقة وان ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته ولو اجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق به شيء فلا شيء عليه ولو اجمر ثيابه قبل الاحرام ولبسها ثم احرم لا شيء عليه وان كان يكره التطيب في الثوب اتفاقا شرح وقال ابو يوسف في الاملاء لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس بدائع وفي البحر لو شم الطيب لا يلزمه شيء وان كان مكروها كالو توسد ثوبا مصبوغا بالزعفران اه فافهم * (تتمة) واذا وجب الجزاء بالتطيب وجب ازالته من بدنه او ثوبه لانه معصية وينبغي ان يأمر غيره ان وجد غير محرم فيغسله لئلا يصير عاصيا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الماء اكتفى به فان لم يزله بعدما كفر له يجب عليه جزاء آخر *

(مطلب في أكل الطيب وشربه) فلو أكل طيبا كثيرا وهو ان يلتصق باكثر فمه يجب الدم وان كان قليلا بان لم يلتصق باكثر فمه فعليه الصدقة هذا اذا أكله كما هو من غير خلط او طبخ فلو جعله في الطعام وطبخه فلا بأس بأكله لانه خرج من حكم الطيب وصار طعاما وكذلك كل ما غيرته النار من الطيب فلا بأس بأكله ولو كان ريح الطيب يوجد منه وان لم تغيره النار يكره أكله اذا كان يوجد منه رائحة الطيب وان أكل فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي وفي الفتح فان جعله في طعام قد طبخ كالزعفران والافاويه من الزنجبيل والدارصيني يجعل في الطعام فلا شيء عليه فعن ابن عمر انه كان يأكل السكباج الاصفر وهو محرم وان لم يطبخ بل خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح وغيره فان كانت رائحته موجودة كره ولا شيء عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك اما اذا كان غالبا فهو كالزعفران الخالص فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم فان كان التداوي خير انتهى وحاصله انه اذا خلط الطيب بطعام مطبوخ فالحكم للطعام لا للطيب فلا شيء عليه سواء كان الطيب غالبا او مغلوبا وسواء مسته النار او لا وسواء يوجد ريحه او لا الا انه يكره ان وجد ريحه كما قدمناه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالحكم للغالب فان كان الغالب طيبا يجب دم ان أكل كثيرا والا فصدقة وان لم تظهر رائحته لان المناط كثرة الاجزاء لا وجود الرائحة وان كان الغالب ملحا لا شيء عليه وان أكله كثيرا غير انه يكره ان وجد ريحه وان خلطه بمشروب كالهيل والقرنفل بالقهوة فالحكم للطيب مائعا كان او جامدا فان كان الطيب غالبا يجب دم ان شرب كثيرا والا فصدقة وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم ان اتحد المجلس والا فلكل مرة صدقة انتهى حاصل ما في الفتح وهو قول الاكثر لم يفرقوا في المشروب بين ان يكون مطبوخا او لا بخلاف المأكول وفرقوا بين ما يؤكل بلا طبخ وبين المشروب اذا خلطا بطيب مغلوب بانه لا شيء في الاول وفي الثاني صدقة قال في البحر وينبغي التسوية بينهما اما بعدم شيء اصلا او بوجوب الصدقة فيهما وقد سوى الحلبي بينهما بانه ان أكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا شيء عليه اه واذا خلطه بغير المأكول والمشروب مما يستعمل في البدن كالاشنان ونحوه فحكمه كحكم خلطه بالمشروب كبيرو غيره والخلط ثلاثة انواع خلط الجامد بالجامد كالزعفران بالملح وخلط المائع بالمائع كالماورد بالشراب وخلط الجامد بالمائع كالزعفران بالشراب وفرق الغالب من المغلوب فيها بكثرة الاجزاء وقد لا تعرف خصوصا في خلط الجامد بالمائع فان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب وقد عرفت الكثير في مسئلة أكل الطيب وحده اما هنا فالكثير ما يعده العارف العدل الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه فلو أكل مما يتخذ من الحلاوي المبخرة بالعود ونحوه لا شيء عليه غير انه يكره ان وجدت رائحته منه بخلاف الحلاوي المسمى بالقاووت المضاف الى اجزائها الماورد والمسك فان في أكل الكثير دما والقليل صدقة كذا في مناسك الحلبي والظاهر ان هذه الحلاوى غير مطبوخة وان طيبها غالب ليوافق ما تقدم والا فالمطبوخ لا جزاء فيه كما تقدم كذا في المنحة وغيرها ولا بأس بأكل الخبيص الاصفر

للمحرم وهو الحلوى المزعفر سراج وغيره *

(مطلب في التداوي بالطيب) ولو تداوى بالطيب او بدواء فيه طيب غالب ولم يكن مطبوخا فالزقه بجراحته يلزمه صدقة اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا او اكثر الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم ثم مادام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى في ذلك الموضع او في محل آخر قبل ان تبرء الاولى فداواها مع الاولى تكفيه كفارة واحدة مالم تبرء الاولى فان برئت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولى اولا عندهما وعند محمد كفارة واحدة مالم يكفر للاولى شرح *

(مطلب في الادهان) ولو ادهن بزيت بحت او حل بحت غير مطبوخ كل منهما واكثر فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وان استقل منهما فصدقة اتفاقا هذا اذا استعملها على وجه التطيب سواء استعملها في الشعر او في الجسد عندنا اما اذا استعملها على وجه التداوي او الاكل فلا شئ عليه بالاجماع فان اكلها او استعطها او داوى بها جراحته او شقوق رجليه او اقطر في اذنيه فلا شئ عليه واما المطيب منها وهو ما القي فيه الانوار كدهن البنفسج والياسمين والورد والبان والخيري وما اشبه ذلك فاذا ادهن به عضوا كبيرا كاملا فعليه دم بالاجماع لانه طيب وفي الاقل منه صدقة وكذا اذا ادهن بالمطبوخ منهما واكثر منه فعليه دم اتفاقا بحر وكبير بخلاف ما لو ادهن ببقية الادهان كالشحم والسمن والالية وكذا نحو دهن اللوز ونوى المشمش على ما في رد المحتار فانه لا شئ عليه وبخلاف المسك والعنبر والكافور والغالية ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي او الاكل لكنه يتخير اذا كان لعذر بين الدم والصوم والاطعام كما سيأتي *

(مطلب في الكحل المطيب) ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون مرارا كثيرة فدم كذا في كافي الحاكم والمحيط فلا يلزم الدم بمرة او مرتين وان كان الطيب كثيرا في الكحل لان المعتبر هنا الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط وتفصيله في المنحة فان كان التكحل عن ضرورة تخير في الكفارة فتح *

(مطلب في غسل يده او رأسه بالطيب) ولو غسل رأسه او يده باشنان فيه الطيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه صدقة الا ان يغسل مرارا فدم وان سماه طيبا فدم ولو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة قيل جواب ابي حنيفة في خطمي العراق وله رائحة طيبة وان لم تكن زكية وموجبه دم وجوابهما في خطمي الشام ولا رائحة له فلا خلاف في خطمي العراق ويجب الدم فيه بالاتفاق وقيل بل الخلاف في العراقي فقط ولا شئ في استعمال غيره اتفاقا فتح وغيره ولو غسل رأسه بالحرض والصابون لا رواية فيه وقالوا لا شئ فيه لانه ليس بطيب ولا يقتل فتح وكذا لو غسل رأسه بالسدر لا شئ عليه كما في اللباب لكنه كالخطمي يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في البحر *

(مطلب في الخضاب وتلبيد الرأس بالطيب) ولو خضب رأسه او لحيته او كفيه بالحناء فعليه دم ان كان

مائعا وان كان ثخينا فلبد رأسه فعليه دمان على الرجل دم للتطيب ودم للتغطية وعلى المرأة دم واحد للتطيب فقط هذا ان دام يوما او ليلة على جميع رأسه او ربعه والا فصدقة للتغطية ودم للتطييب وكذا الحكم لو لبد رأسه بالخطمي وحصل التغطية والتلبيد ان يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد فتح والتغطية بالتلبيد معتادة لاهل البوادي لدفع الشعث والوسخ وتمامه في رد المحتار ولا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب والتلبيد اليسير الذي لا يحصل به التغطية بالسنة ويكره احداث التلبيد اليسير بعد الاحرام لازالة الشعث ولو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطية ان دام يوما وفي اقله صدقة وان كانت مائعة او خضب بها لحيته فلا شيء عليه لانها ليست بطيب لكن ان خاف ان يقتل الهوام اطعم شيئا بحر وغيره وان خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه هداية غير انها للعلاج فلذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم فتح * (تتمة) ولو طيب محرم محرما لا شيء على الفاعل من الجزاء كما لو البسه المخيط وان كان تطييب المحرم والباسه حراما من حيث التسبب ويجب الجزاء على المفعول والله سبحانه وتعالى اعلم *

(الفصل الثاني في لبس المخيط) اذا لبس المحرم الذكر المخيط وهو الملبوس المعمول على قدر البدن او على قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك كبير لبسا معتادا كاملا في الاحرام ودام عليه زمانا ولو ناسيا او مكرها سواء احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام عليه فعليه الجزاء بخلاف اندفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه اما مجرد اللبس ثم النزع في الحال فلا جزاء فيه لعدم الارتفاق بخلاف الطيب بالبدن كامل فاذا لبس مخيطا يوما كاملا او ليلة كاملة فدم در المراد مقدار احدهما فلو لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير انفصال او بالعكس لزمه دم رد المحتار وفي اقل من يوم او ليلة صدقة كذا في المتون (تنبيه) ومقتضاه انه لو احرم بنسك وهو لابس المخيط واكمله في اقل من يوم وحل منه ان تلزمه صدقة الا ان يوجد نص صريح بخلافه فان فات التجرد من المخيط في النسك واجب مطلقا سواء طال زمن احرامه ام قصر والتقدير باليوم والليل انما هو فيما اذا طال زمن احرامه اما اذا قصر فقد حصل له في نسكه ارتفاق كامل فيكون تاركا لواجب من واجبات احرامه فينبغي ان يجب الدم قلت لا شك في نفاسته ولكن يحتاج الى نقل صريح وتمامه في المنحة *

(تنبيه) قال في البحر واطلق في الاقل فشمل الساعة وما دونها خلافا لما في خزانة الاكمل انه في ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة قبضة من بر اه قال في ضياء الابصار لكن ذكر الامام الناطفي في الروضة نحو ما في الخزانة وهو مقيد لما في المتون فلذا مشى عليه اهل المناسك اه وفي اللباب وكذا لو لبس ساعة فصدقة وفي اقل من ساعة قبضة من بر او قبضتان من شعير اه والزيادة على اليوم كاليوم فلو لبس يوما او اياما فعليه دم واحد فان اراق لذلك ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر بلا خلاف ولو لبس يوما او اياما ثم نزعه ثم لبسه فان كان نزعه على عزم الترك فعليه كفارة اخرى وان كان على عزم ان يلبسه ثانيا او ليلبس بدله لا يلزمه كفارة اخرى ولو جمع اللباس كلها في يوم واحد من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف

ولبس يوما او دام على ذلك اياما او كان ينزعها ليلا ويلبسها نهارا او بالعكس ما لم يعزم على الترك عند الخلع ولم يكفر للاولى فعليه دم واحد ان اتحد سبب اللبس بان كان لبس الكل لضرورة او لغيرها ولا يلزم لبس الكل في مجلس واحد كما قاله القاري بل يكفي جمعها في يوم واحد فلو جمع الكل في يوم واحد ولو في مجالس اتحد الجزاء ان اتحد السبب ولو لبس البعض في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزاء وان اتحد السبب رد المحتار فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة نحو ان يحتاج الى قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة او يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة باحدهما يتخير فيها واثم بالآخر كما سيأتي والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة وان لبسهما على موضعين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا او لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها وكذا الحكم في الحلق بان حلق بعض اعضائه بعذر وبعضها لغير عذر ولو في مجلس يتعدد الجزاء وهكذا في الطيب والله اعلم شرح ولو كان به حمى غب فجعل يلبس المخيط لها وينزعه عند زوالها او حصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال اياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع اولم ينزع اصلا اولم يرجع ولكن يلبس في يوم في وقت وينزع في وقت اوكان به ضرورة اخرى لاجلها يلبس في النهار وينزع في الليل للاستغناء عنه اوفعل بالعكس لبرد اوغيره اولم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة فما دام العذر موجودا فاللبس متحد في جميع ذلك وعليه كفارة واحدة يتخير فيها فان زال العذر الذي لاجله لبس بان زال هذه الحمى وحدث مرض آخر او حمى غيرها او ذهب هذا العدو وجاء عدو غيره اوزال هذا البرد واصابه برد آخر غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فنزعه ثم لبسه للثاني او دام على اللبس فعليه كفارة اخرى كفر للاولى اولا عندهما وعند محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى ولو لبس لضرورة فزالت فدام بعدها يوما او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة فليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها كان عليه كفارة اخرى لا يتخير فيها والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد جهة اللبس واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في الفتح

(تنبيه) قد يتعدد الجزاء في لبس واحد بامور الاول التكفير بين اللبسين وان اتحد السبب كأن كفر للاول ودام على اللبس والثاني تعدد السبب والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر او بعد حدوثه والرابع لبس المخيط المصبوغ بطيب للرجل ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بامور منها اتحاد سبب اللبس كما لو تعدد اللبس لحمى غب وعدم العزم على الترك عند النزع وجمع اللباس كلها في مجلس او يوم ان اتحد السبب واتحاد موضع اللبس وان تعدد السبب ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر به او بالسراويل فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لان حقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط وهنا انتفى الاشتمال بواسطة الخياطة وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه الا الكراهة لعدم الاستمساك بنفسه ولهذا يتكلف في حفظه وقال

زفر عليه الجزاء لانه يلبس كذلك عادة قلنا العادة فى القباء الضم الى نفسه ماخوذ من القبو وكماله فيما نقول تبيين اما لو زره او ادخل يديه فى كميه او احداهما فى كمه يوما او اكثر فعليه دم وفى اقله صدقة لحصول الاستمساك بالزر او الادخال مع الاشتمال بالخياطة وكذا لو لبس الطيلسان ولم يزره فلا شئ عليه ولو زره يوما او اكثر فعليه دم وفى اقله صدقة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما كره له ذلك للشبه بالمخيط ولا شئ عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة كذا فى الفتح وغيره ويتوشح بالثوب ولا يخلله بخلال ولا يعقده على عنقه اما جواز التوشح فلانه فى معنى الارتداء والاتزار واما كراهة عقده فلانه اذا عقده لا يحتاج فى حفظه على نفسه الى تكلف فكان فى معنى لابس المخيط ولو فعله لم يلزمه شئ لانه ليس بمخيط على الحقيقة فاكتفى بالكراهة شلبية عن الولوالجى ولو لم يجد الا السراويل ولبسه من غير فتق فان كان يمكن فتقه والاتزار به فعليه دم محتم والا ففدية يتخير فيها للعذر شرح وليس على المرأة بلبس المخيط شئ

(مطلب فى لبس الخفين) ولو لبس الخفين قبل القطع يوما فعليه دم وفى اقل من يوم صدقة وكذا الجوربين قال الشارح ولم ار من صرح فيمن لبس خفا واحدا والظاهر ان يكون الحكم متحدا اذا لم يكن مجلس لبسهما متعددا وان لبسهما بعد القطع اسفل من موضع الشراك فلا شئ عليه ولو وجد نعلين بعد قطعهما يجوز له الاستدامة على ذلك ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين لكنه يكره ٭

(الفصل الثالث فى تغطية الرأس والوجه) اذا غطى رأسه او وجهه ولو امرأة كلا او بعضا بمعتاد وهو ما يقصد به التغطية عادة كالقلنسوة والعمامة مخيطا كان او غيره ودام عليه زمانا ولو ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها او نائما غطاه غيره او هو بنفسه بعذر او بغير عذر فعليه الجزاء فاذا غطى جميع رأسه او وجهه والربع منهما كالكل اعتبارا بالحلق وعن ابى يوسف اعتبار الاكثر فيهما واختاره فى الفتح قال لان تكامل الجناية لا يحصل بما دون الاكثر بخلاف حلق الربع لانه معتاد يوما او ليلة والمراد مقدار احدهما كما مر فعليه دم وفى الاقل من يوم او من الربع صدقة ولو عصب رأسه او وجهه يوما او ليلة فعليه صدقة الا ان يأخذ قدر الربع فدم ولو عصب يده او موضعا آخر من جسده لا شئ عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل الرداء بحر ولا بأس ان يغطى اذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا بأس ان يضع يده على انفه بلا ثوب فتح وبحر والظاهر انه لو كان الوضع بالثوب ففيه الكراهة التحريمية فقط لان الانف لا يبلغ ربع الوجه افاده طرد المحتار ولو غطى رأسه بحمل ما لا يقصد به التغطية عادة كاجانة او عدل البر او جوالق او مكتل او طاسة او طست او حجر او مدر او صفر او حديد او زجاج او خشب او نحوها من فضة وذهب مما يغطى كل رأسه او بعضه فلا بأس به ولا شئ عليه ولو لغرض دفع الحر والبرد وصرح به فى المنحة وعلى هذا يفرع ما لو دخل تحت ستر الكعبة فان كان يصيب وجهه او رأسه ذم ومكروه لا شئ عليه والا فلا بأس به بحر ولو غلى رأسه بالحناء فعليه الجزاء وان خضبه بالحناء الثخين او لبده بالخطمى فقد مر فى الخضاب ولو غطى رأس محرم او وجهه او البسه المخيط وهو نائم يوما كاملا فعلى المحرم الذى حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير عذر وان كان لعذر فدم مخير شرح

وليس للمرأة ان تتنقب وتغطي وجهها فان فعلت يوما فعليها دم وفي الاقل صدقة ولو فعلت ذلك لضرورة تخير في الكفارة ولو تلثمت يوما او ليلة فعليها دم والا فصدقة ولو كانت تستر وجهها وتكشفه اخرى وهكذا تفعل في كل مرة اقل من ساعة فلكية فعليها لكل مرة قبضة من طعام ضياء الابصار والله اعلم *

(الفصل الرابع في الحلق وازالة الشعر) متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل اوان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة كذا في المبسوط ولا فرق في الحلق بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير امره طائعا او مكرها جوهره والتقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم والصدقة لباب فالواجب دم لو حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا او قصر ربع رأسه او اكثر او قصرت المرأة قدر انملة من ربع شعرها فزائدا اعتبارا بالتحلل وفي اقل من الربع صدقة سواء بقي بعد الحلق شيء او لا كما لو كان اصلع على ناصيته اقل من ربع الرأس وكذا لو حلق كل رأسه وما عليه اقل من ربع شعره فلو كان قدر ربع شعره ففيه دم وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة فتح واللحية مع الشارب عضو واحد فيعتبر ربع الكل فتح وبحر وينبغي ان يراد بقوله وفي اقل من الربع صدقة اي بعد ان يكون خصلة لما في الخانية وان نتف من رأسه او انفه او لحيته ثلاث شعرات ففي كل شعرة كف من طعام وفي خصلة نصف صاع اه فتبين ان نصف الصاع انما هو في الزائد على الشعرات الثلاث اما اذا لم يزد تصدق لكل شعرة بكف من طعام هذا اذا سقط بفعل محظور الاحرام كالنتف اما اذا سقط بفعل المامور به كالوضوء ففي ثلاث شعرات كف واحدة من طعام افاده ابو السعود وما في البدائع وغيره ولو اخذ شيئا من رأسه او لحيته او لمس شيئا من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة فلعله تفريع على اطلاق الرواية ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد لاتحاد المحل معنى باتحاد المقصود وهو الارتفاق الا اذا كفر للاول كما لو حلق رأسه واراق دما ثم حلق لحيته لزمه دم آخر وان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجب جناية عندهما لاختلاف المحل حقيقة وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول فلو حلق رأسه في اربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد اتفاقا لاتحاد المحل حقيقة ومعنى الا اذا كفر للاول او كانت المجالس في ايام متفرقة فعليه اربعة دماء افاده في الكبير اما لو حلق رأسه وطيبه وغطاه ولو في مجلس فعليه ثلاثة دماء لاختلاف المحل معنى باختلاف الجناية وعن محمد فيمن كان به اذى من رأسه فحلق ثم نتف ابطيه او اطلى في مقامه ذلك من غير ضرورة قال عليه للضرورة اي الكفارات شاء وعليه لغير الضرورة دم مستقل ولا تدخل الضرورة في غيرها كبير ولو حلق موضع المحاجم واحتجم فعليه دم عند ابي حنيفة وموضع المحاجم في حق الحجامة عضو كامل كما في الفتح وقالا صدقة فان لم يحتجم بعد الحلق فصدقة اجماعا كما لو حلقه لغير الحجامة شروح ولا بأس ان يحتجم يعني من غير حلق او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن خانية وان حلق رقبته او عانته او نتف ابطيه او احدهما فعليه دم وفي اقل من ابط ولو اكثره صدقة ولا يعتبر الربع من هذه الاعضاء بالكل لان حلق بعضها ليس بمعتاد بخلاف الرأس واللحية والناصية كالرقبة كبير فان حلق الصدر او الساق او الركبة او الفخذ او العضد او الساعد فعليه صدقة لانه ليس بمقصود بالحلق مبسوط وغيره قال في النخبة

وهو الاصح قال في الفتح انه الحق اه خلافا لما في الهداية تبعا لفخر الاسلام فعليه دم وان كان اقل فصدقة لانه مقصود بطريق التنور اه واختاره كثير من المشائخ واجاب في الفتح بان القصد الى حلقها انما هو في ضمن غيرها وهو تنوير المجموع من الصلب الى القدم فكان بعض المقصود بالحلق اه ولو حلق شاربه كله او بعضه او قصه فعليه صدقة وهو المذهب الصحيح لانه بعض اللحية ولا يبلغ ربع المجموع وقيل فيه حكومة عدل وعليه مشى في الهداية والكنز وهو مخالف لقولهم وفي اقل من الربع صدقة وقيل دم لانه مقصود بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم بحر ويجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم والنتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان والسقوط بالمس ونحو ذلك كالحلق سراج وغيره فلو سقط من رأسه او لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء او غيره فعليه كف من طعام كذا في الخانية ومناسك الفارسي وهو عن محمد وفي اللباب فعليه كف من طعام او كسرة او تمرة لكل شعرة اه ثم ما عن محمد خلاف ما قدمنا عن الخانية بقوله وان نتف من رأسه الخ وقد مر التوفيق وحاصله انه ان سقط ثلاث شعرات بنتفه وجب لكل شعرة كف من طعام وان كان سقط بدون نتف بان توضأ فسقط او احترق بسبب خبزه كما في مناسك الفارسي وجب للثلاث كف واحدة من طعام (تنبيه) لا يخفى ان الشعر اذا سقط بنفسه لا محظور فيه لاحتمال قلعه قبل احرامه وسقوطه بغير قلعه واذا سقط بفعل المحرم بان احس به وادركه فحينئذ يلزمه الجزاء افاده الشارح واذا خبز فاحترق بعض شعره تصدق بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض او النار فلا شيء عليه رد المحتار وقوله او النار محمول على عدم المباشرة منه بان كان نائما او نحوه كبير وفي المحيط واذا خبز العبد فاحترق بعض شعر يده في التنور فعليه اذا عتق صدقة قال الشارح واذا كان شعر يده كاملا فالواجب الدم اه وان اطلى من غير اذى فعليه دم اذا عتق اه قال الشارح وقول المحيط من غير اذى اي بغير عذر قيد به لانه اذا كان عن عذر يتعين الصوم على العبد فورا هذا اه ولو نبت شعرة في عينه فلا شيء عليه بازالتها ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شيء لباب وان حلق محرم رأس محرم قبل او ان التحلل بامره او بغير امره فعليه صدقة وعلى المحلوق دم ولا يتخير فيه وان كان مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه لما نال من الراحة والزينة وكذا عليه صدقة ان حلق رأس حلال وقيل تصدق بما شاء وجزم به في البحر والنهر وكذا اذا حلق حلال رأس محرم فعلى الحالق الحلال صدقة كما لو حلق نبات الحرم وقيل لا شيء عليه والاول ذهب اليه الزيلعي والسروجي وصاحب الفتح والشمني وتبعهم في البحر والنهر والثاني صرح به في البدائع ومناسك الفارسي والعناية والحاوي واعتمده في اللباب وشرحه فالحالق والمحلوق اما ان يكونا محرمين او حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او بالعكس ففي كل على الحالق صدقة الا ان يكونا حلالين وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا نهاية وزيلعي وفتح وان قص المحرم اظفار حلال او الحلال اظفار محرم فعليه صدقة والخلاف فيه كالخلاف في الحلق وان حلق محرم شارب محرم او حلال او قصه او قص من اظفاره اطعم ما شاء وما في اللباب وان اخذ المحرم من شارب محرم او حلال

فعليه صدقة فلا يصح لان المحرم اذا حلق شاربه وجبت عليه الصدقة فاذا حلق شارب غيره اطعم ماشاء كسرة خبز او كفا من طعام لقصور الجناية وتمامه في البحر *

(الفصل الخامس في قص الاظفار) اذا قص اظافير يده او رجله في مجلس او مجلسين فعليه دم واحد بالاتفاق كما لو حلق ربع رأسه في مجلس او مجلسين لاتحاد المحل حقيقة ومعنى فان قلم اظافير يده او رجله ثم قلم اظافير يد او رجله الاخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد لاتحاد المحل معنى او مجلسين فدمان عندهما لاختلاف المحل حقيقة وكذا اذا قص اظافير يديه ورجليه فان كان في مجلس فعليه دم واحد وان كان في اربعة مجالس في كل مجلس عضو او احد لزمه اربعة دماء عندهما كفر الاول او لم يكفر وقال محمد لزمه دم واحد في المسئلتين ما لم يكفر الاول لهما ان هذه الاعضاء متباينة حقيقة وقصها جنايات متعددة حقيقة وانما جعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر الحقيقة كل ذلك اذا كانت الجنايات من نوع واحد فان اختلفت لا يتحد الجزاء اتفاقا وان اتحد المحل والمجلس كما مر وان قلم اقل من يد او رجل او خمسة متفرقة او اربعة من كل عضو حتى بلغت ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ قيمة الطعام دما فينقص ماشاء او يختار الدم والمعنى فينقص ماشاء الى نصف صاع لا اكثر بان ينقص نصف صاع مرة او مرارا الى ان يصير الباقي اقل من ثمن الدم بنصف صاع او باقل منه لا باكثر وقال في شرح المجمع واختلفوا في كيفية تنقيصها اي الصدقات عن الدم والاصح انه ينظر الى الاصوع من الشعير والتمر فان لم يبلغ ذلك دما اخرج فيكون الواجب انقص من الدم ويكون التصدق بمقدار مقدر في الشرع اه وانما نقصوا عن قيمة الدم لئلا يجب في القليل ما يجب في الكثير حتى لو كان الواجب ابتداء نصف صاع فقط بان قلم ظفرا واحدا او كان يبلغ هديا ينقص منه والتفصيل في رد المحتار وقال محمد يجب الدم بقلم خمسة متفرقة اعتبارا بما اذا طيب قدر عضو في مواضع متفرقة قلنا الطيب ليس له عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كما في النجاسة تبيين ولو انكسر ظفره او انقطع شظية منه بعد الاحرام او كان قبله فقطعها او قلمها لم يكن عليه شئ لانه لا ينمو بعد الانكسار فلو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة قال في البحر وقيد بالانكسار لانه لو اصابه اذى في كفه فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شاء اه ولو قطع كفه وفيه اظافيره لم يلزمه شئ وان قلم المحرم اظافير حلال او محرم او قلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق بدائع وفي المحيط واذا حلق المحرم رأس حلال او محرم او قلم اظفاره فعليه صدقة *

(فصل فيما اذا ارتكب المحظورات الاربعة بعذر) ماذكرنا من لزوم الدم عينا او الصدقة عينا في فصل الطيب واللبس ومنه التغطية والحلق وقلم الاظفار انما هو في حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة الاضطرار بان ارتكبه بعذر كمرض وعلة فان كان مما يوجب الدم فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم ولو موسرا ولو ادى الثلاثة عن كفارة واحدة لا يقع الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى كبير وان كان مما يوجب

الصدقة فهو مخير بين الصيام والصدقة قال في رد المحتار وايست الاربعة قيدا فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة اه ونقل مثله في الكبير ومن الاعذار الحمى والبرد الشديد والحر كذلك والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل الكثيرة في شعر رأسه والاحتجام ولا يشترط دوام العلة ولا اداؤها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك لباب وغيره ومن الاعذار خوف الهلاك من البرد والمرض ولبس السلاح للقتال فتح وخانية ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم فاذا غلب على ظنه هلاكه او مرضه من البرد جاز له التغطية مثلا لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف العمامة عليها حرام موجب للدم او الصدقة كذا في البحر ومراده انه اذا كانت العمامة نازلة بحيث تغطى ربما لا يحرم تغطيته فحينئذ يجب دم ان كان يوما والا فصدقة وتمامه في المنحة واما الخطاء والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارة فليست باعذار في حق التخيير لباب ومتى وجب الدم عينا او الصدقة عينا لا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقي في ذمته الى الميسرة فان مات فعليه الايصاء ان ترك مالا كذا في اللباب والبحر وغيرهما وما في الظهيرية فان لم يجد الدم صام ثلاثة ايام ضعيف كما في البحر رد المحتار واذا وجب الدم مخير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام او ستة من غيره على ستة مساكين اين شاء در لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره حتى لو تصدق بها على ثلاثة لم يجز الا عن ثلاثة وعليه تكميل الباقي ولو تصدق بها على سبعة على السوية لم يجز اصلا لان العدد منصوص عليه وسيأتي تمامه بحر او صام ثلاثة ايام اين شاء ولو متفرقة وان وجب الصدقة على التخيير ان شاء تصدق بما وجب عليه من نصف صاع او اقل على مسكين او صام يوما رد المحتار عن اللباب *

(فصل) في شرائط كفاراتها الثلاث (مطلب في شرائط جواز الدم) الاول الملك فلو ذبح شاة لغيره فاجازه او ضمنه فلكه حينئذ لا يجوز والثاني ان يكون الهدي من النعم والثالث ان يكون ثنيا فافوقه او جذعا من الضان اذا كان عظيما والرابع ان يكون سالما من العيوب كما سنذكره في الهدي ان شاء الله تعالى والخامس التسمية والسادس الذبح فلو هلك المذبوح بعد الذبح او سرق لا شئ عليه بخلاف ما لو سرق وهو حي او تصدق به حيا لزمه غيره والسابع تاخير الذبح عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه كما في كفارة اليمين قبل الحنث والثامن ذبحه في الحرم فلو ذبح في غيره لا يجزيه عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام والتاسع ان يكون من المسلم او الكتابي والعاشر التصدق بلحمه عند الامكان فلا يجوز له الاكل منه ولو استهلكه بنفسه بعد الذبح بان باعه ونحوه ضمن قيمته ولا ينعدم الاجزاء به بخلاف ما لو هلك بعد الذبح بغير اختياره سقط كما مر والحادي عشر ان يتصدق بلحمه على فقير يجوز التصدق با عليه فلو تصدق به على اصله او فرعه او مملوكه او زوجته او زوجها او هاشمي فعليه قيمته ولا يجوز لكافر ولو ذميا على المفتى به وكل من هو اتقى فهو افضل والثاني عشر النية والثالث عشر عدم اشتراك من يريده لغير القربة ولا يشترط فيه عدد المساكين فلو تصدق به على فقير

واحد جاز ولا لفقراء الحرم ولا الحرم فلو تصدق به على غيرهم او اخرجه من الحرم بعد الذبح فتصدق به جاز وفقراء الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج ولا يجوز عن الدم اداء القيمة الا اذا أكل او اتلف مما لا يجوز له الأكل منه فعليه قيمته يتصدق بها او وجب الدم على التخيير فيجوز عنه اداء القيمة على وجه الاطعام

(مطلب في شرائط جواز الصدقة) الاول القدر وهو ان يكون نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من شعير او دقيقه او سويقه او تمر او زبيب فلا يجوز اقل منه ولا اكثر فان تصدق به فالكل في الاولى والزائد في الثانية ولو نصف صاع تطوع الثاني ان لا يفرق نصف صاع على فقيرين او اكثر بخلاف الفطرة واجازه في البحر والنهر كالفطرة واطلقوا نصف الصاع والصاع فلو ادى رديا جاز ولو ادى عفنا او به عيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردى ادى الفضل ولو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة للشعير فعليه صاع ولو بالعكس فنصف صاع وان تساويا ينبغي وجوب صاع احتياطا رد المحتار ويعتبر الصاع وزنا بان يسع ثمانية ارطال الفا واربعين درهما من الشعير او الحنطة الجيدة او من ماش او عدس والاول لان احوط لما فيه الخروج عن العهدة بيقين كما حرره في رد المحتار وقد حرره بعض المتأخرين فكان على احوط الاقوال كيلتين مكيتين الا سدس كيلة فنصف الصاع كيلة مكية الا نصف سدس كيلة من البر الغربل النظيف ضياء الابصار وقال الشارح وقد خمنته فوجدت نصف صاع تقريبا من الحب المصري اذا لم يكن مغربلا قدر كيل مكي وربع من الكيل المتعارف في زماننا ومن اللقيمي النظيف مقدار كيل واحد منه اه ومنوان بر أجاز خلافا لمحمد فان عنده لا بد من ان يقدر بالكيل وقاية (تنبيه) المدوالمن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما رد المحتار الثالث الجنس وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهو اربعة انواع لا خامس لها التي يجوز اداءها من حيث القدر واما غيرها من انواع الحبوب فلا يجوز الا باعتبار القيمة كالارز والذرة والماش والعدس والحمص وغير ذلك كالبازلا ونحوه وكذا الاقط لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر فيعتبر فيه القيمة فلا يجوز وزنا على الصحيح ويجوز اداء القيمة في الكل دراهم او دنانير او فلوسا او عروضا او ماشاء فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجوز النقص عنها كما في العين رد المحتار ولو وجب عليه طعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان اصاب كل مسكين ما يبلغ قيمة نصف صاع من بر جاز والا لا وكذا يجوز عنه الدم الا انه يشترط ان يتصدق باللحم على وجه الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم شرح وتعتبر القيمة وقت الوجوب وقالا يوم الاداء كذا في زكاة وفطرة فينبغي ان يكون هنا ولكن لا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من نوعه اولا فلو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط او نصف صاع من تمر قيمته نصف صاع من بر او اكثر عن الحنطة لم يجز بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز بدلا عن غيره بان يعطى اقل من منوي الحنطة قيمته من الذرة ما يبلغ قيمة نصف صاع من الحنطة ويجوز اداء غيره بدلا عنه باعتبار القيمة فلو ادى ثلاثة امناء من الذرة قيمتها منوان من الحنطة

جاز والاولى ان يراعي في الدقيق والسويق وكذا في الزبيب القدر والقيمة احتياطا وهو ان يؤدي من دقيق البر نصف صاع قيمته نصف صاع من بر لا اقل من نصف صاع يساوي نصف صاع من بر ولا نصف صاع لا يساوي نصف صاع من بر وعلى هذا القياس في دقيق الشعير وسويقه والزبيب فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ذكره في البحر في الفطرة و الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق والبر ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب المفتى به و هذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل والمراد بالقيمة الدراهم والدنانير كما في رد المحتار وقيل المنصوص افضل في الاحوال كلها سواء كانت ايام شدة او لا لان في هذه موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد اختلف الافتاء ط رد المحتار واذا اراد ان يعطي قيمة الحنطة او الشعير او التمر يؤدي قيمة اي الثلاث شاء عندهما وقال محمد يؤدي قيمة الحنطة رد المحتار الرابع اهلية المحل المصروف اليه للصدقة الواجبة وهو ان لا يكون غنيا وهو من له نصاب الزكوة الا انه لا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء ولا مملوكه ولا طفله ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه ولا كافرا ولو ذميا على المفتى به وهو قول الثاني انه لا يصح دفع الواجبات اليه رد المحتار ولا من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها ويجوز للاخ والاخت وكذا لسائر الاقارب ولو من ذي الرحم المحرم الذي يجب عليه نفقته كالعم والعمة والخال والخالة ولو اطعم على ظن انه اهل فظهر خلافه جاز الا في مملوكه الخامس التأخير عن الجناية السادس النية المقارنة لفعل التكفير فان لم تقارنه لم يجز ويجوز له التصدق في غير الحرم وفيه على غير اهله وفقراء مكة افضل بحر ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قولهما وعند محمد لا يجوز فيه الا التمليك كالفطرة كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي هندية ورجح في البحر قول محمد تبعا للفتح وتبعه في النهر ورد المحتار وهذا الخلاف في كفارة الحلق من الاذى واما كفارة الصيد فيجوز فيها الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف فان اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما ويمكنهم منه ان يستوفوا اكلتين مشبعتين غداء وعشاء والشرط فيه ان يكون الفقير ممن يستوفي الطعام فلو كان فيهم فطيم لا يجوز ولو كان مراهقا يجوز وان يطعمهم في وقتين غداء وعشاء او عشاء وسحورا او غدائين او عشائين او سحورين وارفقها واعدلها الغداء والعشاء اذا كانا في يوم واحد قيل كذلك العشاء والسحور في الرفق وان اقتصر على وقت لم يجز وان يتحد الفقراء في الوقتين فلو غداهم وعشا آخرين لم يجز الا ان يعيد على احدهما غداء او عشاء وان يكون الطعام مشبعا في وقتين جميعا ولو كان فيهم شبعان قيل لا يجوز وهو الاصح والمعتبر فيه الشبع لا قدر الطعام كما ان المعتبر في التمليك قدر الطعام لا الشبع فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز لباب ولو قدم اليهم طعاما صنع من قدر الواجب ولم يشبعوا منه لم يجز ويلزمه ان يزيده حتى يشبعوا كذا استظهره في رد المحتار ولا يشترط الادام في خبز البر بل يستحب واشتراطه في غيره ولو جمع بين التمليك والاباحة بان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او بالعكس او نصف المنصوص عليه جاز بلا خلاف وكذلك ان

اعطى لكل مسكين نصف صاع من شعير او تمر ومدا من بر جاز على ماذكره في الاصل ولا يشترط عدد المساكين صورة فلو دفع طعام ستة مساكين مثلا الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او غدى مسكينا واحدا وعشاه ستة ايام اجزأه اما لو دفعه اليه في يوم واحد دفعة فلا رواية فيه واختلف المشائخ فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى وكذا لو ادى الكل الى مسكينين لا يكفي الا عن اثنين والباقي تطوع لباب وغيره ❊

(مطلب في شرائط جواز الصيام) الاول النية الثاني تبييت النية فلو نوى نهارا بعد طلوع الصبح او قبل غروب الشمس لم يجز شرح الثالث تعيين النية وهو ان ينوي الصوم عن الكفارة فلا يتأدى بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب آخر الرابع ان ينوي الصوم والمضاف اليه بان يقول صوم المتعة او جزاء الحلق او غيرهما ولو لم يضفه لم يجز الخامس ان يصوم في غير الايام المنهية ورمضان فلو صام في الايام المنهية لم يجز عن الكفارة وان صح اداؤه مع الحرمة ووجبت اعادته ولا يشترط في شيء من الصيام في باب الاحرام التتابع ولا الحرم ولا الاحرام الا في صوم الثلاثة للمتعة والقران كبير ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه لا يجزئه الفدية عن الصوم كما اذا وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الهدي ولا اطعام ستة مساكين ولم يقدر على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين وكذا المتمتع والقارن اذا لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم عن الصيام لباب وشرحه ❊

(الفصل السادس في الجماع ودواعيه) اما الدواعي فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى وان تكرر ذلك او تفكر فانزل او احتلم لا شيء عليه سوى الغسل ولو جامع فيما دون السبيلين او باشر او عانق او قبل او لمس بشهوة امرأة او امردا انزل او لم ينزل فعليه دم ولو قبل امرأته مودعا لها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والا فلا وان قال لا قصدت هذا ولا ذاك لا يجب شيء ولو استمنى بالكف او جامع بهيمة او ميتة او صغيرة لا تشتهى ان انزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شيء عليه ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي مع الانزال بخلاف الصوم واما الجماع وهو اغلظ الجنايات فيفسد به الحج والعمرة اذا وجد بشروطه فان جامع في احد السبيلين من آدمي بايلاج قدر الحشفة بلا حائل يمنع وجود الحرارة واللذة ولو ناسيا او مكرها او نائمة او مخطئا او معذورا او عبدا او صبيا او مجنونا قبل الوقوف بعرفة او قبل اكثر طواف العمرة فسد حجه او عمرته انزل او لم ينزل وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا ولو لغير آدمي فسد حجها بالاجماع لان داعي الشهوة في النساء اتم فلم تكن في جانبهن قاصرة بخلاف الرجل اذا جامع بهيمة ط رد المحتار ويستثنى من الآدمي الميتة والصغيرة التي لا تشتهى كما مر شرح ورد المحتار فلو جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون فسد حجها ولا ترجع بما لزمها على المكره كرجل اكره على النذر فانه يلزمه فاذا ادى ما نذره لا يرجع على المكره كذا نقله الاتقاني عن شرح الطحاوي ولو لف ذكره بخرقة واولجه ان وجد حرارة الفرج واللذة يفسد والا لا ولو احرم مجامعا صح احرامه وفسد حجه وقيل هذا اذا لم ينزع في الحال وان نزع في الحال لم يفسد اعتبارا بالصوم ومضى في فاسده وجوبا كجائزه فيفعل جميع ما يفعله في الحج

الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح وانما وجب المضي فيه مع فساده لانه مشروع باصله دون وصفه ولم يسقط الواجب به لنقصانه نهر وعليه شاة الا ان الصبي والمجنون لا جزاء عليهما ولا قضاء وكذا الا مضي عليهما في احرامهما الا انه يؤمر بمضيه وقضائه استحبابا اما العبد فيلزمه الهدي وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد العتق بخلاف ما فيه الصوم كما مر في اوائل الباب ولا رجوع للمكره على المكره بحر ويقوم سبع بدنة مقام الشاة كذا في البحر فافهم وعليه القضاء والاعادة من قابل ولو نفلا او من عامه ذلك بان يحصر بعد الافساد فتحلل بالهدي ثم زال احصاره وامكنه ادراك الحج كبير ولا عمرة عليه لو كان مفردا لانه ليس بفائت الحج الا ترى انه لم يسقط عنه افعال الحج بخلاف المحصر اذا حل من احرامه بذبح الهدي فعليه العمرة في القضاء لفوات الحج في ذلك العام بدائع ولو افسد القضاء ايضا لا يلزمه الا قضاء حجة واحدة كما لو افسد قضاء صوم رمضان وتمامه في رد المحتار ولا يجب الافتراق في القضاء عندنا الا اذا خاف المواقعة فيستحب ان يفترقا اذا احرما ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة او اكثر فعليه دم واحد وان اختلف المجالس فلكل مجلس دم على حدة عندهما وقال محمد دم واحد ما لم يكفر للاول ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد في قولهم جميعا ولا يلزمه بالثاني شيء مع ان نية الرفض باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال بخلاف ما اذا كان مامورا بالرفض كالمحصر بمرض او عدو فانه بذبح الهدي يحل ويرتفض احرامه وتمامه في رد المحتار وكذا لو تعدد الجماع بعد الاول بقصد الرفض ففيه دم واحد ولو في مجالس او مع نسوة ولا فرق بين الحج والعمرة في جميع ما ذكرنا ¤

(مطلب) واما لو جامع بعد وقوفه بعرفة ولو حال الوقوف او بعده قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله او اكثره فلم يفسد حجه سواء جامع قبل الرمي او بعده وقال الثلاثة يفسد اذا جامع قبل الرمي وعليه بدنة سواء جامع ناسيا او عامدا كما في عامة الكتب وسواء جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس فان اختلف ولم يقصد بالجماع الثاني رفض الاحرام فبدنة للاول وشاة للثاني في قولهما لان الجماع صادف احراما منتهيا بالجماع فلم يتغلظ موجبه وقال محمد ان ذبح للاول بدنة فيجب للثاني شاة والا فلا يجب للثاني شيء وان قصد بالثاني رفض الاحرام فعليه بدنة للاول ولا شيء عليه للثاني في قولهم جميعا وبعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره شاة وعليه المتون وقيل بدنة وقبل الحلق بعد طواف الزيارة كله او اكثره شاة اجماعا لان تغليظ الجناية انما كان لمراعات هذا الركن اما بعد الحلق قبل الطواف فقد صادفت احراما ناقصا لوجود الحل في حق غير النساء فخف الجزاء وتوضيحه في البحر ولو حلق وطاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع فلا شيء عليه عندنا ولو قبل السعي وقالت الثلاثة عليه دم لو قبل السعي لانه ركن وكذا من جامع في العمرة بعد اكثر طوافها لا تفسد عمرته وعليه شاة ولو بعد ما طاف الكل وسعى لكن يشترط كونه قبل الحلق رد المحتار ¤

(تتمة) ولو طاف للزيارة اربعة اشواط في جوف الحجر ثم جامع يعني قبل الحلق وقيل مطلقا كما مر الخلاف فعليه بدنة ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده طاهرا فعليه دم ولو طاف كله او اكثره على غير وضوء

او طاف اربعة اشواط طاهراً ثم وطئ لا يلزمه شيء سواء اعاد او لم يعد ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه وعليه دم وقضاء الفائت وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها بخلاف العمرة المبتدأة كبير ولو طاف للعمرة اربعة اشواط في جوف الحجر ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها بعد ايام التشريق وشاة ولو اهل بحجة او عمرة وجامع فيها ثم احرم باخرى ينوي قضاءها قبل ادائها فهي هي واهلاله لم يصح ما لم يفرغ من الفاسد * (مطلب في جماع القارن) جامع القارن قبل الوقوف وقبل طواف العمرة كله او اكثره فسد حجه وعمرته وعليه المضي فيهما وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان جامع قبل الوقوف بعد ما طاف لعمرته كله او اكثره فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه شاتان شاة لفساد الحج وشاة للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله او اكثره لم يفسد الحج ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره شاتان كما قدمنا قبيل فصل لا تمتع ولا قران وقيل بدنة للحج وشاة للعمرة وقال الوبري بدنة للحج ولا شيء للعمرة والذي يظهر انه الصواب فتح ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع قبل الحلق فعليه شاتان (تنبيه) فشرائط وجوب البدنة بالجماع ثلاثة الاول ان يكون الجماع بعد الوقوف والثاني ان يكون قبل الطواف وقبل الحلق عند الجمهور واما على قول المحققين فقبل الطواف قبل الحلق او بعده والثالث ان يكون الجماع اول مرة فلو جامع مرة ثانية فعلى كل واحد شاة مع البدنة اه ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرتين جميعا وسعى الا انه لم يحلق رأسه ولو انه حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك على قصد الرفض كذا في الكبير *

(الفصل السابع) في ترك الواجب في افعال الحج كالطواف والسعي والوقوفين والذبح والحلق والرمي ففيه عشرة مطالب * (المطلب الاول في ترك الواجب في طواف الزيارة) ولو طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء كله او اكثره وهو اربعة اشواط فعليه بدنة ويقع معتدا به في حق التحلل ويصير عاصيا ويعيده طاهرا حتما فان اعاده سقطت عنه البدنة ولو رجع الى اهله وجب عليه العود لاعادته ثم ان جاوز الوقت يعود باحرام جديد وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام فاذا عاد باحرام جديد بان احرم بعمرة يبدأ بالطواف للعمرة ثم يطوف للزيارة ولو لم يعد وبعث بدنة اجزأه ثم ان اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعدها سقطت عنه البدنة ولزمه شاة للتأخير ولو طاف اقله جنبا فعليه شاة فان اعاده وجبت عليه صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الاقل من طواف الزيارة كذا في البحر ومثله في الهندية عن شرح الطحاوي ولو طاف للزيارة كله او اكثره محدثا فعليه شاة ويعيده طاهرا استحبابا وقيل حتما فان اعاده سقط عنه الدم سواء اعاده في ايام النحر او بعدها ولا شيء عليه للتأخير وقيل عليه دم وقيل صدقة لكل شوط لباب ولو طاف اقله محدثا ولم يعد فعليه لكل شوط نصف صاع الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء بحر *

(تنبيه) الواو في قولهم يعيده طاهراً يعني او لان الواجب احد الشيئين اما الشاة او الاعادة والاعادة هي الاصل مادام بمكة فيكون الجابر من جنس المجبور فهي افضل من الدم واما اذا رجع الى اهله ففي الحدث اتفقوا على ان بعث الشاة افضل من الرجوع واختلفوا في الجنابة فاختار في الهداية ان العود الى الاعادة افضل لما ذكرنا واختار في المحيط ان بعث الدم افضل لان الطواف الاول وقع معتداً به وفيه منفعة للفقراء كذا في البحر واذا اعاد الطواف طاهراً وقد طافه جنباً او حائضاً فالمعتبر هو الاول والثاني جابر له لان الفرض لا يتكرر وقيل المعتبر هو الثاني ويكون فسخاً للاول فكأنه لم يكن وفائدة الخلاف تظهر في اعادة السعي فعلى القول الاول لا تجب وعلى الثاني تجب بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دماً لذلك فانه لا شيء عليه من اعادة السعي والدم بتركها اتفاقاً لان اراقة الدم لا ينفسخ الاول وانما ينجبر به نقصانه فيكون السعي بعد طواف كامل ولو طافه محدثاً فالمعتبر هو الاول اتفاقاً ولو ترك طواف الزيارة كله او اكثره فهو محرم ابداً في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فلا يلزمه بالثاني شيء فعليه حتماً ان يعود بذلك الاحرام ويطوفه ولا يجزئ عنه البدل اصلاً ولو ترك منه شوطاً او شوطين او ثلاثة فعليه دم فلو اتم الباقي في ايام النحر فليس عليه شيء ولو اتمه بعدها يلزمه صدقة لكل شوط نصف صاع من بر ولو عاد الى اهله بعث شاة وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت وفي البدائع والافضل ان يبعث بالشاة وان كان بمكة فالرجوع افضل لان جبر الشيء بجنسه فكان اولى اهـ ولو طاف كله او اكثره راكباً او محمولاً او زحفاً او مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلوة معه بلا عذر او منكوساً او في جوف الحجر فعليه دم فان اعاده سقط ولو عاد الى اهله بعث شاة وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت ولو طافه راكباً او محمولاً او زحفاً بعذر كمرض او كبر فلا شيء عليه ولو اخر طواف الزيارة كله او اكثره عن ايام النحر فعليه دم ولو اخر اقله فعليه لكل شوط صدقة وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض في آخر ايام النحر ان امكنها طواف الزيارة كله او اكثره قبل الغروب بان بقي زمن الى الغروب يسع اربعة اشواط مع مقدماتها كالاستنجاء والستر عن الاعين وخلع الثياب والاغتسال وقطع المسافة فلم تطف حتى غربت او حاضت بعدما قدرت على اربعة اشواط فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها دم للتأخير وان امكنها اقله او حاضت بعدما قدرت على اقله فلم تطف لا شيء عليها * (تنبيه) فقولهم لا شيء على الحائض لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف او حاضت قبل ايام النحر ولا يمكنها اكثر الطواف الا بعد مضيها لباب وبحر لكن ايجاب الدم فيما اذا حاضت بعدما قدرت عليه مشكل لانه لا يلزمها فعله في اول الوقت نعم يظهر ذلك فيما لو علمت وقت حيضها فاخرته تأمل رد المحتار وفي ضياء الابصار عن المحيط ولو حاضت في وقت لا تقدر على الطواف لزمها دم لانها مفرطة ولو حاضت في وقت قدرت على ان تطوف اربعة اشواط لم يلزمها شيء لانها لم تصر مفرطة بالتأخير ونحوه في المبتغي وهذا ظاهر لاعتبارها آخر الوقت اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم ولو انقطع دمها بدواء او لا او لم ينقطع فاغتسلت او لا وطافت ثم عاد دمها في ايام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية وعليها ان تعيده

طاهرة فان اعادته سقط ما وجب لباب ولوم الركب على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا ؟ قالوا يقال لها لا تحل لك دخول المسجد وان دخلت وطفت اثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة واما المضلة وهي المستحيرة التي استمر بها الدم فتتحرى فان وقع تحريها على طهر او حيض فذلك والا فعليها الاخذ بالاحوط فلا تطوف ولا تدخل المسجد الا للركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وللصدر ولا تعيده لانها ان كانت طاهرة فقد ادت وان كانت حائضا فليس عليها طواف الصدر ومن فروع الاعادة ما لو طاف للزيارة جنبا وللصدر طاهرا فان طاف للصدر في ايام النحر فعليه دم لترك الصدر لانه انتقل الى الزيارة وان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه وان طاف للصدر بعد ايام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر ودم لتأخير الزيارة وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دم وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا فان حصل الصدر في ايام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه والا فعليه دم لتركه وان حصل الصدر بعد ايام النحر لا ينتقل اليها وعليه دم لطواف الزيارة محدثا ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان ولو ترك من طواف الزيارة اكثره وطاف للصدر بعد ايام النحر كمل منه طواف الزيارة وعليه دمان دم لتأخير الزيارة عند الامام ودم لترك اكثر الصدر عند الكل وان طاف لكل واحد منهما اقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم ينظر في الباقي من الزيارة وان كان اكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم وعليه دم لتأخيره عند الامام وان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل منه اتفاقا وصدقة لتأخيره عند الامام وعليه دم لترك الصدر ولو ترك من طواف الزيارة اقله فطاف للصدر بعد ايام النحر كمل منه طواف الزيارة ثم ينظر في الباقي من الصدر ان كان اكثره فعليه دم والا فصدقة عند الكل لكل شوط نصف صاع من بر وايا ما كان عليه صدقة لتاخير اقل الفرض عند الامام لكل شوط نصف صاع من بر وتمامه في رد المحتار ٭

(المطلب الثاني في ترك الواجب في طواف الصدر) ولو طاف للصدر جنبا فعليه شاة وان طافه محدثا فعليه لكل شوط صدقة لانه واجب فكان ادنى من طواف الزيارة ويعيده وجوبا في الجنابة وندبا في الحدث رد المحتار ولو تركه كله او اكثره ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة لانه ما دام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر فعليه شاة ان لم يرجع وعليه الرجوع حتى يطوف ما لم يجاوز الميقات وبعده يخير بين اراقة الدم والرجوع باحرام جديد بعمرة ولا شيء عليه لتأخيره رد المحتار وان ترك اقله فعليه لكل شوط صدقة لباب ٭

(المطلب الثالث في ترك الواجب في طواف القدوم) فلو طاف للقدوم كله او اكثره جنبا فعليه دم ولو محدثا فصدقة لكل شوط نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ويعيده طاهرا وجوبا في الجنابة وندبا في الحدث فان اعاده سقط عنه الجزاء ولو تركه كله فلا شيء عليه وقد اساء بخلاف ما لو شرع فيه ثم ترك اكثره فعليه دم او اقله فصدقة لانه كالصدر لوجوبه بالشروع رد المحتار وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم لباب وغيره ٭

(المطلب الرابع في ترك الواجب في طواف العمرة) ولو طاف للعمرة كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا او حائضا او نفساء او محدثا فعليه شاة لا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل

في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لو ترك الاقل منه ولو شوطا لزمه دم ولو اعاده سقط عنه الدم كبير ولباب لكن في البحر عن الظهيرية لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء اه ومثله في السراجية وايضا في شرح الطحاوي ولو طاف اقله محدثا واكثره طاهرا يجب عليه اعادة ما طاف محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع ونحوه في منسك الفارسي والاسنان قال في رد المحتار والظاهر انه قول آخر فافهم اه ولو تركه كله او اكثره فعليه ان يطوفه حتما ولا يجزئ عنه البدل اصلا ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم محدثا وسعى سعيين اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان لم يعده حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء ويعيد الرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده استحبابا وان لم يعدهما فلا شيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد السعي فعليه دم وكذا الحائض فتح فقولهم ان المعتمر يعيد الطواف محله ما اذا لم يكن قارنا اما في القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة وتمامه في البحر ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى اهله وليس عليه شيء بترك اعادة السعي وكذا لو اعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه وفي الجنابة ان لم يعد السعي فعليه دم ؞

(تنبيه على ضوابط) كل طواف يجب في كله دم ففي اكثره دم وفي اقله صدقة الا في طواف العمرة فقليله وكثيره سواء متى طاف اي طواف مع اي النقصان ثم اعاده سقط موجبه الا اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر وقد طافه جنبا لزمه دم للتأخير عند الامام ولو طاف اي طواف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه لباب وفي منسك الفارسي ولو كان قدر الدرهم لا يكره اه وقال الشارح الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وتمامه في الشرح ؞

(المطلب الخامس في ترك الواجب في السعي) ولو ترك السعي كله او اكثره فعليه دم وحجه تام عندنا ولو تركه لعذر كالزمن اذا لم يجد من يحمله لا شيء عليه ولو ترك منه ثلاثة اشواط او اقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة ولو سعى كله او اكثره راكبا او محمولا بلا عذر فعليه دم ثم لو اعاده ماشيا بعدما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت بحر وان كان بعذر فلا شيء عليه وان سعى اقله راكبا او محمولا بلا عذر فعليه صدقة لكل شوط ولو بدأ السعي بالصفا فسعى شوطا او ثلاثة وترك باقيه ثم اتى به من الصفا ايضا حتى ختمه بالمروة او سعى شوطين وترك باقيه ثم اتى به من المروة حتى ختمه بالصفا فعليه دم لترك الترتيب في اكثر السعي كترك المشي فيه ولو سعى اربعة اشواط وترك باقيه ثم اتى به من المروة حتى ختمه بالصفا فعليه لكل شوط صدقة لترك الترتيب في اقل السعي كترك المشي فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو سعى قبل الطواف لم يعتد به فان لم يعده فعليه دم ولو ترك السعي و رجع الى اهله بان خرج من الميقات شرح فاراد العود يعود باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتي اولا بافعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف اولا طواف القدوم ثم يسعى بعده واذا اعاده سقط الدم قال في الاصل والدم احب الي من الرجوع لان فيه منفعة للفقراء والنقصان ليس بفاحش فصار كما لو طاف محدثا ثم رجع

الى اهله بدنم ولو ترك السعي لعذر ورجع الى اهله بان خرج من الميقات ثم زال عذره وعاد ينبغي ان يؤمر بالسعي احتياطا لان السعي غير موقت ولم يصرحوا بسقوطه ولا يقاس على حائض طهرت بعد الخروج من مكة حتى جاوزت الميقات ثم رجعت فانها لا تجب عليها طواف الصدر لسقوطه عن الحائض بالحديث ولان مشروعية طواف الصدر للصدر ولانه اصل في الحج بخلاف السعي فانه واجب مطلقا ضياء الابصار باختصار ولو ترك الصعود على المروتين لا شيء عليه الا انه يكره ولو اخر السعي عن ايام النحر ولو شهورا لا شيء عليه ويكره وكذا الحكم في سعي العمرة ولو سعى ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن بقي بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا هكذا يفعل سبع مرات يجزئه وعليه دم اي لترك الاقل كذا في اللباب قال شارحه والظاهر ان عليه لتركه مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذلم يعهد ان ما في تركه كله دم في تركه اقله ايضا دم الا في طواف العمرة ولو طاف لحجته وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك اجزأه عندنا ٭

(المطلب السادس في ترك الواجب في الوقوف بعرفة) فلو افاض من عرفة قبل الغروب او بعده قبل وقوف جزء من الليل فعليه دم ٭ (تنبيه) وما في الهداية ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم قال في الفتح الاولى ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المراد الا ان الافاضة من الامام لم تكن الا على الوجه الواجب اعني بعد الغروب وضع المسئلة باعتبارها اه ٭

(المطلب السابع في ترك الواجب في الوقوف بمزدلفة) ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر لزمه دم وان تركه بعذر بان كان علة او ضعف او كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه ولو ترك المبيت بها لم يلزمه شيء الا انه يكره ولو فاته الوقوف بمزدلفة باحصار فعليه دم وسيأتي تمامه في الاحصار ان شاء الله تعالى ٭

(المطلب الثامن في ترك الواجب في رمي الجمرات) ولو ترك رمي يوم كله او اكثره كاربع حصيات فما فوقها في يوم النحر او احدى عشر حصاة فيما بعده فعليه دم بالاتفاق وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو الرابع وان اخره الى يوم آخر فعليه القضاء مع الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب القضاء لا غير وان اخره الى الليل فلا شيء عليه وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلاث في اليوم الاول او عشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ولو اخره الى يوم آخر فعليه القضاء مع الصدقة عند ابي حنيفة وعندهما يجب القضاء لا غير ولو ترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد او في يومين او في الايام كلها فعليه دم واحد لاتحاد الجنس ٭

(المطلب التاسع في ترك الواجب في الذبح والحلق) ولو ذبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج او العمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر ولو اخر القارن والمتمتع الذبح عن ايام النحر فعليه دم ولو حلق في الحل للحج او العمرة او لكليهما فعليه دم عندهما وقد تحلل وقال ابو يوسف لا شيء عليه وكذا لو حلق للحج في الحل ايام النحر ولو بعدها فعليه دمان عند ابي حنيفة مفردا كان او غيره ودم واحد عند محمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه ٭ (المطلب العاشر في ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق وكذا بينها وبين الطواف) ولو حلق المفرد او غيره قبل الرمي او القارن او المتمتع قبل الذبح او ذبحا قبل الرمي فعليه دم عند ابي حنيفة بترك

الترتيب وقيل عليه دم آخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام بالحلق في غيره اوانه لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح وهذا في الصورة الاولى والثانية بخلاف الثالثة فان الذبح قبل الرمي ليس بجناية على الاحرام لانه مباح مشروع في نفسه وانما لم يكن منسكا كاملا اذا قدمه فلا يجب عليه الا دم واحد باعتبار التقديم ولو طاف قبل الرمي الحلق لا شيء عليه ويكره (تتمة) وفي الكبير اذا حلق القارن قبل الذبح واخر اراقة الدم عن ايام النحر ايضا ينبغي ان يجب عليه ثلاثة دماء دم لحلقه قبل الذبح ودم لتأخير الذبح عن ايام ودم للقران والتمتع ولو حلق قبل الرمي والباقي بحالها وجب دم رابع لحلقه قبل الرمي هذا مقتضى كلامهم والله اعلم بمرامهم *

(الفصل الثامن في صيد البر وما يتعلق به) الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة فالظبي والفيل والحمام المستانسات صيد والبعير والبقر والشاة المستوحشات ليست بصيد واما المتولد من الظبي والشاة ان كانت الام ظبية فهو صيد والا فلا وقد يوجد من الحيوانات ما يكون في بعض البلاد وحشية الخلقة وفي بعضها مستانسة كالجاموس فانه في بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه مستانس عندهم فالمحرم منهم في بلاده يحرم عليه صيده ما دام فيها رد المحتار وسيأتي عن التبيين والكلب ليس بصيد اهليا كان او وحشيا لانه اهلي في الاصل وكذا السنور الاهلي ليس بصيد واما البري ففيه روايتان عن ابي حنيفة فتح وجزم في البحر بانه كالكلب ليس بصيد ولو وحشيا وكذا في ابن العرس الوحشي روايتان والصيد نوعان بري وهو ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش الا في البر او يعيش في البر والبحر وبحري وهو ما يكون توالده في البحر فالعبرة بالتوالد لا بالمعاش فالبحري حلال اصطياده للمحرم بجميع انواعه سواء كان مأكولا او غيره كالسمك والضفدع المائي والسرطان والتمساح والسلحفاة وكلب الماء وغير ذلك واما طيور البحر فلا يحل اصطيادها له لان توالدها في البر وانما يدخل البحر لطلب الرزق والبحر لو وجد في ارض الحرم يحل صيده لعموم الآية شرح وقد صرح الشافعية بان الغدير والبئر والعين كالبحر لان المراد به الماء اه والبري حرام اصطياده على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم *

(مطلب في قتل الصيد) وبقتله في الاحرام او الحرم ولو تسببا او سهوا او عودا وهو مضطر او مكره يلزم جزاءه ولو سبعا غير صائل الا ما استثني من الآية كالذئب والحدأة والغراب الذي يأكل الجيف او يخلط واما باقي الفواسق كالحية والعقرب والفارة الاهلية والوحشية والكلب العقور فليست بصيود واما باقي السباع كالفيل والاسد والنمر والفهد والضبع والضب واليربوع والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والخنزير والقرد ونحو ذلك كالصقر والبازي والبوم والعقاب والنسر والعقعق وغراب الزرع فيجب بقتلها الجزاء الا ان تصول وتفصيله ان صيد البر مأكول وغير مأكول فالمأكول كله يجب بقتله الجزاء بالغة ما بلغت هديين او اكثر ولا يعتبر ابتداؤه ولو كان مملوكا يلزمه قيمته لمالكه ايضا بالغة ما بلغت واما غير المأكول سبعا كان او نحوه ولو خنزيرا ما سوى الفواسق فيجب بقتله الجزاء لا يجاوز بقيمته شاة ان ابتدأه المحرم حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من شاة او شاتين لو كان قارنا فان ابتدأ هو بالاذى فقتله فلا شيء عليه للجناية سواء امكن دفعه بغير سلاح او لا كما هو اطلاق المتون وذكر في المحيط والمنتقى انه اذا امكن

دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولو كان مملوكا يلزمه قيمته لمالكه بالغة ما بلغت وما ذكرنا من لزوم الجزاء بقتل الاسد والنمر والفهد هو المنصوص عليه في ظاهر الرواية واما صاحب البدائع فجعلها كالفواسق لا كالضبع ونحوه قال واما غير المأكول فنوعان نوع يكون مؤذيا مبتدئا بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد ونوع لا يكون مبتدئا بالاذى كالضبع والثعلب وغيرهما فالاول يحل قتله ولا شيء فيه بخلاف الثاني الا ان يصول وهذا قول ائمتنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان صال اهـ والصيد المملوك لو كان معلما كالبازي والشاهين والصقر والطوطي والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة وغير ذلك من الاصناف الذي تتخذ للترف يلزمه قيمته للجناية غير معلم وقيمته لمالكه معلما بالغة ما بلغت الا ان يكون لاهو ولا تعتبر زيادة قيمته بسبب التعليم او تفاخر الملوك لحق الشرع واما زيادتها لحسن ذات في الصيد فمعتبرة كالحمام المطوقة والمصوتة والصيد الحسن المليح لباب والقتل مباشرة لا يشترط فيه التعدي كنائم انقلب على صيد فقتله ضمنه وكذا لو رمى الى صيد في الحل فاصابه في الحرم عليه الجزاء وان كان بتسبب لا بد فيه من التعدي كما اذا نصب شبكة للصيد او حفر له حفيرة ضمنه وكذا لو نفر صيدا فعثر فمات او اخذه سبع او انصدم بشجر او حجر في فوره ضمنه ويكون في عهدته حتى يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو نفر الصيد منه بغير صنعه وتنفيره فانكسرت رجله لم يلزمه شيء وكذا لو نفر صيدا فقتل صيدا آخر ضمنهما ومثله ما لو ارسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منهما وكذا لو رمى سهما الى صيد فتعدى الى آخر فقتلهما او اضطرب السهم في الصيد فوقع على بيضة او فرخ فاتلفها ضمنها وكذا لو ركب دابة او ساقها او قادها فاتلف صيدا بوقشها او عضها او ذنبها او روثها او بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمن وعلى هذا ما روي ان جماعة نزلوا بيتا بمكة ثم خرجوا الى منى فامروا احدهم ان يغلق الباب وفيه حمام وغيرها فلما رجعوا وجدوها ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم جزاء الا ان الآمرين تسببوا بالامر والمغلق بالاغلاق انتهى محمول على ما اذا علموا بالطيور في البيت لانه لا يكون تعديا الا به والا فلا شيء عليهم لفقد شرط التسبب بحر بخلاف ما لو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد او حفر حفيرة للماء او لحيوان مباح للقتل كذئب فعطب فيها صيد او ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما يحرم او الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا الا شيء عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله لا شيء عليه الا انه لا يؤكل الصيد ولو اكره محرم محرما على قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اكره حلال محرما فالجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال ولو في صيد الحرم وان اكره محرم حلالا على صيد ان كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصفه وان في صيد الحل فالجزاء على المحرم وان كانا حلالين في صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الآمر وان توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة لباب ٭

(مطلب في الدلالة والاشارة ونحو ذلك) وكقتل الصيد الدلالة عليه فهي حرام على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم او للمحرم الا انه لوجوب الجزاء بها شرائط وان كان الاثم متحققا مطلقا رد المحتار الاولى ان يكون الدال محرما ولو كان المدلول حلالا فلو دل حلال محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شيء

على الدال الا انه محرم عليه ذلك وعلى القاتل الجزاء ولو دل محرم حلالا على صيد الحل فقتله فعلى الدال الجزاء ولا شئ على الحلال ولو دل محرم محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثانى ان يتصل بها القتل فلو لم يقتله فلا شئ على الدال وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثالث ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخذ فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال الرابع ان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى لو انفلت عن مكانه ثم اخذه فقتله لا شئ على الدال الخامس ان لا يعلم المدلول مكان الصيد ولا يراه حتى لو دله او اشار اليه والمدلول يعلم بمكانه او يراه من غير دلالة واشارة لا شئ على الدال السادس ان يصدقه فى دلالته حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء على الدال الثانى فلو لم يصدق الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل والاشارة كالدلالة فى جميع ما ذكرنا كما فى المنحة ولو امر محرم محرما باخذ صيد فامر المأمور ثالثا فقتله فالجزاء على الآمر الثانى دون الاول ويجب على القاتل ايضا بخلاف ما لو دل الاول على الصيد وامره اى باخذه فامر الثانى ثالثا فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو امره بقتله بعد ما اخذه ينبغى ان يضمن فتح وكذا لو ارسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد فقال ان فلانا يقول لك ان فى هذا الموضع صيدا فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال فى كل واحد جزاء ولو رأى واحدا فدل عليه فاذا عنده غيره لا يضمن الدال الا الاول ولو قال خذ احد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فعليه جزاءان وتوضيحه فى رد المحتار ولو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدله آخر على الطريق فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء ولو استعار سكينا او قوسا او سلاحا او نشابا من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به فان كان لا يجد سواها فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلا شئ الا انه يكره له ذلك ولو امر او دل حلال محرما او حلالا على صيد الحرم لا شئ عليه الا الاستغفار *

(مطلب فى جزاء الصيد) هو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى مقتله ان كان يباع فيه الصيد والا ففى اقرب مواضع منه يباع فيه لا ان العدلين يخيران فى تقويمه مطلقا وكذا يعتبر زمان قتله ويشترط للتقويم عدلان غير الجانى وقيل الواحد يكفى ويقوم الصيد من حيث انه صيد لا من حيث ما زاد عليه صنعة واما اذا كانت الزيادة بامر خلقى كحسن تصويته ففى اعتبارها روايتان فى رواية لا تعتبر لانه ليس من اصل الصيدية وفى اخرى تعتبر لانه ثابت باصل الخلقة ورجح فى البدائع اعتبارها لاتفاقهم على اعتبار الحسن والملاحة فى جزاء صيد حسن مليح كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة وهذا يشكل على الرواية الثانية ولذا قال فى الفتح ويقوم الصيد بما فيه من الخلقة لا بما زاده التعليم اه وما صرح به ويقوم الصيد لحما ليس مرادهم انه يقوم لحمه بعد قتله بدليل ان ما لا يؤكل لحمه لا يصح ان يقوم لحمه بعد قتله اذ ليس له قيمة ولانه يلزم عليه ان الجلد لا يقوم بل المراد انه يقوم من حيث الذات باعتبار جلده وكونه صيدا حيا ينقطع به لا من حيث الصفة وليس مرادهم اهدار صفة الصيدية بالكلية لما ذكرنا من اتفاقهم على اعتبار الحسن والملاحة وانما المراد

اهدار ما كان بصنع العباد هذا اما قيمته للمالك فيعتبر فيها ما زادة الصنعة الا اذا كان المحرم من اللهو كنقار الديك ونطاح الكبش ولعب التيس فلا يعتبر كما في الجارية المغنية بحر وغيره ولا يجوز النظير الا اذا كان قيمته مثل قيمة المقتول وقال محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي والضبع شاة وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة سواء كان قيمته مثل قيمة المقتول او اقل او اكثر وما لا نظير له كالحمام وسائر الطيور فجزاؤه قيمته كما قالا ثم اذا ظهرت قيمته بتقويم عدلين فان بلغت هديا فالمحرم القاتل او الدال ان يجعلها هديا او طعاما او صياما وان لم تبلغ ثمن هدي فله ان يجعلها طعاما او صياما وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين فاذا عينا نوعا لزمه بعينه فالخلاف في فصلين في معنى المثل وفيمن له الخيار كما في النهاية والكفاية اما الحلال القاتل صيد الحرم فلا يجزئه الصوم كما سيأتي فان اختار الهدي للتكفير اشتراه بالقيمة وسبع شياه افضل من البدنة فان فضل شيء من القيمة ان شاء اشترى به هديا آخر ان بلغه وان شاء صرفه الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع من بر وما فضل ان كان اقل منه اعطاه لفقير آخر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما او عن الباقي ان قل كما في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الاضحية فلا يتصور التكفير بالهدي الا ان تبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره ولا يجوز الصغار كالجفرة والعناق والحمل الا على وجه الاطعام بان يعطى كل فقير من اللحم ما يساوي قيمته نصف صاع من بر ويسقط بذبحه في الحرم فلو ذبحه في الحل لا يجزئه عن الهدي بل عن الاطعام فيشترط ان يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة او صاع من غيرها ان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والا فيكمل بحر ويجوز ان يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد او مساكين وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة واعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز اقل منه ولا اكثر كما مر وتجوز فيه الاباحة في جزاء الصيد كدفع القيمة فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع ولا يجوز النقص عنها كما في العين واما الاطعام على وجه الاباحة فتقدم بيانه وان اختار الصيام يقوم الصيد طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من غيره يوما وان كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا او يربوعا فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم عنه يوما وله ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والطعام ويجوز له الجمع بين الطعام والصيام والدم في جزاء صيد واحد بان بلغت قيمته هدايا متعددة فذبح هديا واطعم عن هدي وصام عن آخر وكذا لو بلغ هديين ان شاء ذبحهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر اي الكفارات شاء او جمع بين الانواع الثلاثة او يتصدق بالقيمة من الدراهم والدنانير والمعتبر في الطعام قيمة الصيد وفي الصيام قيمة الطعام بحر ويتعدد الجزاء بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه وكذا يغرم المحرم الذابح ما اكل منه قبل اداء الجزاء او بعده كما سيأتي *

(مطلب في جرح الصيد واتلاف جزء منه) ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوه ضمن ما نقص من قيمته ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ولو مات من الجرح فعليه قيمته كاملة ان لم يضمن النقصان وان ضمنه فقيمته منقوصا بالجرح ولو لم يمت فان

برء ولم يبق له اثر لم يضمن شيئا وقال ابو يوسف يلزمه صدقة الالم وان بقي له اثر ضمن ما نقص كذا في التبيين والكبير وغيرهما وفي البدائع ولو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزأ الكفارة التي اداها اه ولو قلع سن ظبي او نتف ريش طائر فنبت او ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صدقة الالم وان لم ينبت ضمن النقصان فتح وغيره ولو جرحه فغاب عنه ولم يعلم هل مات او برأ فعليه قيمته احتياطا ولو وجده ميتا ان مات بسببه فعليه قيمته وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيئا فعليه قيمته احتياطا ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط لكنه فيما اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه للجراحة شيء كما في البدائع ولو جرحه مستهلكا ابان قطع قوائمه او نتف ريش طائر او كسر جناحه حتى خرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان ادى جزاءه ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤده حتى قتله لا يجب عليه جزاء آخر جوهرة قال في رد المحتار والمراد بالريش والقوائم جنسها الصادق بالقليل منها اذ لا شك انه لا يشترط في لزوم كل القيمة نتف كل الريش وقطع كل القوائم بل المراد ما يخرجه عن حيز الامتناع اه وفي الكبير الحلال في الحرم والمحرم مطلقا في فعل فعلا يبطل معنى الصيدية كقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن قيمته وان لم يمت لانه استهلاك معنى والا ضمن النقصان اه ولو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فمات منهما يلزمه قيمته مجروحا بجرح ولو جرحه محرما بعمرة جرحا غير مستهلك ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه كذلك فمات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ثم ماتت فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام ففيها ما نقص وفي الجنين الميت قيمته حيا ✲

(مطلب في زيادة قيمته او نقصانها بعد الجرح) ولو ضرب صيدا فرض فانتقصت قيمته او ازدادت ثم مات فعليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ولو جرح صيد الحرم فزاد في بدنه كانجلاء بياض العين ونحوه او سعره كان كانت قيمته وقت الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه الجراحة وقيمته يوم مات ولو انتقصت قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذي ضمن وكذا لو انتقصت قيمته ببدن من غير الجراحة ثم مات ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات من الجرح وقد زادت قيمته بسعر او بدن غرم الزيادة في قبل التكفير ولو جرح محرم صيدا لحل ثم حل من الاحرام وزادت قيمته بسعر او بدن ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقلة يوم مات هندية ولو جز صوفه او حلبه فعليه قيمتهما ✲

(مطلب في كسر البيض) ولو كسر بيض نعامة او غيرها فعليه قيمة البيض ما لم يفسد وان كانت بيضة

مذرة فلا شيء عليه وان خرج منها فرخ ميت ولم يعلم انه موتا بسبب الكسر اولا فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شيء عليه في البيض ولو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن شيئا ولو اخذ بيضا وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج منها فرخ وطار لا شيء عليه ❊

(مطلب فيما لا يجب الجزاء بقتله في الاحرام والحرم) لا شيء بقتل سبع صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء در والمعنى لا شيء بقتله لاجل الحرم فانه لو كان مملوكا تجب قيمته لمالكه بالغة ما بلغت والمراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبع والحشرات سواء كان اولا لانه اذا ابتدأ بالاذى التحق بالفواسق السبع بخلاف ما يؤكل لحمه كحمار الوحش وبقره فانه لا يعتبر ابتداؤه ويضمن مطلقا ولا بقتل الكلب العقور ويراد به الكلب الوحشي لانه يكون عقورا مبتدئا بالاذى وان كان صيدا لتوحشه خلقة فلا شيء فيه لكونه عقورا واما غير العقور وهو الاهلي فليس بصيد اصلا لعدم توحشه خلقة ومن الجائز ان يكون بعض النوع الواحد وحشيا فطرة وبعضه اهليا او نقول جنس الكلب اهلي فطرة والتوحش عارض له فلا جزاء فيه لانه ليس بصيد وعلى هذا فائدة تخصيص العقور بنفي الجزاء دفع توهم انه وحشي فطرة فيجب بقتله الجزاء بانه لو كان وحشيا لم يكن فيه شيء لكونه عقورا على ان الحق جواز الانقسام والكلب الاهلي اذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب نسخ كذا في الفتح لكن في الملتقط واذا كثرت الكلاب في قرية واضرت باهلها امر اربابها بقتلها وان ابوا رفع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك فيحمل ما في الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر كذا في المنحة ولا بقتل بقية الفواسق السبع كما مر ولا بقتل باقي هوام الارض وحشراتها كبعوض ونمل يؤذي وهي السود والصفر وما لا يؤذي لا يحل قتلها وان كان لا يجب بقتلها الجزاء وبرغوث وبق وذباب وفراش وخنافس وجعلان ووزغ وزنبور وقنفذ وقراد وحلم وسلحفاة وسنور اهلي وان صرمس اهلي وصرصر وصياح الليل وسرطان وام جنين وام اربعة واربعين لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وله ذبح حيوان اهلي وهو شاة ولو كان ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي وهو الذي لا يطير واما الذي يطير فصيد فيجب بقتله الجزاء وينبغي ان يكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي لا يعرف منه مستأنس عندهم كذا في التبيين وعليه جزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ❊ (مطلب في قتل الجراد والقمل) من قتل جرادة في الاحرام او الحرم تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولو قتل المحرم قملة من بدنه او ثوبه تصدق بما شاء كجرادة در مثل كف من طعام هداية والقملتان والثلاث كالواحدة وفي الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا في الفتح ومثله في البحر زاد فيه وينبغي ان يكون الجراد كالقمل ففي الثلاث وما دونها تصدق بما شاء وفي الاربع فاكثر تصدق بنصف صاع اهـ وفي البدائع ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اطعم في القملة الواحدة كسرة وفي الثنتين او الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع وجزم به في الكفاية واللباب والقاء القملة كقتلها ولو القى ثوبه في الشمس او غسله لقصد هلاكها فعليه الجزاء وان فعله لا لذلك فماتت لا شيء عليه لعدم القصد الشرط في التسبب ولو

قال لحلال ادفع عني هذه القمل او امره بقتلها او اشار اليها او دفع اليه ثوبه ليقتل ما فيه فقتلها فعليه الجزاء ولو قتل محرم قملة في غير بدنه وثوبه فلا شيء عليه وفي الشرح اذا قتل المحرم قمل غيره لا شيء عليه بخلاف ما لو حلق رأس غيره كامر اه ولو وطئ جرادا عامدا او جاهلا فعليه الجزاء الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن مملوك اصاب جرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما وينبغي ان يكون القمل كذلك لما علم ان العبد لا يكفر الا بالصوم بحر ☆

(مطلب في ذبيحة المحرم) اذا ذبح محرم صيدا في الحل او حلال في الحرم قبل اداء جزائه او بعده او في الحل بعد اخراجه من الحرم قبل اداء جزائه فذبيحته ميتة لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم وحلال سواء اصطاده هو او غيره محرم او حلال ولو في الحل وسواء كان مضطرا او مكرها او لا وعن محمد انه اذا اخرجه من الحرم صار صيد الحل فذبحه والانتفاع بلحمه ليس بمحرم سواء ادى جزاءه او لا غير اني اكره هذا الصنيع فان باعه واستعان بثمنه في جزائه جاز اه واما لو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فادى ضمانه ملكه فلم يحرم أكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الزكوة ويجوز له تناوله مع الكراهة ولغيره من غير كراهة ومثله ما لو قطع حشيش الحرم او شجره وادى قيمته ملكه ويكره بيعه رد المحتار ولو أكل المحرم الذابح مما ذبحه قبل الضمان او بعده فعليه قيمة ما أكل الا انه لو أكل قبل اداء الضمان دخل ضمان ما أكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بانفراده وان أكل بعده فعليه قيمته على حدة ولا فرق بين أكله واطعام كلابه وقالا لا شيء عليه للأكل سوى الاستغفار الا اذا كان لحم جزاء صيد كامر ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه الا الاستغفار بالاجماع لأكل الميتة ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد اداء الجزاء لا شيء عليه للأكل سوى الاستغفار لأكل الميتة والتقييد باداء الجزاء اتفاق نبه عليه في النهر منحة ولو اصطاد حلال فذبح له محرم او اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة لباب وكذا لو اصطاده حلالا فذبحه محرما او على العكس شرح والمحرم اذا اضطر الى أكل الميتة او ذبح الصيد فالميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن ذبح الصيد وكفر ولو كان الصيد مذبوحا ان ذبحه هو او محرم آخر فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا او لحم آدمي كان ذبح الصيد اولى ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب محظورين وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وذكر في التبيين انه لو وجد صيدا حيا ومال مسلم يأكل الصيد لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره وفي الخانية وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار كذا في البحر ملخصا وحل للمحرم أكل ما صاده حلال لنفسه او للمحرم وذبحه في الحل ان لم يدل عليه محرم ولا امره بصيده ولا اعانه عليه ولا اشار اليه فان فعل شيئا من ذلك حل للحلال لا للمحرم ☆

(مطلب في اخذ الصيد وارساله) ولو اخذ صيدا في الحل وهو محرم او في الحرم وهو حلال لم يملكه ووجب ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء

ولو ارسله محرم آخر لا شيء على المرسل وان قتله فعلى كل واحد جزاء كامل والآخذ ان يرجع بما ضمن على
القاتل ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه ولو كان القاتل حلالا او صبيا او مجنونا او كافرا فعلى
الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل الا اذا كان حلالا قتله في الحرم ولو قتله
بهيمة فعليه الجزاء كما على راكبها او سائقها او قائدها ولكن لا يرجع الآخذ على احد منهم ولا على ربها ولو
ارسل صيده هو او غيره من يده ثم وجده في يد انسان بعدما حل فليس له ان ينزعه ممن هو في يده لانه لم يملكه
والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشرة
مسئلة مبسوطة في الاشباه كالارث ونحوه ولو اخذه في الحل وهو حلال ثم احرم او دخل بالحرم ملكه
ملكا محترما فان كان الصيد في يده حقيقة وجب ارساله لكن لا بان يسيبه لان تسييب الدابة حرام لانه
تضييع للملك بل يطلقه على وجه لا يضيع بان يخليه في بيته او يودعه عند حلال او يرسله في قفص معه فان
لم يتيسر يسيبه للضرورة لان ارساله مامور به هذا اذا احرم اما اذا دخل به الحرم فيرسله في قفص معه فان
لم يوجد يسيبه في الحرم فان كان جارحا فجعل يقتل حمام الحرم لا شيء عليه لفعله ما وجب عليه وليس له ان
يرسله الى الحل وديعة كما قيل لان الرسول في حال اخذ الصيد في الحرم فيلزمه ارساله وضمان قيمته للمالك
كالغاصب رد المحتار ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه ممن اخذه
من الحل او الحرم لانه لم يرسله عن اختيار رد المحتار فان لم يرسله حتى مات في يده وهو محرم او حلال لزمه
الجزاء وان ارسله غيره من يده ضمن مرسله عنده وقالا لا يضمن لانه آمر بالمعروف وناه عن المنكر وما
على المحسنين من سبيل وله ان الواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل بارساله ولو في قفص فاذا قطع يده
عنه كان متعديا فتح وقولهما استحسان فيفتي به درر وغيره وان كان في بيته او في قفص معه في يده او في يد
خادمه او في رحله لا يجب ارساله فلو لم يرسله حتى مات لا يضمن وان ارسله انسان من يده الحكمية ضمن
المرسل قيمته اتفاقا وان وجده بعدما حل في يد احد فله ان ينزعه عنه وقيل اذا كان القفص في يده لزمه
ارساله لكن على وجه لا يضيع كما مر والظاهر ان مثله ما اذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده
رد المحتار ولو اشترى محرم صيدا لزمه ارساله ولو ارسله في جوف البلد لا يبرأ ولو اخذه احد يكره اكله
ولو اخذ صيد الحرم فارسله في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتله لا يبرأ ايضا من الضمان
حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا لباب * (تتمة) في كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر
فاصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذه والقول له
بيمينه در ارسال الصيد ليس بمندوب كتسييب الدابة بل هو حرام الا ان يبيح للناس اخذه وقيل حرام
مطلقا لانه وان اباحه فالاغلب ان لا يقع في يد احد فيبقى سايبة وفيه تضييع للمال اللقطة ان كانت شيئا يعلم
ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ثم
بالاباحة لا يخرج عن ملكه قبل ان يأخذها احد فان اخذه بعد الاباحة ملكه وقيل لا يخرج مطلقا لان التمليك
للمجهول لا يصح مطلقا او الالقوم معلومين وفائدة الاباحة حل الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك رف

لتجلة لتاتارخانية ترك دابة لاقيمة لها من الهزال ولم يبحها وقت الترك واخذها رجل واصلحها فالقياس ان تكون للآخذ كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان يكون لصاحبها قال محمد لا نالو جوزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية ترمى في الارض مريضة لاقيمة لها فيأخذها رجل وينفق عليها فيطؤها من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة او يعتقها من غير ان يملكها وهذا امر قبيح وحاصله ان غير الحيوان ان يكون طرحه اباحة بدون تصريح وانه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان فلا يملك الا بالتصريح بالاباحة ردالمحتار ملخصا ☆

(مطلب في بيع الصيد وشرائه وسائر التصرفات فيه) يبطل بيع المحرم صيدا اصطاده وهو محرم من محرم او حلال سواء كان الصيد معه او في بيته وشراؤه صيدا ولو كان البايع حلالا لان المحرم لا يملك الصيد وكذا كل تصرف من هبة ووصية وجعله مهرا او بدل خلع فاذا باعه او ابتاعه فالبيع باطل سواء كان الصيد حيا او مذبوحا لانه ميتة ثم اذا قبض المشتري فهلك في يده فعليه وعلى البايع الجزاء ولا يضمن قيمته للبايع لانه لم يملكه بخلاف مالو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فادى جزاءه ثم باعه جاز البيع ويكره كما مر وكذا بطل بيع الحلال صيدا اصطاده في الحرم سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل فباعه من محرم او حلال لانه لم يملكه وكذا شراؤه صيدا في الحرم لكن هذا اذا لم يؤد جزاءه بعد الاخراج والا فيملكه ويخرج عن كونه صيد الحرم فجاز بيعه ويكره كما سيأتي امالو صاده وهو حلال وباعه بعدما احرم او دخل به الحرم فالبيع فاسد سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل فباعه من محرم او حلال لانه ملكه فان باعه رد البيع ان بقي الصيد في يد المشتري وان اتلفه او تلف او غاب المشتري ولا يمكن ادراكه فعليه الجزاء وكذا على المشتري ان كان محرما او حلالا في الحرم ويضمن قيمته للبائع ايضا كما يضمن مرسله لانه ملكه فان رده على البايع سقطت القيمة ولا يسقط الجزاء الا بارساله هذا ما ذكره الشارحون ويخالفه ما في السراج وغيره وهو وامالو صاده وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز وكذا ما في المحيط وغيره اخرج ظبية من الحرم فباعها او ذبحها او اكلها جاز البيع والاكل ويكره لانه مال مملوك لان قيام يده على الصيد وهما في الحل يفيد الملك له في الصيد كما اذا ثبت اليد عليه ابتداء الا ان لله تعالى فيه حقا وهو رده الى الحرم لكن حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية اه فبطلان البيع او فساده فيما صاده في الحرم او دخل به الحرم انما هو اذا باعه في الحرم لا مطلقا لكن جزم في النهر بان ما في المحيط ضعيف موافق لما عن شمة كما قدمنا وتمامه في المنحة وهب محرم لمحرم صيدا فاكله قال ابو حنيفة على الآكل ثلاثة اجزية قيمته للذبح وقيمته للاكل المحظور وقيمته للواهب لان الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمته بحر والظاهر ان وجوب قيمته للمالك خاص فيما اذا صاده وهو حلال ليكون ملكه والا لم يملكه فلا تجب له قيمته واذا كانت الهبة فاسدة لا باطلة وتمامه في ردالمحتار ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه جاز بيعه عند ابي حنيفة وقالا باطل ولو باع حلال صيدا له في الحل وهو في الحرم جاز ولكن يسلمه بعد الخروج اليه وكذا الو امر بذبح هذا الصيد بخلاف مالو رماه من الحرم للاتصال الحسي ولو تبايعا صيدا في الحل ثم احرما

او احدهما فوجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد ولو باع حلال صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو غصب حلال صيدا حلالا ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمانه لصاحبه ولو دفعه لصاحبه برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء واساء ولو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب قبل وصوله الى يده ولو كان المغصوب منه اصطاده وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب على قول ابي حنيفة خلافا لهما فتح *

(مطلب في صيد يجني عليه رجلان او اكثر) ولو قتل محرمان او اكثر صيدا [illegible] او احرم بان ضربوه ضربة واحدة فمات تعدد الجزاء لتعدد الفعل فيجب على كل واحد منهم قيمته صحيحا وان كانوا قارنين فعلى كل واحد جزاءان وان ضربه كل واحد منهم ضربة فان وقعت معا يجب على كل واحد منهم ما نقصته جراحته صحيحا ثم يجب على كل واحد قيمته مضروبا بالضربات ولو لم تقع معا ضمن الاول ما نقصته جراحته صحيحا وقيمته وبه الجراحات وضمن الثاني ما نقصه جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات وضمن [illegible] ما نقصته جراحته وبه الجراحتان وقيمته وبه الجراحات وان قتل حلالان او اكثر صيد الحرم اتحد الجزاء لاتحاد المحل ويقسم على عددهم فان كان [illegible] حلالان مثلا ضرباه ضربة واحدة كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعتا معا يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته صحيحا ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين ولو لم تقعا معا يجب على الاول ما نقصته جراحته صحيحا ونصف قيمته وبه الجراحتان وعلى الثاني ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحتان ولو قتله حلال ومحرم بضربة واحدة فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعتا معا يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته صحيحا ثم يضمن الحلال نصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم جميع قيمته مضروبا بالضربتين ولو لم تقعا معا بان جرحه الحلال اولا ثم ثنى المحرم ضمن الحلال ما انتقص بجرحه صحيحا ونصف قيمته وبه الجراحتان وضمن المحرم ما انتقص بجرحه وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحتان ولو كان شريك الحلال او المحرم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه من القيمة اذا قسمت على العدد ولو اشترك محرم فاكثر ومجنون في صيد الحرم فقتلوه بضربة واحدة وجب جزاء واحد يقسم على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل ولو اشترك حلال ومفرد وقارن فيه فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان هذا ان ضربوه ضربة واحدة فمات فان ضربه كل واحد منهم ضربة فان وقعت معا ضمن كل واحد منهم ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا بها وعلى القارن قيمتان منقوصا بها وان لم تقع معا بان بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن فمات من الكل ضمن الحلال ما نقصته جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وضمن المفرد ما نقصه وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وهو مجروح بجرحين و

قيمتان وبه الجراحات الثلاث ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر جناح والثانية فقأ العين فعلى الحلال قيمته صحيحا وعلى المفرد قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان مجروحا بالجرحين الاولين وان كانت كل واحدة منها قطع يد مثلا فعلى المفرد قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو جرح حلال صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرحه حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه بجرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملا مات اولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائدة و نصف قيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة و نصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله او فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا و نصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولا ولو جرح محرم صيد الحرم غير مهلك فجرحه محرم آخر مثل ذلك ومات منهما ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان احدهما محرما والآخر حلالا ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول كذا في الكافي واللباب مفرد بعمرة جرح صيدا او جرحه حلال ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول و نصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات ككقطع يد و رجل وفقأ العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول و نصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كافي وفي الكبير بعد قوله لا يختلف ولو كان الاول مستهلكا والثاني غير مستهلك وباقي المسئلة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجراحتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول و نصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو كان الثاني قطع يدا ايضا والمسئلة بحالها فهي وما لو كان غير مستهلك سواء لانه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية انتهى ملخصا ولو قتل محرم صيودا على قصد التحلل بالاول يكفيه جزاء واحد شرح نقاية *

(الفصل التاسع في صيد الحرم) ولو ذبح الحلال صيد الحرم فعليه قيمته يتصدق بها او يشتري بها هديا ان بلغت هديا او طعاما فيتصدق به كما مر ويجوز فيه الاباحة بلا خلاف ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزأه الصوم ويجوز فيه الهدي ان كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح وفي رواية الحسن لا يجزيه الاراقة الا ان تكون قيمته بعد الذبح مثل قيمة الصيد فيجزيه عن الاطعام ولا شيء في دلالة الحلال على صيد الحرم ولو لمحرم سوى الاستغفار لان

الضمان على المحرم جزاء الدال والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء الحل وفي الدلالة لم يتصل بالمحل شيء بحر ولو ذبح محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد في الاستحسان وليس عليه لاجل الحرم شيء للتداخل واما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء لانه ليس من محظورات الاحرام ولو اتلف صيدا مملوكا معلما فعليه قيمته للمالك معلما ولاجل الحرم قيمته غير معلم ولو ادخل محرم او حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او في قفصه لا يجب ارساله كذا في الهداية والكفاية وغيرهما ولو ادخل بازيا فارسل فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه ولو ارسله للقتل فعليه الجزاء اخرج محرم او حلال ظبية من الحرم وجب ان يردها الى مأمنها فان لم يردها حتى ولدت او زادت في بدنها او سمنها وكذا لو حبلت فاتلفه من الكل فان ادى جزاءها وهو حلال ثم ولدت مثلا لا يضمن الولد لانه لما ادى جزاءها ملكها فحدث الولد ونحوه على ملكه حتى لو ذبح الام لم يكن ميتة ولكن يكره اكلها وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم ؟ فاكثر المشائخ على انه نعم لو هلك قبله لم يضمن لعدم المنع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن شروح وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء ؟ الظاهر نعم در قال في البحر فاذا ادى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا لو ابكراهة اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه يجب ردها بعد اداء الجزاء وتمامه فيه ولو ذبحها في الحل قبل اداء الجزاء فهي ميتة وفي الخانية كره اكله تنزيها واختاره في اللباب لكنه بناء على انه ملكها بالاخراج من الحرم وان لم يؤد جزاءها كما مر عن المحيط ولو ادخل شافعي صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه فليس للحنفي اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفي تناوله كذا هذا شرح ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم حل اخذه وان اخرجه احد من الحرم لم يحل والصيد انما يصير آمنا بواحد من ثلاثة اشياء باحرام الصائد وبدخوله في الحرم وبدخول الصيد في الحرم فلو رمى حلال من الحرم صيد الحل او على العكس ضمن وكذا لو رمى صيدا في الحل فهرب فاصابه السهم في الحرم ضمن استحسانا بخلاف ما لو ارسل كلبا في الحل على صيد في الحل فاتبعه الكلب فاخذه في الحرم فقتله لا شيء عليه لانه قد تخلل بين الارسال والاخذ فعل فاعل مختار وهو الكلب فتمنع اضافة الاخذ الى المرسل بدايع ولكن لا يؤكل الصيد محيط ولو رماه في الحل واصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لا يضمن لكن يكره اكله استحسانا سراج وغيره ولو رمى الى صيد من الحل في الحل غير ان ممر السهم في الحرم لا يضمن وكذا الكلب والبازي اذا ارسلهما واما اذا رمى حلال الى صيد فاحرم ثم اصابه او عكسه فصرحوا ان المعتبر وقت الرمي بحر والعبرة لقوائم الصيد لا لرأسه حتى لو كان قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه في قتله ولو كان قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فعليه الجزاء ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة ولهذا لو كان مضطجعا في الحل وجزء منه في الحرم وجب الجزاء بقتله لانه ليس بقائم في الحل وبعضه في الحرم بحر ولباب ولو كان الصيد على اغصان متدلية في الحرم واصل الشجرة في الحل ضمن لان المعتبر في الصيد مكانه لا اصل الشجرة وفي حرمة قطع الشجرة

اصل الشجرة لا الاغصان لانها تبع وهواء الحرم كالحرم فلا يشترط ان يكون الصيد في ارضه ولو وقف على غصن في الحل واصل الشجرة في الحرم ورمى الى صيد في الحل او كان الغصن في الحرم والشجرة والصيد في الحل فحكمه كحكم الطائر اذا كان على الغصن فلا ضمان في الاولى وضمن في الثانية ولو حفر بئر الماء فهلك فيها صيد الحرم اذا كان في ملكه او موات لا ضمان والا ضمن وان كان للاصطياد يضمن ولو رأى حلال جالس في الحرم صيدا في الحل هل يحل له ان يعدو اليه ليقتله في الحل ؟ وقد قدمنا ان الصيد يصير آمنا باحد من ثلاثة وتمامه في البحر ولو اخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثاني الى آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمة تامة ولو امسك حلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات ضمن الفرخ لا الام ولو اخرج صيد الحرم فارسله في الحل لا يبرأ من الضمان الا ان يعلم وصوله الى الحرم آمنا ولو صاح على صيد فمات من صياحه يضمن كما اذا اصاب عليه بحجر (تتمة) صيد الحرم يضمن بالمباشرة وبالتسبب اذا كان عدوانا ووضع اليد حتى لو وضع يده على صيد الحرم فمات بآفة سماوية يضمن والصيد يضمن على المحرم بهذه الثلاثة وبالدلالة والاشارة والرسالة والاعانة والامر واعارة الآلة بحر بزيادة *

(مطلب في جناية القارن ومن بمعناه) كل جناية على الاحرام على المفرد بها كفارة واحدة سواء كانت دما او صدقة وسواء كانت كفارة جناية او كفارة ضرورة فعلى القارن بها كفارتان لجنايته على احرامين الا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن فعليه دم واحد كما لو افرد لانه لما احرم بعد المجاوزة فقد ادخل النقص في احرامه وهو ترك جزء منه بين الميقات والموضع الذي احرم فيه فعند زفر لما ادخل هذا النقص على الاحرامين فاوجب دمين وقلنا انه ادخل النقص على ما لزمه عند دخول الميقات وهو احد النسكين فلزمه دم واحد واما ما يلزم القارن فيه دمان للمجاوزة وهي ما لو جاوز فاحرم بحج ثم دخل مكة فاحرم بعمرة او احرم بهما من الحرم فغير وارد لان الدم الاول للمجاوزة والثاني لترك ميقات العمرة لانه لما دخل مكة التحق باهلها بحر وخرج بقولهم على الاحرام ما هو جناية على الافعال وهو ترك واجب من واجبات الحج او العمرة كما لو ترك احد السعيين او الطهارة في طواف الزيارة او في طواف العمرة او المشي فيما لو نذر حجة او عمرة ماشيا فقرن وركب او ترك مد الوقوف الى الغروب او الرمي او الوقوف بمزدلفة او طواف الصدر او قدم الحلق على الرمي او على الذبح او اخر الحلق او الذبح عن ايام النحر ففي كل ذلك جزاء واحد بخلاف ما اذا قدم الحلق على يوم النحر فانه جناية على الاحرام كما مر او جناية على الحرم وهو قطع نبات الحرم فانه لا يتعدد به الكفارة على القارن بخلاف قتل صيد الحرم لانه جناية على الاحرام ولا ينظر فيه الى كونه جناية على الحرم وانما ينظر اليه اذا كان القاتل حلالا وما ذكروا من لزوم الجزائين على القارن هو حكم كل من جمع بين الاحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي او لم يحل من العمرة حتى احرم بالحج وكذا كل من جمع بين الحجتين او العمرتين وعلى هذا لو احرم بمائة حجة او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء لباب *

(الفصل العاشر في اشجار الحرم ونباته) وهي اربعة انواع الاول كل شجرة انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع الثاني ما انبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك الثالث ما نبت

بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس عادة فهذه الانواع الثلاثة يحل قطعها ولا جزاء فيها به واما النوع الرابع فكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس كام غيلان فهذا محظور القطع والقلع سواء كان مملوكا بان يكون في ارض رجل او لا الا ان يكون مثمرا او يابسا او اذخرا فلو قلعه محرم او حلال ضمن قيمته ولا مدخل للصوم هنا ويملكه باداء الضمان كما في حقوق العباد ويكره الانتفاع بالمقلوع بعد اداء الضمان بيعا وغيره والكراهة تحريمية فان باعه تصدق بثمنه وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهة بخلاف صيد الحرم والمحرم فانه لا يجوز بيعه وان ادى قيمته لانه لا يملك اصلا وان كان المقلوع مملوكا فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم وهو رواية عن الامام وان قلعه مالكه فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابسا فعليه قيمة المالك ولا شيء عليه لحق الشرع رد المحتار ولو انقلعت شجرة ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها ولو قطع شجرة فغرم قيمتها ثم غرسها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمان ولو حش الحشيش فان خرج مكانه مثله سقط الضمان وان اخلف دون الاول لا بل كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته شرح الحشيش اذا نبت بنفسه في غير الحرم لا يملكه صاحب الارض بخلاف الشجر اما في الحرم فيملكه وجه الفرق ان الحشيش في غير الحرم ينبت مباحا لكل احد غير مصون عن التعرض فلم يكن المالك اولى من غيره بخلاف حشيش الحرم فانه ينبت مصونا عن التعرض فيكون المالك اولى من غيره شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة ولو كان اصلها في الحل والاغصان في الحرم لا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها ولو كان بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم ويحل قطع الشجرة المثمرة لان اثماره اقيم مقام انبات الناس والاذخر رطبا او يابسا واخذ الكمأة وما جف من الشجر والحشيش او انكسر ولا ضمان فيه ويحرم قطع الشوك والعوسج ولا ضمان فيه لباب ولو حفر حفيرة للخبز او للوضوء او ضرب الفسطاط او اوقد نارا او مشى هو ودابته فانقطع به شيء من الحشيش فلا شيء عليه ويجوز اخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر وحرم رعي حشيش الحرم وجوزه ابو يوسف لمكان الحرج ولو ارتعت دابته حالة المشي لا شيء عليه بالاجماع ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان اخضر وحكم الحلال والمحرم في اشجار الحرم واحد لان حرمتها بسبب الحرم فان قطع محرمان شجرة منها فعليهما قيمة واحدة وكذا على القارن فيها جزاء واحد ولا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة بخلاف صيد الحرم *

(خاتمة في احكام الحرم والمسجد الحرام وما فيهما) من جنى في غير الحرم او ارتد او زنى او شرب خمرا او فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ اليه لا يتعرض له ما دام في الحرم ولكن المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم سلم والا قتل لان اباءه عن الاسلام جناية في الحرم وغير المرتد لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى ان يخرج منه فيقتص منه وعن محمد ولا يمنع عن مياه العامة واما ان فعل ما يوجب القصاص ثم لاذ اليه فان كان القصاص في النفس لا يتعرض له ويضيق عليه حتى يخرج كما في الحد وان كان فيما دون النفس

يقتص منه في الحرم لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ومن جنى على المال اذا لجأ الى الحرم يؤخذ منه لانه حق العبد بخلاف الحد لانه حق الرب تبارك وتعالى وبخلاف القصاص في النفس لانه ليس بمنزلة المال وان فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد ويقتص منه فيه وان قتل في الحرم قتل فيه وان قتل في البيت لا يقتل فيه قال في رد المحتار وكذا الحكم في سائر المساجد اه ومن دخل الحرم مقاتلا قتل فيه والحربي اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله في الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومحمد لا يباح قتله في الحرم ولا يخرج منه ايضا وقال ابو يوسف لا يباح قتله فيه ويباح اخراجه منه هذا اذا دخل ملتجئا اما اذا دخله مكابرا مقاتلا فيقتل فيه وكذلك لو دخل قوم من اهل الحرب للقتال فانهم يقتلون ولو انهزموا من المسلمين فلا شيء عليهم في قتلهم واسرهم ولو دخل الحربي بغير امان قبل ان يؤخذ فهو فيء عند ابي حنيفة ودخول الحرم لا يبطل ذلك عنده وعندهما لا يكون فيئا ولا يتعرض له ولكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم ولو آمنه رجل من المسلمين في الحرم او بعدما خرج من الحرم قبل ان يؤخذ لم يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح ويرد الى مأمنه لان عنده يصير فيئا بنفس دخول دار الاسلام وعندهما لا يصير فيئا ولو أخذه في الحرم واخرجه منه فقد اساء وكان فيئا للمسلمين عنده وعندهما لمن اخذه ولو اخذ في الحرم ولم يخرجه فينبغي ان يخلى سبيله في الحرم رعاية لحرمة الحرم ما دام فيه كل ذلك من البدائع وفي المدارك ولا يقاتلون في الحرم الا ان يبدؤا بالقتال فيقاتلهم اه ويكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل ان يحمل السلاح بمكة ولا يمنع الكافر من دخول المسجد الحرام وغيره ولو جنبا ويستوي في ذلك الحربي والذمي رد المحتار والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء او طائفين عراة هداية والنهي تكويني لا تكليفي فمعنى لا يقربوا الا يخلق الله فيهم القربان او لا يحجوا ولا يعتمروا عراة در ويمنعون من استيطان مكة والمدينة بل جزيرة العرب كلها قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل والظاهر ان حد الطول سنة رد المحتار (مطلب) ولا بأس باخراج تراب الحرم واشجاره اليابسة والاذخر مطلقا الى الحل لباب وكذا قيل في تراب البيت المعظم اذا كان قدرا يسيرا للتبرك به بحيث لا تفوت به عمارة المكان كذا في الظهيرية وصوب ابن الوهبان المنع من تراب البيت لئلا يتسلط عليه الجهال فيفضي الى اخراب البيت والعياذ بالله لان القليل من الكثير كثير رد المحتار وفي المتسع وكل ما جاز الانتفاع به في الحرم جاز اخراجه ومن ذلك احجار ارض الحرم وحصاها الا ان يبالغ في ذلك فيحفر كثيرا يضر بالارض والدور فيمنع اه واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا بأس بادخال تراب الحل الى الحرم سروجي (مطلب) ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك به سواء التصق بها او لا فلا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذي اتى به للكعبة الشريفة كما يتبادر اليه العامة وعليه رده اليها وان اراد التبرك به اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه ولا يحل لخدام الكعبة ان يمنعوا احدا من ذلك ويدعوا انه اذا اتى به للكعبة ليس له ان يرجع ببقيته وكذا حكم الشمع له ان يأتي بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه

ثم يأخذ الباقي تبركا به واما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين وكذا الخذريات الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا لباب وشرحه (مطلب) واما كسوة الكعبة فامرها الى السلطان ان شاء باعها او صرف ثمنها في مصالح البيت وان شاء فرقها على الفقراء ولا بأس بالشراء منهم لباب لكن هذا اذا كانت الكسوة من قبل السلطان من بيت المال واما ان كانت من اوقاف السلاطين وغيرهم فامرها الى شرط الواقف فيها انتهى لمن عينه له وان جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الاوقاف وهي الآن من اوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبة انهم يأخذون الكسوة العتيقة لانفسهم فيبقون على عادتهم كذا في رد المحتار وفي البحر انها مال بيت المال لكن الواقع الآن ان الامام اذن في اعطائها لبني شيبة عند التجديد ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطاء لقوم مخصوصين فان البيع جائز اه وما نقل عن ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها من بني شيبة بل من الامام ونائبه فمحمول على غير الخلق او على ما اذا كانوا اغنياء او على ما لم يملكهم السلطان او نحو ذلك وللشاري لبسها ولو جنبا او حائضا ان كان امرأة او كان رجلا وكانت من غير الحرير اذا لم تكن عليها كتابة لاسيما كلمة التوحيد رد المحتار (مطلب) جاز بيع بناء بيوت مكة اتفاقا وارضها عندهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وجزم به في الكنز قال العيني وبه يفتى خلافا لظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه كره بيع ارضها ومشى عليه في الهداية واتفقوا على انه كره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم لا في غيرها وكان ابو حنيفة يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم اذا كان فيها فضل لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وان لم يكن فلا وهكذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينادي ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ ملخص ما في الدر وحاشيته وليس لهم اتخاذ البنيان بمنى لانه مناخ كبير وتكره الصلوة بمكة في الاوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كلقطة الحل ولا يحرم صيد وادي وج لباب وحرمة الحرم خاصة بمكة عندنا وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والاشجار ونحوها مبسوط (مطلب) مكة افضل من المدينة عندنا وعند الشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم وقال مالك رحمه الله تعالى المدينة افضل والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اجماعا الا ما ضم اعضاؤه عليه الصلوة والسلام فانه افضل بالاجماع حتى من الكعبة ومن العرش ايضا على ما صرح به بعضهم ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت قاله حين خروجه من مكة في عمرة القضاء وهو واقف بالحزورة لانه اراد الاقامة للبناء بزوجته ميمونة رضي الله تعالى عنها فابت قريش واما حديث الحاكم في مستدركه اللهم انك تعلم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك فموضوع اجماعا كما قاله ابن عبد البر وابن دحية وخبر الطبراني المدينة خير من مكة ضعيف واه كذا في حاشية ابي حجر على مناسك النووي (مطلب) وتكره المجاورة بمكة المعظمة عند ابي حنيفة وقالا لا تكره بل تستحب الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وعليه عمل

الناس سلفا وخلفا واما المجاورة بالمدينة المنورة فقيل لا تكره وقيل على الخلاف المذكور والذي رجحه في شرح اللباب وحواشي الدر تبعا لما اختاره في الفتح انه تكره المجاورة بمكة وكذا بالمدينة لاشتراك علة الكراهة الا لمن يثق من نفسه بمن يضاعف لهم الحسنات من غير ما يحملها من السيئات فالمجاورة لهم بمكة هو الفوز العظيم الا خاع لكن الفائز بهذا مع السلامة من احباطه اقل القليل ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة لا سيما في هذا الزمان كذا في الفتح ملخصا وفي اللباب والدر ولا يكره الجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه فرجع الى ما قلنا لكن الكلام فيمن يثق بنفسه وقد عرفت انه يعز وجودهم لا سيما في هذا الزمان فلا ينبغي البتة باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في الجواز فكان ينبغي لهما ان ينصا على الكراهة كما ذكرنا باعتبار الغالب (تنبيه) ان نزاعهم في الكراهة وعدمها انما هو بالنسبة الى زمانهم ولو كانوا في زمننا وتحقق لهم ما نقاله بالحرمة بلا شك وشبهة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم يا من تحب العفو والعافين عن الناس نسألك العفو والعافية ونستغفرك ونلتجئ اليك بانك انت الغفور الرحيم الذي غلبت رحمته غضبه وهو ذو مغفرة للناس على ظلمهم وهو الحكيم الكريم

(باب الاحصار)

هو منع المحرم بالحج عن الوقوف والطواف جميعا بعذر شرعي وبالعمرة عن الطواف فقط فالممنوع عن احدهما في الحج ليس بمحصر لانه لو منع عن الوقوف فهو في معنى فائت الحج اذ يمكنه ان يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة ولو منع عن الطواف فيمكنه ان يقف بعرفة فيتم حجه ثم يحلق ويؤخر الطواف ويبقى محرما في حق النساء فقط بخلاف ما لو منع عن كليهما لانه قد تعذر عليه الاتمام الا بالهدي ويتحقق بكل حابس بحبسه ولو بمكة بالاتفاق بين ائمتنا على الاصح كالكسر والعرج والقرح والحبس ومنع السلطان ولو بنهيه والعدو ولو مسلما اذا لم يجد طريقا آخر او كان اطول او اصعب فيتضرر به ضررا معتبرا والسبع ولو كلباعقورا اذا عجز عن دفعه والمرض الذي يزداد بالذهاب او الركوب على غالب ظنه او باخبار طبيب حاذق متدين وهلاك النفقة الا اذا قدر على المشي بدونها كما اذا كان قريبا من عرفة او مكة او كانت الراحلة يتصور بيعها او انفاق قيمتها وهو قادر على المشي بدونها لا بدون النفقة وفي البزازية سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصرا و يمشي ويسأل الناس اه وهلاك الراحلة الا اذا قدر على المشي وان قدر عليه للحال الا انه يخاف العجز في بعض الطريق والمراد بالخوف غلبة الظن جاز له التحلل وكذا ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة اخرى توجد هناك فلا حصر ومنه العجز عن المشي ابتداء من اول احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه محصر حينئذ ومنه الضلالة عن طريق مكة او عرفة ثم اذا وجد من يدل عليه زال احصاره والا فهو كالمحصر الذي لا يقدر على الهدي وان كان معه الهدي فيبقى محرما الى ان يحج ان زال الاحصار قبل فوات الحج او يتحلل بالطواف والسعي ان استمر الاحصار حتى فاته الحج هذا اذا ضل في الحل اما ان ضل في ارض الحرم فاذا لم يجد احدا من الناس له ان يذبح ان كان معه الهدي و يحل فتح وفي الشرح ان الضال عن عدد الشهور ورؤية الهلال ليس بمحصر ابل هو فائت الحج اه ومنه منع المولى مملوكه عبدا كان

او امة سواء احرم باذنه اولا وان كان يكره له المنع بعد الاذن اذا لم يحدث له ضرورة والا فلا كراهة ومنه
منع الزوج زوجته اذا احرمت بنفل او عمرة او واجب بصنعها كنذر بلا اذنه ولو لها محرم فلو باذنه او احرمت
بحجة الاسلام لا تكون محصرة لو لها محرم وان منعها وليس له منعها وان لم يكن لها محرم فمحصرة فله منعها
وتحليلها بالهدي ولو خرج معها لا تكون محصرة ثم قولهم لا تكون محصرة وان منعها عام واذا كان
احرامها في اشهر الحج ولو قبل خروج اهل بلدها او قبلها في وقت خروج اهل بلدها او قبله بايام يسيرة والا
فله منعها وتحليلها لكن لا مطلقا بل اذا كان اذن لها ان تحرم بحجة الاسلام مطلقا فاحرمت قبله بايام كثيرة
اما اذا اذن لها ان تحرم بما قبله بايام كثيرة فليس له منعها ولا تحليلها ذكره في الشرح ولو اذن المالك لامته
المتزوجة فليس لزوجها منعها ولا تحليلها لان منافعها للسيد بعد زواجها او اذن بعدها الزوج وتفصيله في
رد المحتار ومنه موت محرم المرأة في الطريق او زوجها اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وبلدها اقل منه
او اكثر لكن يمكنها المقام في موضعها او قريب منه والا فلا احصار فيما يظهر رد المحتار وكذا فقده في
الطريق بحبس او نحوه او امتناعه من الذهاب بها ومنه عدمه ابتداء فلو احرمت بحجة الاسلام وليس
لها محرم ولا زوج فهي محصرة لا يجوز لها الخروج اذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر ومنه العدة لو اهلت
بحجة الاسلام فطلقها زوجها او لزمتها العدة صارت محصرة ولو لها محرم سواء كانت بمكة او غيرها فيجب
عليها ان يكون مبيتها في محل طلاقها او لا تخرج الى عرفات الا انها تتحلل بافعال العمرة حتى فاتت بعد تحقق
فوت الوقوف شرح (فصل في حكم الاحصار) واذا تحقق الاحصار فله ان يرجع الى اهله بلا تحلل
وصبر حتى يزول المانع فان ادرك الحج فبها والا تحلل بالعمرة لانه فائت الحج ويحلق وان اراد
استعجال التحلل بالهدي جاز ايضا دفعا للضرر وامتداد الاحرام بعث للحج او العمرة هديا او ثمنه
ليشتري به فيذبح في الحرم ويجوز ان يبعث ثمن بدنة واذا بعث الهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع الى
اهله او حيث شاء وفي الغاية انه يجوز للمحصر عند القارنة بعث هديين يتحلل باولهما والثاني تطوع
وان لم يجد الهدي او ثمنه او من يبعث به بقي محرما حتى يجد او يزول المانع والا بقي محرما ابدا ولا يجزي عن
الهدي بدل لا صدقة ولا صوم ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيئا في الباب ولو احرم بشيء واحد
لا ينوي حجة ولا عمرة فاحصر قبل التعيين تحلل بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا وفي القياس حجة و
عمرة ولو عينه ثم نسيه واحصر تحلل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة احتياطا كما مر والقارن هديين و
لا يتحلل الا بذبح الثاني ولا يحتاج الى ان يعين ايهما للحج وايهما للعمرة الا انه افضل فلو بعث واحدا ليتحلل
عن احرام الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما وكذا لو عكس اللهم الا اذا كان محصرا عن
الطواف دون الوقوف فيتحلل به عن العمرة مع انها ترتفض بالوقوف ايضا وكذا لو بعث ثمن هديين فلم يوجد
بذلك القدر بمكة الا هدي واحد فذبح لم يتحلل عن الاحرامين ولا عن احدهما ولو طاف القارن وسعى لحجته
وعمرته ثم احصر قبل الوقوف بعرفة فانه يبعث بهدي واحد ويحل به ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة
عليه لعمرته ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان ذلك انما يجب بعد الفوات ومن جمع بين حجتين او عمرتين

فاحصر قبل المسير الى مكة فان عليه هديان عند ابي حنيفة خلافا لهما كما مر وان احرم بشيئين فنسيهما فاحصر بعث هديين وعليه حجة وعمرتان صرفا للاحرامه الى القران ويجب ان يعين يوم الذبح وكذا وقته من ذلك اليوم ليعلم وقت التحلل ولو ذبح قبل الميعاد بيوم جاز استحسانا بخلاف ما اذا كان بعده ولو بساعة شرح و . يذبحه في الحرم في اي وقت شاء قبل يوم النحر او بعده الا انه فيه افضل هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجز الا في يوم النحر والمراد في ايام النحر كما صرح به شراح الكنز لانه مفرد مضاف فيعم ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير سواء احصر في الحل او الحرم الا انه لو حلق او قصر فحسن كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف ويأمن المشركون منهم فلا يشتغلون بمكيدة اخرى بعد الصلح هذا عندهما وعليه المتون وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف فما في اللباب انه بمجرد الذبح لا يخرج من الاحرام حتى يتحلل بفعل ادنى ما يحظره الاحرام ولو بغير حلق مخالف لما ذكروا اه مع انه لا تظهر له ثمرة تأمل رد المحتار ولو سرق الهدي بعد الذبح لا شيء عليه فان لم يسرق تصدق به غنيا كان او اباحه ولو في ارض الحل فاذا اكل منه الوكيل ضمن قيمة ما اكل ان كان غنيا يتصدق بها على المحصر فتح ولو ظن ذبحه في يوم المواعدة ففعل كالحلال او ذبح في الحل ففعل كالحلال على ظن الذبح في الحرم فظهر خلافه لزمه جزاء ما جنى ويتعدد بتعدد الجنايات قال الطحاوي بناء على انه ظاهر كلامهم هنا لكن قولهم فيما مر ان المحرم لو نوى الرفض ففعل كالحلال على ظن خروجه من الاحرام بذلك لزمه دم واحد لجميع ما ارتكب اه يقتضي عدم التعدد هنا ايضا لعدم الفرق ظاهرا ولذا قال بعض محشي الزيلعي وينبغي عدم التعدد هنا ايضا كذا في رد المحتار واذا ذبح هديه يقطع التلبية لانه قد حل

(فصل في قضاء ما حل منه المحصر) وعلى المحصر بالحج ان حل من حجه بالهدي ولم يحج من عامه حجة وعمرة قضاها بقران او افراد وعليه نية القضاء فلو قضى الحجة من عام الاحصار لا تجب معها عمرة ولا يحتاج الى نية القضاء على رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه حجة وعمرة في الوجهين وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر وانما تلزم نية القضاء اتفاقا اذا تحولت السنة وكان الاحصار بحج نفل اما اذا كان بحجة الاسلام فينوي حجة الاسلام كذا في الفتح وفي الحاوي عن المنتقى فيمن اهل بحج فاحصر فبعث بالهدي وحل كانت عليه حجة وعمرة فان اقبل من قابل يريد قضاء ذلك الحج فاحصر فبعث بالهدي وحل كان عليه حجة اخرى وعمرة اخرى فيكون عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر اه كبير وعلى المحصر بالعمرة قضاء عمرة لا غير وعلى القارن حجة وعمرتان عمرة للقران وعمرة للتحلل قبل الاوان ويتخير في القضاء بين الافراد والقران لانه الزم اصل القربة لا وصفها فيفرد كلا من الثلاثة او يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتي بعمرة هذا اذا كان حل بالذبح ولم يحج من عامه اما لو كان حل بالعمرة او حج من عامه كان عليه عمرة القران فقط على ما هو رواية الاصل ويستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل وكذا المظنون على الاصح والمفسد والخارج عن الغير والحر والعبد الا ان وجوب اداء القضاء على العبد يتأخر الى ما بعد العتق *

(فصل فيما لو زال احصاره) المحصر بالحج اذا زال احصاره بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي

والحج جميعا يلزمه التوجه كما لو زال قبله وقدر على الحج ولا يجوز له التحلل بالهدي ويفعل به ما شاء والا لا يلزمه التوجه ويجوز له ان يحل بالهدي اما اذا لم يقدر عليهما او قدر على الهدي فقط فظاهر لكنه لو توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز بل هو الافضل لانه الاصل في التحلل وفيه فائدة سقوط العمرة عنه في القضاء و انما لا يجب عليه ان يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران مع انه قادر عليها الا انه لا يقدر على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج اذ بفوات الحج يفوت ذلك كذا في الفتح واما اذا قدر على ادراك الحج دون الهدي فجواز التحلل بالهدي استحسان صيانة لماله عن الضياع وفي القياس يلزمه التوجه ولا يجوز له التحلل وهو قول زفر ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ولو زال احصاره قبل بعث الهدي ولم يقدر على الحج صار حكمه حكم الفائت اما المحصر بالعمرة فلا يتصور في حقه عدم ادراك العمرة لان وقتها جميع العمر فلها من الاربع صورتان اما ان يدرك الهدي والعمرة او يدرك العمرة فقط وقد علم حكمهما ولو بعث هديا ثم زال احصاره وحدث آخر ونوى ان يكون عن الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجز ولو بعث هديا لجزاء صيد او قلد بدنة واوجبها تطوعا ثم احصر فنوى ان يكون لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه ولو ذبح المامور ثم زال احصاره لم يضمن ٭

(فصل في المحصر الذي يتحلل بغير الهدي) هو كل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة اذا احرمت بغير اذن الزوج بحج نفل ان كان لها محرم والا فهي محصرة لحق الشرع و كالمملوك اذا احرم ولو باذن المالك فلهما ان يحللها في الحال ولا يؤخر تحليلها الى ذبح الهدي ثم عليها هدي الاحصار وحجة وعمرة وكذا على العبد بعد العتق فان حللها ثم اذن لها في الاحرام فاحرمت من عامها او تحولت السنة فهو على ما مر من الاختلاف والتفصيل في المحصر الذي حل بالهدي اما اذا احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها فهي محصرة لحق الشرع فلا يحللها زوجها الا بالهدي وكذا لو مات زوجها او محرمها في الطريق وهي محرمة ولو بحج تطوع فانها لا تحل الا بذبح الهدي في الحرم ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر واما بعده فحاصل ايضا بقوله اصبت او احسنت او رضيت فعلك او اجزت او اذنت لك في المسير الى مكة ونحو ذلك ولا يكفي مجرد رؤية احرامها والسكوت عنها شرح ولو احصر عبد احرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدي ندبا ولو باذنه اختلفت الرواية في وجوب بعث المولى وعدمه بل يجب على العبد عند العتق فتح واختار الاسبيجابي وجوبه بمنزلة النفقة واختار في المحيط وفتاوى قاضي خان عدم وجوبه وانما يجب على العبد بعد الاعتاق وينبغي ترجيحه لما انه عارض لم يلتزمه المولى بخلاف النفقة بحر وفي البدائع ولو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ هدي لانه لو لزمه للزمه بحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه وجب عليه ان يبعث بهدي لانه اذا اعتق صار ممن له عليه حق وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ هدي فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدي وتمامه في الشرح ولو احصر صبي او مجنون فلا شيء عليه ولو اشترى محرمة ولو احرمت باذن البايع له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده ولا يتمكن من ردها بعيب الاحرام وكذا لو نكح حرة محرمة فله ان يحللها بغير هدي بخلاف

الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة لحق الشرع فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل فيما دون مسافة
السفر او كان لها محرم فليس له الرجوع لملكه منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة كذا في البحر واذا اراد
تحليل زوجته او امته او عبده فانه لا يتحلل الا ان يصنع به ادنى ما يحرم بالاحرام كقص ظفر او تقبيل او
امتشاط او تطييب عضو بامره فتحل بذلك وهو اولى من التحليل بالجماع تعظيما لامر الحج واختلفوا في
كراهة تحليلها بالجماع قال في البحر وينبغي ترجيح الكراهة لتصريحهم بالكراهة في اجازة نكاح الفضولي
بالجماع ودواعيه ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان
تحليلا وفي الملتقى المعانقة او التقبيل مع العلم بالاحرام تحليل وان لم يرد به التحليل عناية ولو حللها فاحرمت
فحللها فاحرمت هكذا مرارا ولو عشرين فصاعدا ثم حجت من عامها اجزأها من كل التحليلات تلك الحجة
الواحدة ولا تحتاج الى نية القضاء ولا عمرة عليها ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل
عمرة مع الحج ونية القضاء فتح قال في البحر واما نية القضاء فان كان بحج نفل وتحولت السنة فهي شرط
وان كان بحجة الاسلام فلا ينوي القضاء بل حجة الاسلام اه وللزوج ان يمنع المرأة عن الخروج الا ان
يعلم انها تصل الى مكة قبل يوم التروية بيوم او بيومين وللزوج ان يخرج معها ويمنعها من الاحرام حتى ينتهي الى
ادنى المواقيت من مكة ولا احصار بعد ما وقف بعرفة فمن وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدي بل
يبقى محرما في حق كل شيء ان لم يحلق بعد دخول وقته وان حلق فهو محرم في حق النساء الى ان يطوف للزيارة
فان منع حتى مضت ايام النحر فعليه اربعة دماء لترك الوقوف بمزدلفة وترك الرمي وتاخير الطواف وتاخير
الحلق في قول ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه للتاخير هذا اذا كان الاحصار بالعدو فان كان بالمرض فهو
سماوي يكون عذرا في ترك الواجبات وتمامه في رد المحتار والمنحة ودم خامس لو حلق في الحل وسادس
لو كان قارنا او متمتعا لفوات الترتيب وسابع لتاخير الذبح عن ايام النحر كل هذه ان كان الاحصار من
قبل المخلوق فانه لا يسقط حق الله تعالى كما قالوا ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء اذا
اطلق لانه من قبل العباد بحر وهل له ان يحلق في الحل في الحال او يؤخر الحلق الى ما بعد طواف الزيارة ؟
قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهون منه في غير المكان وقيل له ذلك اذ ربما لو
اخره ليحلق في الحرم يتعدد الاحصار فيحتاج الى الحلق في الحل فيفوت الزمان والمكان قال العتابي وهو
الاظهر وتمام تفصيله في البحر والمنحة وعليه ان يطوف للزيارة ولو الى آخر عمره وكذا الصدر ان خلى وهو
بمكة والا فلا ومن افسد حجه بالجماع ثم احصر فهو كالذي لم يفسده وعليه دم للافساد ودم للحصر والقضاء *

(باب الفوات)

من فاته الحج ولو فاسدا فرضا كان او منذورا او تطوعا بفوات الوقوف بعرفة ولو بلا عذر مع انه آثم فليحل
بفعل افعال العمرة حتما فيطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ان كان مفردا ويقطع التلبية حين استلام الحجر
لانه عمرة فعلا وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه في القضاء ولا دم الا انه مستحب كما في الفتح
والتبيين وان كان قارنا فان طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد والا يطوف اولا لعمرته ويسعى لها لانها

لا تفوت ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ثم يحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية حين استلم الحجر في الطواف الثاني وعليه حجة لا غير وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يصنع به ما شاء بخلاف ما اذا كان هديه للتطوع وعليه قضاء حجة فقط وليس على فائت الحج طواف الصدر ولو اهل بحج ثم افسده ثم فاته الحج فعليه دم للجماع ويحل بافعال العمرة لان الفاسد معتبر بالصحيح وكذا لو انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا فانه ملحق بالصحيح والاصل ان الاحرام اذا انعقد لازما لا يخرج منه الا باداء احد النسكين فخرج احرام العبد والزوجة بغير اذن وكذا اذا ادخل حجة على عمرة او على حجة فانه ليس بلازم ولذا وجب الرفض ولا يرد عليه المحصر فان احرامه لازم مع انه يخرج منه بغير الافعال لانه عارض لا بطريق الوضع بحر ملخصا وانما قلنا بتحلل افعال العمرة لانها ليست بافعال العمرة حقيقة لان عند ابي حنيفة ومحمد اصل احرامه باق ويتحلل عنه بافعال العمرة فهي افعال العمرة صورة تؤدى باحرام الحج وقال ابو يوسف هي افعال العمرة حقيقة وينقلب احرامه احرام العمرة وفائدة الخلاف تظهر فيما لو احرم بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى نوى بها غير الاولى يرفضها عندهما لئلا يصير جامعا بين احرامي حجتين ويطوف ويسعى الاولى وعليه دم وحجتان وعمرة وعند ابي يوسف يمضي في الثانية لانه محرم بعمرة اضاف اليها حجة وان كان نوى بها قضاء الاولى فالثانية هي الاولى لا قضاءها ولا يصير محرما باحرام آخر ولغت نيته ويطوف ويسعى للاولى وعليه قضاءها لا غير ولو اهل بعمرة رفضها بالاتفاق لانه صار جامعا بين العمرتين فعلا عندهما واحراما عند الثاني وعليه قضاءها والدم والحج وفي الجوهرة وفائدة اخرى ان هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند ابي يوسف وعندهما لا تسقط كبير ولو ان الفائت لم يتحلل بافعال العمرة واقام حراما الى قابل فحج بذلك الاحرام لا يجزئه من حجته بالاتفاق وهذا يشهد للثاني لانه لو بقي اصل احرامه لاجزأه والجواب انه قد تعين عليه الخروج بافعال العمرة فلا يبطل هذا التعيين بتحول السنة ولو جامع قبل طوافه للعمرة التي يتحلل بها فليس عليه قضاءها بالاتفاق لانها ليست بعمرة وهذا يشهد لهما لانها لو كانت عمرة لكان عليه قضاءها ومن اهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة للفائتة ويرفض الاخرى وعليه دم وحجتان وعمرة لاجل الذي رفضه كامر ولو حج من قابل قضاء لحجته فافسده بالجماع لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الوقوف فعليه ان يحل بافعال العمرة ولا يكفيه طوافه الاول ولا السعي في التحلل وقد مر ولو ان قارنا فاته الحج فجامع وهو لم يطف بعد لعمرة القران ولا لعمرته التي يتحلل بها فعليه ان يمضي في العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران دون التي يتحلل بها لانها ليست بعمرة ولا فوات بعدما وقف بعرفه ولو مات من طواف الزيارة لانه يتدارك ببدنة وفائت الحج لا يكون محصرا ولا يتحلل ببعث الهدي فعليه ان يحل بافعال العمرة فلو احصر عنها بعذر او مرض ينبغي ان يكون محصرا كبير والعمرة لا تفوت *

باب الحج عن الغير

النيابة تجزئ في العبادة المالية كالزكوة والكفارات مطلقا ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو

بعد دفع الوكيل الى الفقير وهي قائمة في يده على ما في رد المحتار ولا تجزئ في البدنية كالصلاة والصوم بحال وفي المركبة منهما ان كانت واجبة كحج الفرض والمنذور ومنها الجهاد تجزئ في حالة العجز دون القدرة الا ان الجهاد لا يجوز فيه النيابة اصلا لان الوقعة اذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم فبعد ذلك كل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره قاله الاتقاني وان كانت نافلة كحج النفل وعمرة التطوع تجزئ في الحالتين ولا يشترط فيه العجز ولا غيره مما يشترط في حج الفرض وعمرة الاسلام الا اهلية النايب بالاسلام والعقل والتميز والنية عنه في الاحرام ان امره بالحج والا فيجعل ثوابه له بعد الاداء اذ بدون الامر به يقع الحج عن الفاعل بالاتفاق فهو ليس حاجا عنه بل هو جاعل ثواب حجه له والثواب انما يحصل بعد الاداء فبطلت نيته له في الاحرام فلا يحصل له الثواب الا اذا جعله له بعد الاداء كما قالوا في مسئلة الحج عن الابوين بل مع الامر به انما تجزئ النية عنه بناء على الصحيح فهو ما ذكره الحاكم ان الحج النفل يقع عن الآمر اما بناء على ما قيل انه يقع عن المامور بالاتفاق وانما للآمر ثواب النفقة اذا انفق من ماله كما سيأتي فلا تجزئ النية ايضا بل لا بد من جعل ثوابه له بعد الاداء كما في العبادة البدنية وسيأتي زيادة التفصيل في آخر الشرائط والله اعلم ✻

(فصل في شرائط النيابة في الحج الفرض) ولا جزاء النيابة في حجة الاسلام ونحوها كالقضاء والنذر عشرون شرطا (الاول) وجوب الحج على المحجوج عنه باليسار والصحة فلو احج عنه فرضا وهو فقير صحيح البدن ثم مالك مالا ووجب الحج عليه لا يجزئه عما وجب عليه بعده بل هو نفل له بلا خلاف ولو احج عنه فرضا وهو موسر غير صحيح ثم صح لا يجزئه عند الامام ويجزئه عندهما كما مر في شروط الحج (الثاني) عجزه عن الاداء بنفسه بزوال احدهما فلو احج عنه فرضا وهو صحيح وله مال ثم عجز بزوال الصحة واستمر لا يجزئه عن فرضه بل هو تطوع له والمراد بعجزه بعد الاحجاج العجز بعد فراغ النايب عن الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا بحر اما لو عجز قبل فراغ النائب واستمر اجزأه رد المحتار فلو قال لله على ثلاثون حجة فاحج عنه ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يجيء وقت الحج وينبغي ان يراد به وقت الوقوف بعرفة جاز عن الكل لانه لم تعرف قدرته وقت مجيء وقت الحج وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لقدرته عليها وكذلك في السنة الثانية ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز عن الباقي وهي تسعة وعشرون وان مات بعده وهو يقدر بطلت حجة واحدة وتوقف الامر في الباقي وهكذا في السنة الثالثة والرابعة الى آخر ثلاثين وتمامه في البحر (الثالث) دوام العجز الى الموت ان كان لعذر يرجى زواله عادة كالحبس والمرض ومنه الجنون ولو عجز فاحج عنه فرضا كان امره موقوفا فان دام عجزه حتى مات ظهر انه وقع مجزئا عن فرضه وان قدر عليه وقتا ما من عمره ظهر انه وقع نفلا له فلو احج عنه فرضا وهو في السجن فاذا مات فيه اجزأه وان خلص منه لا وان احج لعدو بينه وبين مكة ان اقام العدو على الطريق حتى مات اجزأه والا لا ومما يرجى زواله عدم وجود المحرم للمرأة فتقعد الى ان تبلغ وقتا تعجز عن الحج فيه لكبر او زمانة او عمى فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم وجود المحرم الى ان ماتت فذلك جائز وان كان لعذر لا يرجى زواله عادة كالزمانة والعمى لا يشترط دوامه الى الموت

فلو احج الزمن او الاعمى اجزأ مطلقا استمر على ذلك ام لا واختار فى الفتح انه لا فرق بين ما يرجى زواله وغيره فى لزوم الاعادة بعد زواله كما هو اطلاق المتون قال فى البحر وليس بصحيح بل الحق التفصيل وتمامه فى رد المحتار (الرابع) الامر بالحج صريحا من المحجوج عنه او من وصيه لو كان ميتا اوصى بالحج وله مال او دلالة كما اذا كان ميتا وعليه حج الفرض ولم يوص به او اوصى به ولا مال له فانه لو تبرع عنه الوارث وكذا الاجنبى فحج عنه او احج قال ابو حنيفة يجزئه انشاء الله تعالى عن حجة الاسلام لوجود الامر دلالة لان الميت ياذن بذلك لكل احد بخلاف ما لو كان حيا امر بالحج او لا او ميتا اوصى بالحج وله مال فانه لو تبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز ويقع عن الحاج نفلا عند اكثر المشائخ وفرضا على اختيار كثير من المحققين كما سيجيئ قال فى الشرنبلالية قلت يعنى لا يجوز عن فرض الميت والا فله ثواب ذلك الحج قال فى رد المحتار لكن سيأتى ما يدل على ان الثواب انما يحصل للميت اذا جعله له الحاج بعد الاداء اه وما فى البحر الظاهر انه لا فرق بين ان ينوى به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وانه لا فرق بين الفرض والنفل وكذا بين ان يكون المجعول له ميتا او حيا اه وكذا ما فى الشرح انه لا شك ان نيته او لا ابلغ فى تحصيل المرام مع انها لا تنافى جعل ثوابه له اخرا اه خلاف مقتضى كلامهم فى مسئلة الابوين فلا ثواب له الا ان يجعله له بعد الاداء والله اعلم (تنبيه) من مات بعد وجوب الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث ان يحج عنه من تركته خلافا للشافعى وان احب يحج عنه وفعل الولد ذلك مندوب اليه جدا كما سيأتى فى آخر الشرط السابع انشاء الله تعالى وصورة الامر به بان قال له امرتك ان تحج عنى بكذا من غير ذكر الاجارة فان قال استأجرتك على ان تحج عنى بكذا لا يجوز الاستئجار بالاجماع عندنا ويجوز حجه عن المحجوج عنه فى ظاهر الرواية وله نفقة مثله ويرد الفضل الى الورثة الا اذا تبرع به الورثة او اوصى له به الميت فيكون له بلا خلاف او اوصى الميت بان الفضل للحاج سواء عين رجلا يحج عنه او لا وقال بعض مشائخنا ان لم يعين رجلا يحج عنه لا تجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول والاول اصح لان الموصى له يصير معروفا بالحج وتمامه فى البحر والهندية وروى فى الذخيرة عن الاصل الجزم بالقول الثانى وتبعه فى ذلك كثير من المتأخرين قال فى رد المحتار وانما جاز الحج عن المحجوج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقى الامر بالحج فتكون له نفقة مثله وليس هذه النفقة يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر هذا وما فى اللباب والدر لا يجوز حجه عنه خلاف ظاهر الرواية اه والله اعلم وللوصى ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم يجز البقية در (الخامس) ان يحج بمال المحجوج عنه ان أمره صريحا والشرط كون اكثر النفقة من مال الميت فان انفق الكل او الاكثر من مال نفسه وفى المال المدفوع اليه وفاء بحجة رجع به فيه ويجزئه لان اشتراطه للاحتراز عن التبرع لا مطلقا وان لم يكن فيه وفاء او لم يدفع اليه مالا وقد امره بالحج رجع به فى مال الميت ويجزئه لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه فان لم يرجع وتبرع به لا يجزئه لفقد شرطه واذا انفق اكثر النفقة من مال الميت والاقل من ماله جاز وله ان يرجع او يتبرع بماله وفى الخانية واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه

او حج عنه بنفسه كما في الدر وغيره ليرجع في مال الميت يعني وكان ذلك باجازة باقي الورثة وهم كبار حضار او لم يكن له وارث غيره جاز وله ان يرجع في مال الميت ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع لان الوارث خليفة عن الميت في ماله ولذا لو قضى الدين من مال نفسه ليرجع جاز وانما قلنا باجازة الورثة لان الوارث ليس له الحج بمال الميت الا باجازة باقي الورثة كما سيجيئ ولو حج عنه الوارث لا ليرجع عليه لا يجوز وان امره الميت بان يحج عنه على ان لا يرجع في التركة هكذا في عامة الكتب زاد في الخانية وتبعه في الدر وان احج عنه الوارث من مال نفسه لا ليرجع جاز للميت عن حجته وهو مشكل مخالف لاشتراط الانفاق من ماله والاظهر انه لا يجوز كما اوضحه في رد المحتار والوصي كالوارث فيما ذكرناه ولو اوصى بان يحج عنه بالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال الى نفسه فلا يبدل بحر قال في رد المحتار قلت وعلى هذا اذا اضاف المال الى نفسه فليس للمأمور ان يبدله بماله كالوصي الا ان يفرق بينهما بان المأمور قد يضطر الى ذلك كما مر فليتأمل اه ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم من ماله وذلك النقد لا يروج في الحج يصرفه الوصي بالذي يروج في الحج وان شاء دفع دنانير بقيمته ضياء الابصار ولو خلط المأمور النفقة بمال نفسه يضمن فان حج وانفق مقدار كل مال الآمر المدفوع اليه او مقدار اكثره جاز وبرئ من الضمان قال في رد المحتار وهذا اذا كان الخلط بلا اذن الآمر بل نقل السائحاني عن الذخيرة له الخلط بدراهم الرفقة امر به او لا للعرف كما ذكروا في فصل النفقة ولو اخذ المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة يجزئه الحجة ويدفع ما فضل الى الورثة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط ولو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وفيه ايماء الى الفرق بين من يشتري بها للتجارة متاعا لنفسه او نفعا لمال الميت تبرعا لكن روى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجزأت الحجة في قول ابي حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفي قول الربح له شرح ولو خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف وفي الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او فني ولم يبق فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه (السادس) نية الحج عن المحجوج عنه عند الاحرام او تعيينه قبل الشروع في الاعمال فلو قال بلسانه احرمت عن فلان او لبيك بحجة عن فلان فهو افضل والا تكفي نية القلب ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح ولو اطلق النية عن ذكر المحجوج عنه فله ان يعينه قبل الشروع في الاعمال وان لم يعينه حتى شرع في الاعمال تعذر التعيين وتحققت المخالفة فيقع الحج عنه وعليه الضمان وكذا لو عين المحجوج عنه واطلق عن ذكر ما احرم به من حج او عمرة يصح تعيينه قبل الشروع في الاعمال فان لم يعين حتى طاف تعين للعمرة او وقف بعرفة قبل الطواف تعين للحجة وسيتضح حكمه في الشرط الخامس عشر ان شاء الله تعالى وفي البحر رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو لا فرضا ولا نفلا فانه يجزئ عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام اه (السابع) ان يفرد الاهلال لواحد

معين فلو اهل بحجة عن آمريه ولو كانا ابويه او الاجنبيين كما في الفتح بطلت نيته عنهما و وقعت الحجة عنه وضمن نفقتهما ان انفق من مالهما لانه خالفهما بترك التعيين ولا يقدر على جعله لاحدهما لعدم الاولوية ولو ابهم الاحرام بان قال لبيك بحجة عن احد آمري فان عين احدهما قبل الشروع في الاعمال انصرف اليه وضمن للآخر عندهما وقال ابو يوسف بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف على الشروع في الاعمال وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له والابهام يخالفه وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا وان لم يعين حتى طاف للقدوم ولو شوطا او وقف بعرفة انصرف الى نفسه وضمن مالهما لانه عجز عن التعيين بشروعه في الاعمال لان الاعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه ثم لا يمكنه تحويلها الى غيره وانما له تحويل الثواب فقط للنص وكذا لا يمكنه صرف الحجة له قبل الشروع في الاعمال لانه اخرجها عن نفسه بجعلها لاحد الآمرين فلا تنصرف اليه الا اذا عجز شرعا عن التعيين ولو اطلق الاحرام بان قال لبيك بحجة وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين لاحدهما هنا اجماعا لعدم المخالفة ولا تقع عن نفسه لانه بعد ما صرف نفقة الآمر الى نفسه ذاهبا الى الوجه الذي اخذ النفقة له لا ينصرف الاحرام الى نفسه الا اذا تحققت المخالفة او عجز شرعا عن التعيين ولم يوجد فان لم يعين حتى شرع في الاعمال تعينت له ثم لا يمكنه تحويلها الى غيره انما له تحويل ثوابها كما في صورة الابهام ولو احرم عن احدهما معينا بلا تعيين لما احرم به من حج او عمرة يصح التعيين بلا خلاف والحاصل ان صور الابهام هنا اربعة ان يهل بحجة عنهما او عن احدهما على الابهام او يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه او يحرم عن احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به ففي الاولى يكون مخالفا بمجرد الاحرام وفي الثانية والثالثة الامر موقوف ما لم يشرع في الاعمال فان عين احدهما قبل الطواف او الوقوف انصرف اليه والا انصرف الى نفسه وكذا في الرابعة الامر موقوف فله ان يعين ما شاء قبل الشروع في الاعمال وقد مر في الشرط السادس واذا تحققت المخالفة بمجرد الاحرام او بالشروع في الاعمال وقعت الحجة عن نفسه فالمشهور انها وقعت نفلا ولا تجزئه عن حجة الاسلام لانها اقل ما تقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية لكن قال في رد المحتار والظاهر انها تجزئ عن حجة الاسلام لان المأمور وان صرفها عن نفسه بجعلها للآمرين او لاحدهما لكن لما تحققت المخالفة بطل ذلك الصرف والا لم تقع عن نفسه اصلا فيكون حينئذ كما لو احرم عن نفسه ابتداء ولم ينو النفل فتقع عن حجة الاسلام وقد نص الباقاني في شرح الملتقى وتبعه الشارح اي صاحب الدر في شرحه عليه ايضا بانه يخرج بها عن حجة الاسلام اه وايضا قال في الفتح فيما لو امره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولا تقع عن حجة الاسلام عن نفسه لانها اقل ما تقع باطلاق النية وقد صرفها عنه في النية وفيه نظر اه والظاهر ان وجه النظر ما قررناه انتهى بخلاف ما لو اهل بحجة عن ابويه من غير امرهما او عن الاجنبيين كذلك فانه وان تلغو نيته لهما في الاحرام لعدم الامر وتقع الاعمال عنه البتة حتى يسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره كما في الشرنبلالية لكنه لو عينها عن احدهما بعد ذلك صح تعيينه

ومبناه على انه لا يصح تبرعه عنهما باصل الحج لاشتراط الامر فهو انما يجعل ثواب حجه لهما وترتبه بعد الاداء فتلغو نيته لهما قبله في الاحرام فيصح جعله بعد ذلك لاحدهما اولهما فحقيقة هذا جعل الثواب لهما و لهذا صار الاجنبي كالوارث فيه بالاتفاق والثواب يمكنه جعله بعد الابهام لاحدهما بخلاف مسئلة الآمرين لان موضوعها ايقاع الحج عنهما والحج لا يمكنه ايقاعه بعد الابهام عن احدهما وان كان له جعل الثواب لاحدهما هناك ايضا هذا حاصل ما في الشروح ولا اشكال في ذلك اذا كان متنفلا عنهما او مفترضا وعليهما فرض اوصيا به لانه لم يوجد منهما الامر في هاتين الصورتين اصلا لا صريحا ولا دلالة فتلغو نيته لهما اما اذا كان مفترضا عنهما وعليهما فرض لم يوصيا به فيشكل قولهم ان نيته لهما تلغو لعدم الامر اذ الامر دلالة موجود هنا فلا بد ان تصح نيته لهما وهو لم يخالفهما بالابهام وترك التعيين لعدم الامر منهما صريحا فلو جعله عن احدهما بعد ذلك قبل الشروع في الاعمال يجزئه ان شاء الله تعالى وكذا لو احرم عن احدهما مبهما يصح تعيينه بعد ذلك بالاولى وكذا هذا في الاجنبيين لان الاجنبي كالوارث في هذا على التحقيق اذ هو ايضا مأمور دلالة كما مر وغاية ما يجاب به ان موضوع مسئلة الابوين جعل الثواب للاثنين لا اسقاط الفرض عن ذمتهما فقولهم بخلاف ما لو اهل بحجة الخ مخصوص بما عدا تلك الصورة التي موضوعها اسقاط الفرض عنهما والتعليل بقولهم لعدم الامر وان كان يجري في تلك الصورة ايضا لكنه لا يوجب بطلان نيته فيها لما فيها من وجود الامر دلالة ولو قيل المراد لعدم الامر مطلقا صريحا كان او دلالة لم يجر التعليل ايضا في تلك الصورة كذا حققه ابن الهمام (تنبيه) تبرع الولد بالاحجاج او الحج بنفسه عن احد ابويه اذا مات وعليه حج الفرض ولم يوص به مندوب اليه جدا قال صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار وقال من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وقال اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا فتح ملخصا (الثامن) ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل بحجة عن الآمر ثم باخرى عن نفسه لم تجز عن الآمر الا ان ترفض الثانية واما اذا نوى بالاول عن نفسه فينبغي ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى واما اذا اهل بهما معا ففيه تفصيل ذكره في الشرح (التاسع) تعيين المامور المعين ان عينه الآمر بان قال يحج عني فلان لا غيره فان مات فلان لم يجز حج غيره عنه ولو لم يصرح بالمنع بان لم يقل لا غيره فمات فلان احجوا عنه غيره والمراد بتعيينه منع حج غيره عنه او الحصر بان قال لا يحج عني الا فلان لا ذكر اسمه فقط ففي منسك الكرماني ولو اوصى بان يحج عنه فلان فابى فلان فدفع الوصي الى غيره جاز وان لم يأب ودفع الى غيره جاز ايضا وفي الفتح لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان تجيز الورثة وهم كبار ولو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج عنه بنفسه مطلقا اه ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه جاز لباب (العاشر) ان يحج المامور بنفسه فلو مرض المامور في الطريق او عرض له مانع آخر كالحبس ونحوه فدفع المال الى غيره فحج لا يجوز عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الا اذا اذن له بذلك بان

قال له الميت وقت الدفع او وصيه ان لم يعينه الميت اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض لانه صار وكيلا مطلقا وينبغي للوصي ان يأذن له في ان يحج غيره اذا مرض كذا في الهندية عن السراج (الحادي عشر) ان يحج من بلده من ثلث ماله ان اوصى بالحج عنه واطلق فلم يعين مالا ولا مكانا سواء مات فيه او مات في سفر التجارة ونحوها لان الواجب عليه الحج من البلد الذي يسكنه فان مات في سفر التجارة وله اوطان فمن اقربها الى مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات وهذا بالاجماع بخلاف ما لو مات في سفر الحج بان خرج الى الحج فمات في الطريق قبل الوقوف بعرفة ولو بمكة واطلق ان يحج عنه قال ابو حنيفة يحج عنه من بلده ان اوفى به ثلثه وهو القياس وعليه المتون فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا وقالا يحج عنه من حيث مات ان اوفى به ثلثه وهو الاستحسان والصحيح قول ابي حنيفة ولو خرج الى الحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم مات واوصى بالحج مطلقا فانه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا وان عين مالا بان قال احجوا عني بالف وهو يخرج من الثلث يحج عنه من حيث يبلغ ولو عين اكثر من الثلث يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ بحر ولو عين مكانا غير بلده فكما اوصى قرب من مكة او بعد لباب وبدايع وفي ضياء الابصار ولو من مكة كما صرح به الاسنان اه والظاهر انه يجب عليه ان يوصي بما يبلغ من بلده ان كان في الثلث سعة فلو اوصى بما دون ذلك او عين مكانا دون بلده يأثم رد المحتار فلو احج الوصي من غيره او جب الاحجاج منه يضمن لانه خالف ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا ان يكون ذلك المكان قريبا من هذا بحيث يبلغ اليه ويرجع الى هذا قبل الليل فلا يكون مخالفا لان ضاق الثلث او المال الذي عينه الميت من ان يحج من بلده او من مكان عينه فمن حيث يبلغ وان لم يمكن من مكان بطلت الوصية وكذا ان ضاق منه فاحج من حيث يبلغ وفضل من الثلث او مما عينه وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعد منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا رد المحتار ولو اوصى خراساني بمكة او مكي بالري واطلقا يحج عنهما من وطنهما قال الشارح اقول هذا اذا كانا غنيين في بلادهما واما اذا صار المكي فقيرا بالري والخراساني بمكة واوصيا فينبغي ان يحج عنهما من موضع فرض الحج عليهما اه اما لو اوصى المكي الذي مات بالري ان يقرن عنه يقرن عنه من الري لانه لا قران لمن بمكة ولو مات المامور في الطريق قبل وقوفه او سرقت نفقته منه وقد اطلق الميت قال ابو حنيفة بطلت القسمة ويحج عن الميت ثانيا من بلده بثلث الباقي مما في ايدي الورثة والمامور فان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا فان مات المامور الثاني او سرق ثانيا يحج عن الميت ثالثا من منزله بثلث ما بقي من المال وهكذا الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية وقالا يحج عنه من حيث مات المامور الا ان عند ابي يوسف يحج عنه بالباقي من الثلث ان بلغ ان يحج عنه والا بطلت الوصية وعند محمد يحج عنه بما بقي مع المامور ان بلغ والا بطلت الوصية فلو كان المدفوع الى المامور تمام الثلث فقول ابي يوسف كقول محمد كذا في الفتح وغيره فالخلاف في موضعين فيما يدفع ثانيا وفي المحل الذي يجب الاحجاج منه ثانيا والاول مبني على هلاك النفقة في يد المامور والثاني على موته في الطريق واما ان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق او

قبل الخروج يتأتى الخلاف الاول دون الثانى والله اعلم والخلاف فيما اذا هلك النفقة فى يد المامور فلو فى يد الوصى بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقى اتفاقا رد المحتار عن التاتارخانية اما لو مات المامور فى الطريق وكان الآمر حيا فانه يحج انسانا آخر من منزله على كل حال لانه حى يرجع اليه ولهذا لو امر انسانا بان يحج عنه ودفع اليه مالا فلم تبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث تبلغ كالميت لانه يمكن الرجوع اليه فيحصل الاستدراك بخلاف الميت بحر عن الولوالجى (الثانى عشر) ان يحج راكبا من بلده ان كان الثلث يحتمل الركوب هذا لو امره بالحج واطلق عن ذكر الركوب قال فى البحر لان المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه وقال فى الخانية لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة فلو حج ماشيا فقد خالف فيضمن والحج لنفسه اه وقال فى الفتح فان اطلق الوصية بالحج يوجب تعيين البلد والركوب اه وفى البدايع ما نصه ولو امره ان يحج عنه فحج عنه ماشيا يضمن لانه خالف لان الامر بالحج ينصرف الى الحج المتعارف فى الشرع وهو الحج راكبا لان الله تعالى امر بذلك فعند الاطلاق ينصرف اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن لما قلنا ولان الذى يحصل للآمر من الامر بالحج هو ثواب النفقة والنفقة فى الركوب اكثر فكان الثواب فيه اوفر ولهذا قال محمد ان حج على حمار كره له ذلك والجمل افضل لان النفقة فى ركوب الجمل اكثر فكان حصول المقصود فيه اكمل انتهى ولا يخفى ان هذه النقول ترشد الى انه لو امره بالحج وصرح له الاذن فى المشى لا يشترط الركوب لعدم الامر به اصلا فما فى اللباب انه لو حج ماشيا ولو بامره يضمن النفقة لا يظهر وجهه والله سبحانه وتعالى اعلم والمعتبر ركوب اكثر الطريق فان ضاق الثلث عن ركوب اكثره فاحجوا عنه من بلده ماشيا جاز وعن محمد لا يجزئه بل يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابى حنيفة لو احجوا عنه من بلده ماشيا جاز ومن حيث يبلغ راكبا جاز لان فى كل نقصا من وجه وزيادة من وجه فاعتدلا ولو احجوا من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه يبلغ راكبا من موضع ابعد يضمن الوصى ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد وكسوة لا يكون مخالفا فتح عن البدايع ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره هو المختار وصححه فى المحيط لانه ملك ان يبيعه ويحج بثمنه فكذا يملك ان يؤجره ولانه لو لم يملك ذلك كانت الاجرة له ولا يضمن كالغاصب ويقع الحج عن المامور فيتضرر الميت به فوجب ان يملك الاجارة نظرا للميت ثم يؤدى البعير الى الورثة لانه ملك مورثهم قال فى البحر وهذه المسئلة خرجت عن الاصل للضرورة (الثالث عشر) ان يجعل سفره للمامور به حجا كان او عمرة فلو امره بالحج فاعتمر اولا ولو عن الآمر ثم حج عنه ولو من الميقات بان عاد اليه من عامه او من قابل فاحرم عنه لم يجز عن الآمر ويضمن لانه جعل سفره للعمرة ولم يؤمر به فيكون مخالفا كما سيأتى (الرابع عشر) ان يحرم من ميقات الآمر لو امره بالحج واطلق عن ذكر الميقات لان الامر بالحج تضمن الامر بايقاع احرامه من الميقات كما قاله فى الفتح فصار كما لو امره بالحج من الميقات صرفا لمطلق الامر الى المتعارف فلو امره بان يحج عنه فحج عنه واحرم بعد ما جاوز

الميقات من مكة يكون مخالفا ضامنا فهذا كما لو امره بالحج واطلق عن ذكر المكان فانه تضمن الامر بالسفر
له من بلده كما مر فكما ان اشتراط الحج عنه من بلده حيث اطلق الامر انما هو الامر به دلالة فاذا وقع الامر
بخلافه يسقط اشتراطه كذلك اشتراط الاحرام من الميقات حيث اطلق الامر عن ذكره انما هو للامر به
دلالة فاذا وقع الاذن بخلافه كما لو امره بالقران او فوض الامر اليه سقط اشتراطه حتى لو اعتمر عنه من الميقات
ثم اضاف اليها الحج عنه من مكة حتى صار قارنا جاز لانه قد اتى بما امر به ولا يصير مخالفا باحرام حجه من مكة
للاذن به دلالة وكذا لو امره بالتمتع على القول بجواز النيابة فيه كما سيأتي فاشتراط الاحرام من الميقات انما هو
للامر به دلالة لا لانه شرط في نفسه والله اعلم (الخامس عشر) عدم المخالفة فلو امره بالحج فتمتع ولو عن
الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا لان الامر بالحج تضمن الامر بالسفر له وباحرامه من الميقات وبالعمرة
ينتهي سفره اليها ويصير حجه مكيا فكان مخالفا من وجهين ولو امره بالحج فقرن عنه فهو مخالف ضامن عند
ابي حنيفة وقالا يجزئ عن الآمر استحسانا لانه خلاف الى خير فكان صحيحا اذ يثبت الاذن دلالة بخلاف
التمتع فان السفر وقع للعمرة بالذات ولابي حنيفة ان هذه العمرة لم تقع عن الآمر لانه لم يأمره بها ولا ولاية
للحاج في ايقاع نسك عنه لم يأمره به فصارت عن نفسه كأنه نواها عن نفسه ابتداء وبمثله امتنع التمتع ايضا
وعلى هذا الخلاف لو امره بالعمرة فقرن عنه ثم هذا اذا قرن عن الآمر اما لو امره باحدهما فقرن معه الآخر
لنفسه او لغيره فهو مخالف اجماعا لانه مأمور بتجريد السفر للميت ولو امره رجلان احدهما بحجة والآخر
بعمرة واذنا له بالجمع وهو القران كما في البدائع فجمع جاز وان لم يأذنا له فجمع كان مخالفا لان الامر بالنسك
يتضمن افراد السفر له لمكان النفقة وفي القران عدمه ولو امره بالعمرة فاعتمر او لا ثم حج عن نفسه او
بالحج فحج او لا ثم اعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان نفقة اقامته للحج او العمرة عن نفسه في ماله فاذا فرغ
عادت في مال الميت هذا اذا كانت اقامته كائنة للحج او العمرة عن نفسه بان يتوقف له بعد ذهاب رفقته اما
لو حج او اعتمر عن نفسه مدة اقامته للقافلة فنفقته في مال الميت كما لو اشتغل فيها بعمل آخر من التجارة و
غيرها وان عكس كان مخالفا فلم يجز وكذا اذا حج او لا ثم اعتمر للآمر فانه يكون مخالفا لانه جعل المسافة
للحج ولم يؤمر به وان كانت الحجة افضل من العمرة لانه خلاف من حيث الجنس كما لو كيل بالبيع بالف درهم
اذا باع بالف دينار كذا في البحر عن المحيط وروى ابن سماعة عن محمد اذا حج المأمور بالحج عن الميت فطاف
لحجة وسعى ثم اضاف عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرفض فكانت كعدمها ولو كان
جمع بينهما اي قرن ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ورفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما احرم
بهما جميعا فقد صار مخالفا على ما ذكرناه عن ابي حنيفة فوقعت الحجة عن نفسه فلا تحتمل النقل بعد ذلك برفض
العمرة كذا في الفتح (تنبيه) قد تحرر مما قدمنا ان الامر بالحج تضمن الامر بامور بالحج بنفسه ومن بلده
وبماله وبركوب اكثر الطريق وبجعل السفر له وبافراد السفر له وباحرامه من الميقات وكذا لو امره
بالعمرة فلو اخل بواحد فهو مخالف الا اذا وجد الاذن كما مر مفصلا ومتى خالف حتى صار ضامنا للنفقة
وقعت الحجة عنه وتجزئه عن حجة الاسلام على ما استظهر في رد المحتار كما مر في الشرط السابع ولا يصير

مخالفا بتأخير الحج عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد ولكن الاولى ايقاعه في السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تعطل الحج قاله الطحطاوي (السادس عشر) ان لا يفسد حجه فلو افسده صار مخالفا ويضمن ما انفقه في الطريق ويرد ما بقي وعليه قضاء الفاسد بمال نفسه ولا يسقط به حج الميت لانه لما خالف صار الاحرام واقعا عن المأمور والحج الذي يأتي به من قابل قضاء ذلك الحج فكان واقعا عن المأمور ايضا وعليه حجة اخرى للآمر كما صرح به في المعراج حيث قال ان الاصح ان عليه حجة اخرى للآمر سوى القضاء فيحج عن نفسه ثم عن الآمر نقله في المنحة ورد المحتار والظاهر ان ابطاله بالردة في حكم افساده بالجماع شرح (السابع عشر) عدم الفوات بتقصير منه بان تشاغل بحوائج نفسه او بآفة سماوية كمرض وسقوط عن بعير ونحو ذلك فلو فاته لتقصير منه يضمن النفقة سواء كان الفوات بسبب الاحصار او غيره فان الاحصار يمكن ان يكون بتقصير منه كأن تناول دواء ممرضا قصدا حتى احصره افاده الحلبي فلو حج عن الميت بمال نفسه اجزأه وبرئ من الضمان وان فاته بآفة سماوية احصارا كان او غيره لا يضمن لعدم المخالفة ثم اختلفوا فقال ابو يوسف وعليه قضاء الفائت وحج عن الآمر اه وفي الكبير عن الحاوي وعليه قضاء ما فاته ويستأنف الحج عن الميت اه وظاهرهما ان على المأمور حجتين بماله وقال محمد يحج عن الميت من بلده اذا بلغت النفقة والا فمن حيث تبلغ وعلى المحرم قضاء الحج الذي فات عن نفسه وحاصله ان على الورثة الاحجاج عن الميت من ماله وعلى المأمور حج آخر عن نفسه بمال نفسه قضاء الالزمه بالشروع والتحقيق ان قول ابي يوسف وحج عن الآمر وكذا قول الحاوي ويستأنف الحج عن الميت بضم اوله مبنيا للمفعول والمعنى وعلى الورثة الاحجاج عن الميت من ماله فلا خلاف اصلا خلافا لما قيل ان كون القضاء عن نفسه ظاهر على قول محمد لان الحج عنده يقع عن الحاج وعلى قول غير محمد من انه يقع عن الامر ينبغي ان يكون القضاء عن الامر وتلزم المأمور نفقته فالظاهر ان قوله وحج عن الامر هو المراد بقضاء الفائت لا غيره اه وهذا مقتضاه ان المأمور اذا مات في الطريق ترجع ورثة الامر على تركته بنفقة الذي يأمرونه بالحج عن مورثهم وهو خلاف ما اتفقوا عليه في مسئلة موت المأمور في الطريق حيث جعلوا الاحجاج ثانيا بما بقي من جميع مال الآمر او بالباقي من الثلث او بالباقي مع المأمور ولم يقل احد انه يكون من مال المأمور ملخص ما ذكره العلامة في المنحة ورد المحتار ولو فاته الحج او احصر وتحلل بذبح الهدي فنفقته في رجوعه من مال الميت في الكبير وعن ابي يوسف نفقة المحصر وكراء رجوعه من مال الميت وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض او حبس او هرب المكاري او ماتت دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وفي الخانية وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة اه وقال محمد ونفقة رجوعه في ماله خاصة وفي الهندية عن المحيط والحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع والله اعلم (الثامن عشر) اسلام الامر والمأمور دون الوصي كما في الزكوة (التاسع عشر) عقلهما وعقل الوصي ايضا لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طرء جنونه وامر وليه العاقل ان يحج عنه صح رد المحتار (العشرون) تميز المأمور

لاعمال الحج فلا يصح احجاج صبي غير مميز ويصح احجاج المراهق لانه اهل لصحة الافعال وان لم يكن اهلا للوجوب كما في الدر وحواشيه (تتمة) وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض واما في الحج النفل فلا يشترط شيء منها غالبا الا الاسلام والعقل والتمييز والنية ولو بعد الاداء لباب وهذا ظاهر في الحج النفل عن الغير اذا كان تبرعا اما اذا كان بامره وماله فينبغي ان يشترط فيه جميع هذه الشرائط الا الثلاثة الاول منها فيشترط ان ينفق من ماله في اكثر الطريق وهكذا فان خالف كما اذا انفق من مال نفسه تبرعا او نحو ذلك ينبغي ان يكون ضامنا والحج له ضياء الابصار * (تنبيه) واذا حج المأمور باستجماع شرائطه فاصل الحج يقع عن الآمر على ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الصحيح وذهب عامة المتأخرين وهو رواية عن محمد انه يقع عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة ويسقط عنه فرض الحج لانه عبادة بدنية والمال شرط الوجوب وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم اما في حج النفل فقيل يقع عن المأمور اتفاقا وللآمر ثواب النفقة اذا انفق من ماله واما ثواب الحج فيجعله المأمور للآمر ومشى عليه في اللباب والدر ورده الاتقاني في غاية البيان بانه خلاف الرواية لما قاله الحاكم الشهيد في الكافي الحج التطوع عن الصحيح جائز وفي الاصل يكون الحج من المحجج اه وفي شرح الكنز لمنلا مسكين ثم الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاول اصح اه حج الانسان عن غيره افضل من حجه عن نفسه بعد ان ادى فرض الحج لان نفعه متعد وهو افضل من القاصر نوح آفندي وعن ابن عباس مرفوعا من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج كبير وحاشية ابن حجر على الايضاح *

(فصل فيما ليس من شرائط النيابة في الحج) ولا يشترط البلوغ والحرية والذكورة ولا ان يكون قد حج عن نفسه فيجوز احجاج المراهق والعبد والامة باذن المولى وكذا المرأة باذن زوجها ووجود محرم معها ولكنه يكره احجاجهم الا احجاج الحرة للمرأة ومع هذا الرجل افضل لها وكذا يجوز احجاج الصرورة ويراد به الذي لم يحج عن نفسه حجة الاسلام قال في البدائع الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه لانه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك وابعد عن محل الخلاف فكان افضل اه ومثله في فتاوي الظهيرية وشرح الطحاوي كبير (تنبيه) لا يخفى عليك انه باطلاقه يقتضي انه بوصوله الى الميقات يجب الحج عليه كالمتنفل لنفسه اه قال في الفتح والبحر والحق انها تنزيهية للآمر لقولهم والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه حجة الاسلام تحريمية على الصرورة المأمور ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة لانه يتضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه اه وكذا في كافي ابي الفضل قال ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لو تنفل عن نفسه كبير (تنبيه) اطلق في قوله وكذا لو تنفل لنفسه لانه بوصوله الى الميقات وجب الحج عليه

بخلاف المأمور ولذا قيده الكن هذا اذا احرم من الميقات كما هو الغالب اما لو احرم قبله كمدورة اهله فلا بد ان يقيد به كما لا يخفى وقيل الصرورة الفقير اذا تنفل لنفسه فانما يجب عليه بوصوله الى مكة لا الى الميقات وعليه اختلف المتأخرون في الصرورة الفقير المأمور فقيل انه ايضا يجب عليه بوصوله الى مكة قال في مجمع الانهر ويجوز احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده الى اهله وان فقيرا فليتحفظ والناس عنها غافلون اه وقيل لا يجب عليه لانه ما دخل مكة الا وهو متلبس بالاحرام فصار بمنزلة المريض العاجز عن الاداء والمقعد والمحبوس اذا كانوا بمكة ولان في ايجاب الحج عليه ثم تكليفه بالاقامة بمكة مع فقره وترك عياله ببلده او بالعودة من اهله وهو فقير حرج عظيم واذا مات ولم يحج مات عاصيا بخلاف المتنفل لنفسه فانهم قد صرحوا بوجوب الحج عليه اه وقال العلامة ابن السنان في منسكه قرن العيون انه مثل الصرورة الفقير المتنفل لنفسه فان كان قادرا على اكتساب الزاد في الطريق او كان عنده من مال نفسه ما يكفيه في ايام نسك الحج او تبرع له بذلك احد من الناس يجب عليه الحج لنفسه لوجود شرطه وهو القدرة على الزاد ولا ينافي تلبسه بالاحرام من غيره ولزوم اتمامه ثبوت نفس الوجوب عليه كمن دخل عليه وقت الصلوة وقد شرع في النافلة يجب عليه اتمامها بالشروع فيها ويجب فرض الوقت في ذمته وكالفقير اذا احرم النفل ثم استغنى والعبد اذا احرم للتطوع ثم اعتق فعليه الحج لنفسه من قابل او الاحجاج عنه عند العجز الدائم او الايصاء عند الموت ولا يلزمه الاحجاج او الايصاء به الا من مكة من موضع وجب الحج عليه لا من بلده حتى قيل انه لا يمكنه مع فقره وفي لزوم الاداء بنفسه حرج عظيم فبأدنى زاد يمكن ان يحج عنه من مكة مع ان من وجب عليه الحج في بلده اذا اوصى ان يحج عنه من بلدة كذا او من مكة يحج عنه من حيث امر وعين ففي مسئلتنا بالاولى وان لم يكن قادرا فلا يجب عليه الحج انتهى ملخصا وقد مال العلامة في رد المحتار الى عدم وجوب الحج عليه قال لان قدرته بقدرة غيره لان سفره بمال الآمر فيحرم عن الآمر ويحج عنه ولا يمكنه في هذا العام ان يحرم ويحج عن نفسه بالاتفاق فلا يجب عليه بخلاف الصرورة الفقير اذا تنفل لنفسه لانه بوصوله الى الميقات صار قادرا بقدرة نفسه فيجب عليه وان كان سفره تطوعا ابتداء ولو كانت الصرورة المأمور مثل المتنفل لنفسه لما صح تقييد ابن الهمام بقوله ان كان بعد تحقق الوجوب عليه الخ انتهى فافهم ولو احج رجلا يحج عنه ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود الى منزل الآمر ❊ (تتمة) في المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بماله للحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن قد حج لان الصرورة بماله يتوسل الى اداء الفرض ومن حج مرة يتوسل الى اداء النفل ولما كان درجة اداء الفرض اعلى كانت الاعانة عليه بالمال اولى اه ❊

(فصل في الوصية بالحج) ولو اوصى رجلا ان يحج عنه او قال احجوا عني واطلق فلم يعين المال ولا كمية الحج يحج عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدر الكفاية حتى ان الوصي ان اعطى رجلا ليحج عنه في محمل احتاج الى الف ومائتين وان حج راكبا الا في محمل يكفيه الالف وكلاهما يخرج من الثلث يجب اقلهما لانه المتيقن وما فضل فيه للورثة وان عين المال بان قال بالف وهو يخرج من الثلث او قال بثلث مالي واطلق عن

كمية الحج يحج عنه من جميع ما عينه فان كان يبلغ حجة واحدة لزمت وان بلغ حججا كثيرة فالوصي بالخيار ان شاء دفع عنه كل سنة حجة وان شاء احج عنه رجالا كثيرة في سنة واحدة وهو الافضل فان احج الوصي واحدة او حججا وبقي شيء قليل لا يفي للحج من وطنه ويفي للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة الا اذا كان شيئا يسيرا لا يحتمل الاحجاج اصلا فيرده على الورثة ولا يحل للمامور وكذلك الحجة المشروطة من جهة الواقف كما اذا شرط بوقفه قدرا معينا لمن يحج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل للمامور ما فضل منه بل يرده الى الوقف كذا في الهندية عن المحيط قال في البحر المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا كيسير من الزاد اه ومن فروع التعيين انه اذا اوصى رجل بان يحج عنه بثلاثمائة وترك تسعمائة وابنين فانكر احدهما واقر الآخر واخذ كل واحد منهما نصف المال ثم ان المقر دفع مائة وخمسين يحج بها عن الميت ثم اقر الآخر ان احج امر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين درهما لانه جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين وبقي مائة وخمسون ميراثا بينهما فيكون لكل واحد نصفه وان احج بغير امر القاضي فانه يحج مرة اخرى بثلاثمائة لانه لم يجز الحج عن الميت لانه عين ثلاثمائة فيحج بجميعها ولا يجوز النقص عنه وان عين كمية الحج ايضا فان قال حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة كما في الهندية عن المحيط وما فضل يرد على الورثة وان قال في كل سنة حجة فهو كالاطلاق في كون الوصي بالخيار لان شرط التقييد لا يفيد وذكر الولوالجي في فتاواه لو اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله ولم يقل حجة حج عنه من جميع الثلث لانه اوصى بصرف جميع الثلث الى الحج لان كلمة من للتمييز من اصل المال اه ولو عين اكثر من الثلث يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ بخلاف الوصية بشراء عبد باكثر من الثلث واعتاقه فانها باطلة لان في العتق لا يجوز النقصان من المسمى بحر عن المحيط ولو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وهلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هندية ولو قال احجوا فلانا حجة ولم يقل مني ولم يسم كم يعطى فانه يعطى قدر ما يحج به ويكون ملكا له وله ان لا يحج به اذا اخذه ويصرفه الى حاجة اخرى لانه الامر بذلك انما جعل الحج عبارة لما اوصى له به من المال ثم اشار اليه ان يحج به عن نفسه فكانت الوصية صحيحة ومشورته غير ملزمة فان شاء حج وان شاء لم يحج والحاصل انه انما اوصى له بمال يبلغ ان يحج به واذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر الورثة وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا كبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة وفي العمدة امرأة تركت مهرها على الزوج ليحج بها وحج بها فلها المهر لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام بحر ولو اوصى بالحج وضم اليه غيره والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدئ بما بدأ به الموصي كالحج والزكوة وعن ابي يوسف تقديم الزكوة لان فيها حقين والحج والزكوة يتقدمان على الكفارات والكفارات على صدقة الفطر وهي على النذر وهو والكفارات على الاضحية والواجب على النفل والنوافل يقدم منها ما بدأ من الميت وحكم الوصية بالعتق اذا لم يعين عن

كفارة حكم النفل والوصية لآدمي كالفرائض اعني اليمين فان قال للمساكين فهو كالنفل ومن الصور المنقولة اوصى بحجة الفرض وعتق نسمة ولا يسعهما الثلث يبدأ بالحجة ولو اوصى بالحجة ولأناس ولا يسعهما الثلث قسم الثلث بينهم بالحصص يضرب للحج بادنى ما يكون من نفقة الحج ثم ما خص بالحج يحج به من حيث يبلغ لانه هو الممكن ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين بالف وان يحج عنه بالف وثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة فما فضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج لان الصدقة تطوع والحج فرض الا ان يكون زكوة فيتحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدأ بما بدأ به الميت ولو اوصى بكفارة افساد رمضان ولا يخرج من الثلث العتق ولم تجز الورثة يطعم ستين مسكينا هذا كذا في الفتح ولو اوصى ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغ حجة فقال فاعينوني به في الحج فان بلغ الحج وجب تنفيذه وان لم يبلغ ففي القياس تبطل الوصية وفي الاستحسان يعان به فقراء الحج كبير ولو اوصى بالحج عن ابيه الميت جاز كذا في القنية ✻

(فصل في النفقة) هي ما يكفي الحاج المأمور لذهابه وايابه الى بلد الميت منفقا على نفسه بالمعروف من غير تبذير ولا تقتير من طعام وادام ومنه اللحم وشراب وثياب في الطريق وثوبي احرام ومركوب ولو حمارا ولكن يكره الحج عن الميت على حمار والجمل افضل للسنة ولان النفقة فيه اكثر واستئجار منزل ومحمل وقربة واداوة وسائر الآلات واجرة غسل ثياب وما يغسل به الثياب كالصابون والاشنان وما يغسل به رأسه او بدنه من الوسخ كالخطمي والسدر واجرة الحارس والحلاق ودخول الحمام ودهن يدهن به للاحرام وزيت الاستصباح كل ذلك بالمعروف وله ان يدخل الحمام بالمتعارف يعني من الزمان وهو المختار ولا بأس ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة للعرف ويودع المال ولا يصرف الدنانير الا لحاجة وان كان للميت نقد لا يروج في الحج يصرفه الوصي او الحاج بالذي يروج ولا يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يشتري ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة بل يتيمم اذا لم يكن له مال ولا يحتجم ولا يتداوى منه وقال الفقيه ابو الليث وعندي ان يفعل ما يفعله الحاج قال في الذخيرة وهو المختار شرح اما ان وسع عليه الميت فله ان يفعل جميع ما ذكرنا بلا خلاف ولهذا ينبغي له ان يستوسع عن الآمر في كل شيء كيلا يضيق الامر عليه ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وفي البزازية ان استاجر خادما والحال ان مثله ممن يخدم يكون ماذونا ويأخذه من مال الميت والا فعليه اه وينبغي للآمر ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني كيف شئت مفردا او قارنا زاد في اللباب او متمتعا قال الشارح هذا سهو ظاهر لان التفويض المذكور في كلام المشائخ مقيد بالافراد والقران لا غير اه ففي الخانية قال الشيخ امام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة اه وقوله ان شئت حجة وعمرة بتقديم الحجة كما في النسخ الصحيحة بان يحج اولا عنه ثم يأتي بعمرة له ايضا فيكون افرادا بهما وهكذا في الكبير لكنه قال فيقول

حج على هذا كيف شئت ان شئت لحجة وان شئت فاقرن والباقي الخ ولا فيد بتمامه ان التمتع اسهل وانسب
بالتفويض يدل على ان التمتع لا يجوز عن الآمر وان كان بامره ثم سكوتهم عن دم التمتع حيث قالوا ودم
القران على المأمور يؤيد ذلك وايضا قدمنا في الشرط الخامس عشر انه لو امره رجلان احدهما بحجة و
الآخر بعمرة واذنا له بالجمع قال في البدائع وهو القران فالجمع جائز فتفسير الجمع بالقران يوجب ان الحكم في
نوعه الآخر وهو التمتع ليس كذلك ولكن ما زاد في اللباب يوافقه ما في البحر وغيره من جواز التمتع
عن الآمر اذا كان بامره كما سيأتي عن قريب قيل وعليه فله ان يأذن المأمور بافراد العمرة او لا عنه ثم باتيان
الحج عنه ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم واذا خرج المأمور فنفقته في الطريق في مال الميت سواء خرج
قبل عشر ذي الحجة او فيها ولو اقام ببلدة فان اقام خمسة عشر يوما بطلت نفقته في مال الميت وان اقل فان كانت
اقامته معتادة لم تسقط وان زاد على المعتاد سقطت هذا اذا كان يقدر على الخروج متى شاء كما في زمانهم اما
اذا كان لا يقدر على الخروج الا مع الناس كما في زماننا فان كان اقام لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت سواء
اقام خمسة عشر يوما او اقل او اكثر وان اقام بعد خروج القافلة ففي مال نفسه وان اقام بها اياما حتى سقطت
نفقته ثم ارتحل الى الحج عادت في مال الميت وهكذا اذا اقام بمكة بعد الفراغ ان كان يقدر على الخروج متى
شاء واقام خمسة عشر يوما او زائدا على المعتاد بطلت وان اقل فلا وان كان لا يقدر على الخروج الا مع الناس
ففي ايامه ان كان مقامه بها لمنتظر خروج القافلة ففي مال الميت ولو كان اكثر من خمسة عشر يوما والا ففي مال
نفسه واذا اقام بها اياما حتى سقطت نفقته ثم بدا له ان يرجع رجعت في مال الميت اما ان توطن مكة سقطت
ثم ان عاد ولو بعد يوم لا تعود ولو تعجل الى مكة فهي في مال نفسه الى ان يدخل عشر ذي الحجة فتصير في
مال الآمر ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت في رجوعه ولو سلك طريقا ابعد من المعتاد
ان كان يسلكه الحاج ففي مال الآمر ولا يضمن لو هلك والا ففي مال نفسه وعليه رد ما فضل من الزاد
والامتعة على الورثة او الوصي كثيرا كان او يسيرا وان كان شرطه لنفسه فالشرط باطل ويتعين الرد الا
ان يتبرع به الورثة وهم من اهل التبرع او قال له الآمر وقت الدفع وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه
لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت قال والباقي مني لك وصية ولو قال فما بقي من النفقة فهو للمأمور فان
كان عين المأمور فالوصية جائزة والا فباطلة لانه المجهول والحيلة في ذلك ان يقول للوصي اعط ما بقي من
النفقة من شئت كذا في الذخيرة عن الاصل ومشى عليه في اللباب والدر وغيرهما والاصح ان الوصية الى
الحاج جائزة سواء عين او لا حج عنه او لا كما قدمنا في الشرط الرابع ودم الاحصار على الميت في ماله لو
ميتا فيبعثه الوصي من مال الميت ثم قيل يبعثه من ثلث ماله لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال
لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا هداية ثم عليه الحج من قابل بمال نفسه فتح ويرد الحاج ما بقي من
النفقة الى الوصي ليحج بها انسانا من حيث يبلغ اذا لم يف بالحج من المنزل هذا اذا اوصى بمال معين ان يحج
عنه والا فهو على الخلاف الذي مر ولا ضمان عليه فيما انفق قبل الاحصار كبير ودم القران والجناية وكذا
دم الرفض على الحاج وان كان الحج يقع عن الآمر في القران واما في التمتع فلو امره بالتمتع فتمتع عنه

فالحج يقع عن المامور لا عن الآمر على ما مر عن المشائخ فاولى ان يكون الدم عليه ولا يصير مخالفا ولا ضامنا لانه قد عمل ما امر به والذي افاده في البحر وتبعه في رد المحتار ومجمع الانهر ونحو ذلك هو ان دم القران والتمتع على المأمور سواء امره واحد بالقران او التمتع او امره واحد بالحج وآخر بالعمرة واذن له في القران او التمتع لانه وجب شكرا على الجمع بين النسكين وحقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الآمر فيهما انتهى وذكر مثله في اللباب ايضا كما قدمنا في آخر شرائط التمتع وقد اول في البحر قول المشائخ ودم القران على المأمور كما في الكنز وغيره فقال واراد بالقران دم الجمع بين النسكين قرانا كان او تمتعا كما صرح به في غاية البيان اه ويؤيده ما قال الكرماني ولو امره واحد بحجة والآخر بعمرة وامراه بالجمع فجمع جاز وهدي المتعة عليه في ماله اه الا ان يراد بالمتعة معناها اللغوي ويراد به متعة القران فقط واطلقوا في دم الجناية فشمل دم الجماع وجزاء الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب والمجاوزة بغير احرام لكن في الجماع تفصيل ان كان قبل الوقوف ضمن جميع النفقة وان بعده فلا ضمان والدم على المامور على كل حال قال في الفتح واما دم رفض النسك ولا يتحقق ذلك اذا تحقق الا في مال الحاج ولا يبعد انه لو فرض انه امره ان يحرم بحجتين معا ففعل حتى ارتفضت احداهما كونه على الآمر ولم اره والله سبحانه وتعالى اعلم اه ولو رجع الى منزله بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لا يضمن النفقة غير انه حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه جان في هذه الصورة اه لو مات بعد الوقوف قبل طواف الزيارة جاز عن الآمر لانه ادى الركن الاعظم وقد مر ان الحاج عن نفسه اذا مات عن طواف الزيارة واوصى باتمام الحج تجب بدنة رد المحتار ولو قال وقد انفق من مال الميت منعت وكذبه الورثة او الوصي لم يصدق ويضمن الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج اما اذا كان المامور مديون الميت وقد امره بالانفاق مما عليه من الدين وباقي المسئلة بحالها فانه لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين هكذا في كثير من الكتب وعليه المعول بحر وغيره ولو قاسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج وهلك المعزول في يد الحاج قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه بطلت القسمة ولا تبطل الوصية ويحج عن الميت من ثلث التركة ويجعل الهالك كأن لم يكن وهكذا حتى يحصل الحج او يتوي الثلث وكذا الحكم لو مات المامور في الطريق وقد انفق بعض النفقة ولا ضمان عليه فيما انفقه الى الموت نفقة مثله وقد مر التفصيل في الشرط الحادي عشر واذا اذن الوصي للحاج ان في المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز هندية وللآمر ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم فلو احرم ليس له الاسترداد وان احرم حين اراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الآمر واذا استرده فنفقته الى بلده من مال الآمر وكذا الوصي او الوارث عند عدم الوصي لو دفع الى رجل مالا ليحج به عن الميت فله ان يسترده من المامور ما لم يحرم او احرم حين اراد الاخذ فيأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت ثم ان رده لخيانة ظهرت منه او تهمة فنفقة الرجوع في ماله وان رده بدونهما ففي مال الدافع لتقصيره وسوء تدبيره وان رده لضعف رأي فيه او

لجهله بامور المناسك واراد الدفع الى غيره اصلح منه ففي مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اما لو دفع الآمر الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الآمر فلورثته ان يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمنونه ما انفق بعد موته لانه صار ميراثا لكون الميت لم يوص به رد المحتار ولا يشبه الورثة الآمر في هذا لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام تبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة بحر من المحيط *

(باب النذر بالحج او العمرة)

وهو صريح مطلق او معلق وكناية كذلك

(فصل في النذر الصريح) فاذا قال لله علي حجة او قال علي حجة يلزمه الوفاء ولو علق بشرط فان كان الشرط مما يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي ووجد يلزمه الوفاء ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وان كان مما لا يريد كونه كأن كلمت زيدا او حنثت اجزأه كفارة يمين على ما روي عن ابي حنيفة انه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وهو قول محمد وهو المذهب خلافا لظاهر الرواية ان المعلق يجب الوفاء به مطلقا وتمام تفصيله في ايمان الدرر ورد المحتار ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط لان تعارف الايجاب به انما هو في التعليق وفي الخلاصة ولو قال ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته فاذا حج يعني ولا نية له جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها اه وفي المنتقى نذر ان يحج فحج ولا نية له فهو تطوع عن ابي يوسف وقال هشام عن حجة الاسلام اه قال في الفتح ما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه حجة الاسلام وما عن هشام فيما اذا كانت عليه فقد اتفقا على انه لا ينصرف الى المنذور بلا نية ومنهم من حكى خلافا في مثله فان التزم حجة ثم حج من عامه حجة الاسلام سقط عنه ما التزم عند ابي يوسف خلافا لمحمد اه قال في البحر فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره ينصرف اليه وان كان حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر والا وقع تطوعا كما حرره في الفتح اه وفي الفتح ومن نذر ان يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا بد من نية المنذور وان لم يكن قصده حجة الاسلام كما ذكرنا اه (تنبيه) قد صرح في الهداية والبدائع وغيرهما في باب المجاوزة ان المنذور لا يسقط بحجة الاسلام بخلاف ما لزمه بالمجاوزة بغير احرام فانه يسقط بها عندنا خلافا لزفر وقد ذكرناه هنالك فارجع اليه متأملا وعليه قال الشارح هنا حجة الاسلام لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف وفي العيون ولو قال لله علي ان احج العام تطوعا ثم حج من عامه حجة الاسلام كان عليه ان يحج عن التطوع ولو قال علي ان احج حجة الاسلام تطوعا فحجها بالاسلام لم يلزمه التطوع نقله في الكبير والله اعلم ولو علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج ولو قال لله علي نصف حجة او قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة تلزمه حجة كاملة ولو قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه كبير ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء ومن نذر مائة حجة او اكثر او اقل تلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية ثم ان شاء احج مائة رجل في سنة واحدة

وهو الافضل وان شاء احج في كل سنة حجة او اكثر لكن كلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعليه ان يحجها بنفسه وان لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج وكذا لو قال لله علي ان احج وذلك في غير اشهر الحج فمات قبل اشهر الحج لزمته حجة اما لو قال علي ان احج سنة عشرين فمات قبلها لا يلزمه شيء للفرق بين الالتزام ابتداء واضافة ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين ومن قال ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه فكلمه لا يصير محرما بها بل لزمته يفعلها متى شاء كما لو قال علي حجة اليوم انما تلزمه في ذمته يحرم بها متى شاء ولو قال انا محرم بحجة مهل بعمرة ان فعلت كذا صح ويلزمانه ان فعله ولو قال لرجل علي حجة ان شئت فقال شئت لزمته وكذا لو قال ان شاء فلان فشاء وهل تقتصر مشيئة فلان على مجلس بلوغه الخبر اختلف فيه والاصح ان لا تقتصر وتمامه في الفتح ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فانا احج لزمه ويحج متى شاء ولو قال انا احج على جمل فلان او بمال فلان لزمه ولغت الزيادة ومن قال ان فعلت كذا فعلي ان احج بفلان فان نوى احج وهو معي فعليه ان يحج وليس عليه ان يحج به وان نوى ان يحجه فعليه ان يحجه اما بان يعطيه من المال ما يحج به او يحجه مع نفسه فان لم يكن له نية اصلا فعليه ان يحج وليس عليه ان يحج فلانا ولو قال فعلي ان احج فلانا زاد في الكبير او فعلي ان يحج فلان فهذا اشكل فعليه ان يحجه ملخص ما في الفتح ومن نذر ان يطوف زحفا فطاف كذلك قيل لا يلزمه شيء كما لو نذر ان يصلي قاعدا وقيل عليه الاعادة فان رجع قبل ان يعيد فعليه دم وهذا الوجه لان الصلاة عهد شرعيتها قائما او قاعدا في الاختيار فالتزامها قاعدا التزام احد صنفيها بخلاف الطواف النفل فالتزامه حالة القدرة على المشي كالتزام الصلاة ايماء حالة القدرة على الركوع والسجود فتح ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج او لا يعتمر لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة او طواف العمرة ولو قال والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فقضى مناسكهما لا يحنث في يمينه كذا في الكبير وفي اللباب ولو حلف ان احج فلانا على عتق لا شيء عليه وكل من نذر وقال ان شاء الله تعالى متصلا لا يلزمه شيء ٭

(فصل في الكنايات) فان قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله تعالى او علق ذلك بشرط ووجد او حلف بحجة او عمرة وهو في الكعبة او غيرها او قال علي احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا بالاتفاق والتعيين اليه وقولهم ماشيا ناظر الى مسئلة المشي لا غير ولو قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام فانه لا شيء عليه عند ابي حنيفة لعدم العرف بالتزام النسك به وقالا يلزمه النسك احتياطا ولو قال الى الصفا او المروة او الحجر او مقام ابراهيم او الحجر الاسود او الركن او استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او مزدلفة او اسطوانة البيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد آخر او ذكر مكان المشي غيره كقوله علي الذهاب الى بيت الله تعالى او الخروج او السفر او الاتيان او الركوب او الشد او الهرولة لا شيء عليه بالاتفاق ثم في نذر المشي الى بيت الله الحرام انما يكون عليه حجة او عمرة اذا لم يكن له نية غيره فلو نوى به مسجد المدينة المكرمة او مسجد بيت المقدس

اومسجداغيرها صحت نيته لان المساجد كلها بيوت الله تعالى فلم يلزمه شيء واما ان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام فيلزمه حجة او عمرة ولو قال ان فعلت كذا فانا احرم او فانا محرم او قال فانا امشي الى بيت الله تعالى فان نوى به العدة فلا شيء عليه ولكن يندب الوفاء بالوعد او الايجاب لزمه اذا فعل ذلك حجة او عمرة وان لم يكن له نية فالقياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه للعرف فتح وخانية ان فعلت كذا فعلى نذر فهو يمين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عمرة فعليه مانوى وان لم ينو لزمته الكفارة بزازية وقالا لزمه في احدهذين احد النسكين والوجه ان يحمل على انه تعورف بعد الامام ايجاب النسك فيهما فقالا به فيرتفع الخلاف كما حققه في الفتح وتبعه في البحر وغيره ردالمحتار ولو قال على المشي الى بيت الله ثلاثين سنة او ثلاثين مرة عليه ثلاثون حجة او عمرة ولو قال على المشي ثلاثين شهرا او احدى وعشرين شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر يوما فعليه عمرة واحدة وقيل في ثلاثين شهرا انه عليه الحج ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف به ثم حنث يجعل احدهما حجة والآخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف لباب وفي الخانية رجل قال وهو بخراسان على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة عليه المشي الى بيت الله من خراسان اه ومن نذر ان يحج ماشيا وجب عليه ان لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة لانه به ينتهي الاحرام زيلعي وفي العمرة حتى يحلق ومحل ابتداء المشي من بيته وهو الاصح وقيل من الميقات وقيل من اي موضع يحرم منه وتمامه في البحر ولو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلاعذر فعليه دم وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط ولو خرج ماشيا ليمينه الى بعض الطريق ثم بداله ان لا يحج من عامه فاقام هنالك او اشتغل بالتجارة ومشى الى مصر آخر ثم بداله ان يمضي في حجه فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ ومن نذر حجة ماشيا ثم احرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة اجزأه مالم يطف لعمرته وهو قارن ولو احرم بعدما طاف لعمرته لم يجز وعليه دم ولو نذر عمرة ماشيا فقرنها بحجة الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية ولو نذر عمرة ماشيا وكان بمكة فعليه ان يخرج الى الحل فيحرم منه وانما اختلفوا في انه يلزمه المشي في ذهابه الى الحل او لا يلزمه الا بعد رجوعه منه محرما ؟ والوجه يقتضي انه يلزمه المشي لما قدمناه في الحج من انه يلزمه المشي من بلده مع انه ليس محرما منها بل هو ذاهب الى محل الاحرام فيحرم منه اعني المواقيت في الاصح كبير من الفتح (تنبيه) افضل البقاع بالاجماع قبره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت ومن نذر ان يعتكف او يصلي في مسجد ففعله في غيره دونه في الفضل اجزأه فان النذر غير المعلق لا يختص بزمان ولا مكان كما فصله في صوم الدر والله اعلم *

(باب الهدايا)

الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه باراقة دمه فيه والتصدق به هنالك والقربة فيه تتعلق بالاراقة تعظيما للحرم ثم التصدق بعد ذلك تبع وعن هذا لو سرق بعد الذبح اجزأه ولو تصدق به حيا

لا يجزئه واما التصدق بلحمه فواجب في بعينه عند الامكان فلو اتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا ينعدم الاجزاء به فلا بد من النية ولو دلالة ففي البحر الواحد من النعم يكون هديا بجعله صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا لان نية الهدي ثابتة عرفا لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة كذا في المحيط واراد به السوق بعد التقليد لا بمجرد السوق اه قال في اللباب ومن ساق هديا او قلدها لا ينوي به الهدي فهو هدي استحسانا للعرف اه وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فثوبي هذا هدي وان لبست من غزلك فهو هدي فهو مجاز عن الصدقة بحر ادناه شاة واعلاه بدنة من الابل والبقر وفي حكم الادنى سبع بدنة ☆

(فصل في ايجاب الهدي بالنذر تنجيزا او تعليقا وما يتعلق به) فلو قال علي هدي او لله علي ان اهدي او ان فعلت كذا فانا اهدي ولا نية له يلزمه شاة ولو نوى بعيرا او بقرة تعين ذلك لكن لزوم الشاة بقوله فانا اهدي انما هو اذا نوى الايجاب او لم ينو شيئا للعرف اما ان نوى العدة فلا يلزمه شيء ولكن يندب الوفاء بالوعد ☆

(تنبيه) نذر ان يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا يأكل منها وان أكل عليه قيمتها وجيز وان عين شيئا كأن يقول هذه الشاة هدي او ان فعلت كذا فثوبي هذا هدي او جعلت هذه الدار هديا يلزمه ذلك فان كان مما يراق دمه لا يجوز ان يهدي قيمته هو المذهب لانه اوجب شيئين الاراقة والتصدق لان في اسم الهدي زيادة على مجرد اسم الشاة وهو الذبح فلا يجوز الاقتصار على التصدق كما في سائر الهدايا بخلاف شاة الزكوة وظاهر هذا انه يجوز ان يهدي مثله بحر وغيره واما لو بعث بقيمته فاشترى بمكة مثله وذبحه جاز لباب وغيره ومن نذر هدي شاة فاهدى جزورا فقد احسن لثبوت الاراقة في البدل الاعلى وفي عكسه لا يجوز وقالوا اذا قال لله علي ان اهدي شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لم يجز ولو قال لله علي ان اهدي جزورا فاهدى مكانه سبع شياه جاز ويختص ذبحه في الحرم لا التصدق به هناك لان النذر وان كان يتعلق بكليهما الا ان الاراقة لم تعرف قربة الا في الحرم بخلاف التصدق لان كونه قربة الحرم وغيره فيه سواء فيلغو تعيين المكان كما ذكروه في النذر خلافا لما في اضحية رد المحتار قالوا انما يخرج عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك لان الهدي اسم لما يهدى الى مكة ويتصدق به فيها فاذا تصدق به في غير مكة لم يأت بما نذره اه وان كان مما لا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه او بقيمته في الحرم او غيره وان كان عقارا تعين القيمة اذا اراد الايصال الى مكة ولا يتعين التصدق في الحرم ولا على فقراء مكة لان معنى القربة فيه ليس الا التصدق فاهداؤه مجاز عن التصدق به بمكة والتصدق يلغو فيه تعيين المكان الا ان الافضل ان يتصدق على فقراء مكة بمكة ويجوز ان يعطى لحجبة البيت اذا كانوا فقراء كذا في الفتح والبحر واللباب خلافا لما قالوا في كتاب الايمان لو قال ان لبست من غزل ولك فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة فملك قطنا فغزلته ولبس فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير يعني انه لا يخرج عن العهدة الا بالتصدق بمكة فافهم ولا يلزمه الا فيما علكه فلو قال ان فعلت كذا فهذا اهدي لغير مملوك له ففعل لا شيء عليه الا ان يكون المشار اليه ابنه ففي الاستحسان يلزمه شاة وفي القياس لا شيء عليه وكذا لو اشتراه ثم فعل لم يلزمه شيء وكذا لو قال ذلك لمملوك له فباعه ثم فعل لا شيء عليه

ولو قال فهذا هدي يوم اشتريه ففعل ثم اشتراه لزمه ولو اشتراه قبل الفعل ثم فعل لا يلزمه فتح وغيره ولو نذر جزورا او بقرة بدون لفظ الهدي لا يختص بالحرم بالاتفاق بل له ان يذبحه او يتصدق بقيمته ابن شاه وكذا لو نذر بدنة بدون ذلك عندهما الا ان يزيد فيقول بدنة من شعائر الله او نوى ان تنحر بمكة كما في البحر فحينئذ نحرها بالحرم وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا للبدنة المنذورة على الهدي المنذور وفي نذر هدي البدنة جاز البعير والبقرة الا ان ينوي معينا من البدن وفي نذر هدي الجزور تعيين الابل ولو الحق بلفظ الهدي ما يبطله كما اذا قال فهذه الشاة هدي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء اما في الصفا والمروة ففي قولهم جميعا كما في التزام المشي الى الصفا والمروة واما في ما قبلها فعلى الخلاف في التزام المشي الى الحرم او المسجد الحرام فعنده لا يلزمه شيء وعندهما يلزمه ذلك اما قوله فهذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة او بمكة فوجب اتفاقا كما في التزام المشي اليها وكذا قوله فثوبي هذا ستر للبيت او اضرب به حطيم البيت يلزم استحسانا لانه يراد بهذا اللفظ هديه ولو حلف ان يهدي بفلان على اشفار عينيه الى بيت الله تعالى لا شيء عليه كذا في اللباب ولو قال كل مالي او جميعه هدي فعليه ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر قوته فاذا افاد مالا تصدق بقدر ما امسك وتمامه في الفتح وفي نوادر ابن سماعة لله علي ان اذبح ولم يقل صدقة لا شيء عليه قال ابن الهمام وعندي فيه نظر لانه التزم ما من جنسه واجب الا ان يقصد الذبح بنفسه ومن قال لله علي ان انحر ولدي ففي القياس لا شيء عليه وفي الاستحسان يلزمه شاة وان كان له اولاد يلزمه مكان كل ولد شاة وكذا اذا نذر ذبح عبده عند ابي حنيفة وعند محمد يلزمه الشاة في الولد لا العبد وعند ابي يوسف لا يلزمه في واحد منهما كذا في الفتح *

(فصل في احكام الهدايا بعد الذبح واحكام ذبحها) الهدي نوعان هدي شكر وهو هدي المتعة والقران والتطوع وكل من قصد مكة بنسك من حج او عمرة يستحب له ان يهدي هديا وهدي جبر وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا هذه الثلاثة ويأكل من هدي المتعة والقران مطلقا سواء بلغ الحرم او ذبحه في الطريق او عطب كذا في الكفاية كما يأكل من الاضحية الواجبة عن يسار ومن هدي التطوع اذا بلغ الحرم كما يأكل من اضحية التطوع وهي اضحية المسافر واضحية الفقير الذي لم يوجد منه النذر ولا الشراء للاضحية واضحية الغني الزائدة على الواحدة اما الواجبة على الفقير بالشراء ففيه اختلاف وظاهر الرواية عن اصحابنا انها لا تحل له اكلها الا ان شراءه لها بمنزلة النذر وعليه التصدق بها ولو لم يضح بها حتى مضى الوقت لا يأكل منها بلا خلاف لانه انتقل الواجب من الاراقة الى التصدق كما في الواجبة عن يسار والمستحب في هدي الشكر والتطوع ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث او يهدي الثلث بدل ان يطعمه كما مر في القران ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وندب ترك التصدق لذي عيال غير موسع الحال توسعة عليهم كما كره تركه لغيره واما ما عدا هذه الثلاثة كدماء الكفارات كلها والنذور وهدي الاحصار وهدي التطوع اذا لم يبلغ الحرم فلا يجوز له الاكل منه ولو فقيرا ولا لابنيه ولا داوز وجته ولا لغني بل لكل من لا يحل له الزكاة الا الذمي عندهما فلو أكل منها ضمن ما أكل وكذا لو اطعم او اعطى لمن

لا يجوز له أكله وقد علم انه غير مصرف اوشك فتحرى فظن انه غير مصرف اوشك فلم يتحر ضمن قيمته للفقراء الا اذا ظهر بعده انه مصرف فيجزيه في الصحيح ولو اطعم لغير اصوله وفروعه من الاقارب جاز وان كان نفقته واجبة عليه اذا لم يحسبها من النفقة ومحل التفصيل كتاب الزكوة من ردالمحتار وغيره اذ لا فرق بين الزكاة وبين بقية الهدايا بل بين كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارات في المصارف وسوال الصرف الا ان الزكاة لا يجوز صرفه الى الذمي بالاتفاق بخلاف غيرها فانه يجوز صرفها الى الذمي عند ابي حنيفة ومحمد لكن المفتى به قول الثاني وهو انه لا يصح دفع الواجبات اليه ردالمحتار والا ان الزكاة و الفطرة يشترط في صرفهما التمليك وفي ماسواهما يكفي الاباحة ايضا وايضا يجوز فيهما التفريق لا في صدقة الكفارة والا ان الهدايا والضحايا لا يجوز فيهما صرف القيمة بخلاف غيرهما واذا تصدق بشيء منهما على فقير جاز للغني ولكل من لا يجوز له أكله ولو المتصدق نفسه ان يأكله ان اطعمه الفقير تمليكا ببيع او هبة لتبدل الملك حينئذ وهو كتبدل العين الا ان المتصدق يكره له أخذه من الفقير بسبب اختياري كالشراء والهبة ولو رجعت اليه بسبب غير اختياري كالميراث لا يكره وان اطعمه على سبيل الاباحة لم يجز لعدم تبدل الملك فهو يأكله على ملك الفقير صدقة والهدايا يسقط وجوبها بالذبح فان كان مما يجوز له أكله لا يجب عليه التصدق بشيء حتى لو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن اتلفه او ضيعه او وهبه لغني او اعطى الجزار أجره منه او نحو ذلك لا يضمن شيئا وان كان مما لا يجوز له أكله يجب عليه التصدق بكله بالتمليك او الاباحة ولو بالتخلية حتى لو استهلكه بنفسه بعد الذبح يضمن قيمته للفقراء ولو هلك او استهلكه غيره بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين لانه لا صنع له فيه ولو باع اللحم جاز بيعه في النوعين لان ملكه قائم الا انه فيما لا يجوز له أكله يتصدق بثمنه لانه ثمن مبيع واجب التصدق كذا في الفتح عن البدائع مع انه قدم انه ليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار أجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته اه اي بقيمته ان كانت اكثر وبالثمن ان كان اكثر على ما في البدائع وهذا يرجحه قولهم والهدايا كالضحايا فان الاضحية لا يجب التصدق بشيء منها مع انه لو استهلكها بان باع لحمها او جلدها بمستهلك او بالدراهم او اعطى الجزار أجره منها او اتلفها او ضيعها يجب التصدق بالثمن في صورة البيع وبالقيمة في غيرها فكذا الهدي الذي يجوز له أكله لو استهلكه ينبغي ان يجب الضمان والمراد بالجواز اي جواز البيع في كلام البدائع الصحة لا الحل بحر والله اعلم ولو شرط الاجرة منه لم يجز عن الهدي في النوعين وتوضيحه ما قال الطرابلسي ولا يعطى أجرة الجزار منه فاذا اعطى منه صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاؤه منه يبقى شريكا له فيه فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشيء منه عليه غير الاجرة جاز اذا كان اهلا للتصدق اه لكن حقق العلامة في ردالمحتار انه لا يبقى شريكا لان الاجارة بجزء من عمله فاسدة كما تقرر في محله فله اجر مثله دراهم ولا يستحق شيئا من اللحم فلو اعطى منه بجزارته ضمنه وجاز الهدي كما في الوجه الثاني من غير فرق وتمامه فيه ولا يسقط وجوبه بالتصدق به حيا ولا باداء قيمته و نخص ذبح هدي المتعة والقران فقط بيوم النحر والمراد به وقت النحر وهو الايام الثلاثة بلياليها المتوسطتين

الا انه كره الذبح ليلا فلا يجوز قبلها ولو ذبحه بعدها اجزأه الا انه تارك للواجب عند الامام ويجوز ذبح بقية الهدايا وهي هدي الكفارات والنذر والاحصار والتطوع في اي وقت شاء الا ان ذبحه في ايام النحر افضل اجماعا وخص الكل بالحرم لا بفقيره فلو اخرجه من الحرم بعد ذبحه فيه فتصدق به على فقراء الحرم او غيرهم جاز لكنهم افضل الا ان يكون غيرهم احوج كما في اللباب وغيره والسنة في الهدايا ايام النحر منى وفي غير ايام النحر فمكة هي الاولى والسنة في الابل النحر قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجعها وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت اهلك فئاما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر الابل بعد ذلك الا باركة معقولة واستعين بمن هو اقوى عليه مني كذا في الفتح وفي البقر والغنم الذبح فلو ذبح الابل ونحر البقر والغنم اجزأه اذا استوفى العروق ويكره جوهرة والاولى ان يتولى ذبحه بنفسه ان كان يحسن الذبح والا فالافضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه وان ذبحها نصراني او يهودي جاز ويكره كبير واذا ذبحها فان كان مما لا يجوز له اكله لا يجوز له الانتفاع بشيء منه قال في اللباب وكل هدي لا يجوز له الاكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشيء آخر منه اه وان كان مما يجوز له أكله جاز له ان يحلب لبنه ويجز صوفه وينتفع به لان القربة اقيمت بالذبح والانتفاع بعد اقامة القربة مطلق كالاكل ويستحب له ان يتصدق بخطامه وجلاله وقلائده وان يتصدق بجلده او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة مما يستعمل في البيت ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينتفع بها او ينفقها على نفسه او عياله فان باعه بالدراهم لذلك او باعه بما يستهلك تصدق بثمنه وصح بيعه مع الكراهة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف باطل لانه كالوقف وكذا لو عمل منه جرابا او آجره لم يجز وعليه التصدق بالاجرة وله ان يبيعه بالدراهم ليتصدق بها والصحيح ان اللحم بمنزلة الجلد حتى جاز بيعه بما ينتفع بعينه لا بما يستهلك ولو باعه بالدراهم ليتصدق بها جاز لانه قربة كالتصدق ولو خرج من بطنه ولد حي يفعل بالولد ما يفعل بالام ولا يجز صوفه ولا شعره كالام *

(فصل في شرائط اجزاء الذبح) اولها ان يكون الذبح بنية القربة لان الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة والفعل لا يقع قربة بدون النية (الثاني) ان يكون بنية الهدي ليتميز عن الاضحية بل يشترط ان يكون بنية القران او غيره لان للهدي جهات من المتعة والقران والاحصار وغير ذلك فلا يتعين الا بنية التعيين فلا يجزيء بدونها والاعتبار للنية لا للتسمية والمعتبر نية الآمر والشرط مقارنة النية لفعل الذبح ولو حكما فلو تأخرت عنه لم يجزه وتكفي النية عند الشراء وان لم تحضره عند الذبح ففي البزازية لو ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء وفي الخانية رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية اه وهكذا في البدائع ان من الشروط مقارنة النية للتضحية كما في الصلاة لانها هي المعتبرة فلا يسقط اعتبار القران الا للضرورة كما في الصوم لتعذر قرانها بوقت الشروع اه وبالنية عند الشراء ان كان فقيرا تتعين لوجوب التضحية بها كما لو اوجبها بلسانه حتى وجب عليه ان يضحي بها في ايام النحر ويمتنع عليه بيعها ولا يجوز له الاشتراك فيها فلو فعل يجب ان

يتصدق بالثمن والشرط في وجوب التضحية بالنية مقارنة النية للشراء فلو كانت الشاة في ملكه فنوى ان يضحي بها او اشتراها ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك لا تجب لان النية لم تقارن الشراء كذا في البدائع وان كان غنياً لم تتعين لوجوب التضحية بها ما لم يوجبها بلسانه حتى جاز له ان يقيم غيرها مقامها الا انه يكره قال في الهداية ويكره ان يبدل بها غيرها وكذا يكره له الاشتراك فيها فلو فعل ينبغي ان يتصدق بالثمن لكونها متعينة للاضحية الى ان يقام غيرها مقامها فلا يحل له الانتفاع بها ما دامت متعينة فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية اجماعاً غنياً كان او فقيراً ثم لو باعها قال في الخانية يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى اذا اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيعها جائز وعليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيعها باطل تؤخذ من المشتري وان اشترى اخرى قبل ان يبيع الاولى فان كانت شراً من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار ماليتها لله تعالى فليس له ان يستفضل لنفسه شيئاً انتهى ملخصاً وجميع ما ذكرنا في الاضحية مثله في الهدي كما اشار اليه في الاشباه حيث قال بعد ذكر هذه المسائل قالوا والهدايا كالضحايا (الثالث) ان يكون الذبح عند التسمية عليه او عقبها بلا فصل كثير يستكثره الناس عادة من القصاب وممن اعانه على الذبح بان وضع يده على السكين مع يد القصاب حتى صار ذابحاً معه فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل الذبيحة كذا في الظهيرية وغيرها فلو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب ولو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تحل وكذا اذا اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو سمى ثم انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها فقد انقطعت التسمية كذا في البدائع واذا اضجع شاة وسمى ثم رمى الشفرة وذبح باخرى أكل واذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل وشرب ماء او أكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان العمل كثيراً لا يحل كذا في التبيين ومثله ما في الجوهرة او شحذ السكين قليلاً اجزأه وهو مخالف لما في اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة تنقطع تلك التسمية من غير فصل بين ما اذا قل او كثر ومثله ما في الدرر عن البزازية واذا احد الشفرة ينقطع الفور اه ففيه اختلاف المشائخ شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمداً لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها الاخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء والشرط في التسمية الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره باي اسم كان مقروناً بصفة كالله اكبر او اجل او اعظم او لا كالله او الرحمن وبالتهليل والتسبيح جاهل التسمية او لا بالعربية او لا ولو قادراً عليها ويشترط كونها من الذابح لا من غيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي ولو قال باسم الله ولم تحضره النية صح عنده

العامة وهو الصحيح بخلاف مالو قصد بها التبرك فى ابتداء الفعل او نوى بها امراً آخر فانه لا يضيح فلا يحل ولو قال الحمد لله او سبحان الله ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم تحضره النية يكون شكراً ولا يكون تسمية وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله باسم الله اللهم تقبل من فلان او مني فلو عطف هنا ينبغي ان لا يضر لما في غاية البيان لو قال باسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال مع الواو يحل أكله اه ومن الوصل بلا عطف بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف ويكون مبتدئاً ولكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم لانه يكون بدلا مما قبله على اللفظ او المحل والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل لا يحرم مطلقا بدون العطف وان عطف هنا نحو باسم الله واسم فلان او وفلان حرم هو الصحيح لانه اهل به لغير الله وقيل لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قلت تمنع الملازمة بان الكفر امر باطني والحكم به صعب فيفرق فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضطجاع وقبل التسمية او بعد الذبح او معنى كالدعاء بعد الاضطجاع قبل التسمية لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وانه كان اذا اراد ان يذبح قال اللهم هذا منك ولك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح بسم الله والله اكبر والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن كذا في رد المحتار (الرابع) ان يكون في الملك فلو غصب شاة او سرق وذبحها فان ضمنه قيمتها حية اجزأه وان اثم لظهور انه ملكه بالضمان من وقت الغصب او السرقة وان اخذها مذبوحة وضمنه النقصان لا تجزئه لعدم الملك وكذا لا تجزئ عن مالكها لعدم الاذن وكذا لو اشترى شاة فذبحها ثم استحقها رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز بخلاف شاة الوديعة والناقة المستعارة او المستاجرة اذا ذبحها لا تجزئه وان ضمن قيمتها لان سبب الضمان هنا الذبح فيقع في غير ملكه وكذا المستبضع والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا ذبح شاة مؤكله والزوج او الزوجة اذا ذبح شاة صاحبه بلا اذنه لا تجزئه والمرهونة ان ذبحها الراهن فيجوز وان ذبحها المرتهن فكالمغصوبة لانه يصير ملكا له من وقت القبض كما في الغصب بل اولى لكونها مضمونة بالدين ولو اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شئ على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشئ كذا في الظهيرية رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف انه لا يصح الرجوع في الهبة وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشئ وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء كذا في الخانية ولو غلط رجلان فذبح كل هدي صاحبه عن نفسه اجزأ

عن صاحبه استحسانا ولا ضمان عليهما لانها تعينت للذبح لتعينها للهدي فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح آذناله دلالة فيأخذكل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل منهما صاحبه فان تشاحا عن التحلل ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وعن ابي يوسف كل منهما بالخيار بين ان يأخذ من صاحبه مسلوخة وبين ان يضمنه فيشتري بالقيمة هديا آخر يذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة كذفي الفتح ولو تعمد فذبح هدي غيره عن نفسه بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته عن الهدي لانه نواها للهدي فلا يضر ذبحها غيره وان ضمن قيمتها حية لاتجزئه وتجوز عن الذابح لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه كما قدمناه في مسئلة الشاة وان ذبحه عن مالكه بغير اذنه صريحا فلا ضمان ويجزئ عن مالكه استحسانا لوجود الاذن دلالة اكتفاء بالنية عند الشراء فتعينت للهدي كما قدمناه وهذا يرشد الى انها لو كانت غير معينة لاتجزئ وضمن ففي الخانية اشترى خمس شياه في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بنية صاحبها بلا امره ضمن ردالمحتار ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره لايجوز ذلك سواء بامره او بغير امره لان الملك لايثبت الا بالقبض لا من الآمر ولا من نائبه خانية ٭

(فصل في احكام الهدايا قبل الذبح) ويكره له الانتفاع بها تحريما قبل الذبح سواء كان مما يجوز له أكله او لا فلا يركبها الا لضرورة ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل للضرورة تصدق بالاجرة ولا يجز صوفها لينتفع به فان جزه تصدق به وان اخذ صوفا من اطرافها للعلامة لايجوز له ان يطرحه ولا ان يهبه لاحد بل يتصدق به على الفقراء وان اضطر الى الركوب او حمل متاعه فعله واذا استغنى عنه تركها وضمن ما نقص بركوبه او حمل متاعه وتصدق به على الفقراء فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل ولا يحلبها وينضح ضرعها او فرجها بالماء البارد المذب لو الذبح قريبا والا حلبها وتصدق به فان صرفه لنفسه او استهلكه او دفعه لغني تصدق بمثله او بقيمته الا ان يعلفها بقدره كما في البزازية ولو اكتسب مالا من لبنها يتصدق بمثل ما كسب ويتصدق بروثها فان كان يعلفها فما اكتسب من لبنها او انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق بشئ كذا في الهندية عن محيط السرخسي ولو ولدت قبل الذبح ذبح ولدها معها الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل والمستحب ان يتصدق بالولد حيا ولو باع الولد فعليه قيمته للفقراء وفي البدائع عن الاصل تصدق بثمنه اه وان اشترى بقيمته هديا فحسن واذا اعطب الهدي في الطريق قبل وصوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له او تعيب في الطريق حتى خيف عليه الموت قبل ذلك او امتنع عليه السير فان كان واجبا في الذمة فعليه اقامة غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء من بيع وغيره لانه الواجب في الذمة فلا يسقط حتى يذبح في محله فهو كما لو عزل دراهم الزكاة فهلكت قبل الصرف الى الفقراء فانه يلزم اخراجها ثانيا بحر وان كان تطوعا او واجبا في العين كما لو نذر شاة معينة فليس عليه غيره كأضحية الفقير اذا ماتت او باعها لاتلزمه اخرى وكذا لو ضلت كما في الخانية لانه لم يكن متعلقا بذمته كمن قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم واشار الى عينها فتلفت سقط الوجوب و

لم يلزمه غيرها كذا في السراج مع انها كانت تتأدى بغيرها لعدم اعتبار تعيينها قال في الخانية رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه ونحر المعيب فان لم يوجد الفقراء صبغ قلادته بدمه وضرب بها صفحة سنامه وقيل جانب عنقه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يأكل منه هو ولو فقيرا ولا غيره من الاغنياء لانه في الحرم تتم القربة بالاراقة وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق به على الفقراء وذلك افضل من ان يتركها جزر السباع واذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيه نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهذا بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه كذا في الهندية ومن اشترى هديا فضل فاشترى مكانه آخر واوجبه اي بالنية او بالسوق بعد التقليد ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الثاني جاز لان الثاني لم يكن واجبا عليه وان باع الاول وذبح الثاني اجزأه الا ان تكون قيمة الاول اكثر فتصدق بالفضل وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء كذا في الفتح ولو كان مكان الهدي اضحية فعلى الموسر ذبح احداهما وعلى الفقير ذبحهما كما في الهداية والبدائع وغيرهما بناء على وجوب الاضحية على الفقير بالشراء بنية التضحية كما هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعليه عامة المعتبرات من كتب المذهب وفي الينابيع ان على الفقير ايضا ذبح احداهما ثم حكى الفرق الذي في الهداية والبدائع بانه قول بعضهم وهكذا جزم كثير من علمائنا بعدم وجوب الاضحية على الفقير بالشراء ومال اليه صاحب الفتح ايضا وغيره من شراح الهداية في مسئلة عطب الهدي في الطريق وقد روى الزعفراني عن اصحابنا ان الاضحية لا تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية فلم يفصل في مسئلة الاضحية بين الغني والفقير بل قال ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايتهما شاء وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتدأ ذبحهما وما رواه الزعفراني رواية النوادر عن اصحابنا وقول الشافعي لان القرب انما تجب بالشروع او بالنذر ولم يوجد واحد قلنا الشراء من الفقير بنية التضحية بمنزلة النذر عرفا وتمامه في التبيين والكفاية والله اعلم ولا يجب التعريف بشيء من الهدايا سواء اريد به الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد بل يسن تقليد بدن الشكر والتطوع والنذر ويحسن الذهاب بهدي الشكر والتطوع والنذر الى عرفات ولا يقلد دم الجنايات ولا دم الاحصار ولا يقلد الغنم مطلقا ولو قلد دم الجنايات والاحصار لا يضر وكل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا الا الشاة فانه لا يقلد مع ان الذهاب به الى عرفات حسن ولو ترك التعريف بما يقلد لا بأس به ثم ان بعث الهدي يقلد من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا في البحر والزيلعي ويكره الاشعار عند ابي حنيفة لمن لا يحسنه ويحسن لمن يحسنه للاتباع كذا قال مشائخنا

(فصل فيما يجوز من الهدايا وما لا يجوز) ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا الا ان القيمة قد تجزئ في الاضحية كما اذا مضت ايامها ولم يضح الغني بخلاف الهدي فيجوز فيها الثني من الابل والبقر والغنم والثني من الابل ما تم له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ومنه الجاموس ما طعن في الثالثة ومن

الغنم ومنه المعز ماطعن في الثانية ولا يجوز فيها ماسوى الانواع الثلاثة ولا البقر الوحشي وان آنس ولا ما دون الثني منها الا الجذع من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع خانية وشرط ان يكون عظيم الجثة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر من بعد انه منها اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام حتى لو نزء الذئب على الشاة يضحى بالولد كذا في الهداية (مطلب في جواز الاشتراك في الهدي) ويجوز اشتراك واحد ستة او اقل في بدنة الهدي ابتداء بان يكون الشراء منهم جميعا او من احدهم بامر الباقين وهذا هو الافضل او بقاء كما اذا اشترى واحد بدنة لمتعة مثلا بلا نية او بنية ان يشترك فيها ستة لانه ما اوجب الكل على نفسه بالشراء فلو اشتراها لنفسه خاصة او اشتراها بلا نية ثم عينها لنفسه لا يسعه الاشتراك لانه اوجبها لنفسه فصار الكل واجبا عليه بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه بتعيين النية وتخصيصها له وليس له ان يبيع شيئا مما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بالثمن كما في الفتح والبحر واجزأهم لما في الهندية عن محيط السرخسي وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها فالصور ستة اما ان يشتريها لنفسه خاصة او يشتريها بلا نية ثم يعينها لنفسه او يشتريها بلا نية ولم يعينها لنفسه او يشتريها بنية الشركة او يشتريها مع ستة او يشتريها وحده بامرهم وكلها يصح الاشتراك فيها الا انه لا يجوز له في الصورتين الاوليين واما لو اشترى بدنة لاضحية عن نفسه فان كان غنيا يجوز له الاشتراك بلا خلاف لانه ما اوجبها على نفسه بالشراء ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد وينبغي له ان يتصدق بالثمن وان كان فقيرا لا يجوز له الاشتراك لانه اوجبها على نفسه بالشراء فتعينت لوجوب التضحية بها كذا في البدائع وغاية البيان وغيرهما وفي الخانية ان الفقير ايضا يجوز له الاشتراك وجعل عدم جوازه له قول بعضهم والشاة جائزة في كل دم يتعلق بالحج او العمرة الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا او حائضا او نفساء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والطواف كما مر وانما يجوز الاشتراك فيها بشرط ان لا يكون لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة فذبحاها المتعة مثلا لم يجز في نصيب الابن ايضا كما اذا ضحيا بها بخلاف ما اشترك اثنان في بقرة فانه يجوز في الاصح لان نصف السبع يكون تابعا للثلاثة الاسباع ولو اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسألهم الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا اجاز وله خمس اربعة اخماسهم مثلهم ولو كانوا ستة فاشرك خمسة منهم واحدا وابى الواحد لم يجز لان نصيبه اقل من السبع وتمامه في الظهيرية ولو اشتراها ثلاثة واشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة وان اشركه في السبع جاز ان اجاز شركاءه وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز ولو اجازه واحد فله سبع نصيبهما فلا يجوز ولو قال لستة اشركتكم فقبل احدهم فله السبع ويجوز كذا في الهندية عن التتارخانية ولو اشترك سبعة في خمس بقرات او اكثر اجزأهم لان لكل واحد في كل بقرة سبعا لا ثمانية في سبع بقرات او اكثر لان كل بقرة بينهم على ثمانية اسهم فيكون لكل واحد منهم اقل من السبع ولو اشترك سبعة في سبع شياه لا يجزيهم قياسا لان كل شاة بينهم على سبعة اسهم وفي الاستحسان يجزيهم وكذا اثنان في شاتين وعليه فينبغي ان يكون في الاول قياس

واستحسان والمذكور فيه جواب القياس بدائع وغيره وبشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك كتطوع وعقيقة عن ولد ولد له من قبل وولمية العرس ونحو ذلك مما يقصد به القربة الى الله تعالى ولو كان الكل من جنس واحد كان احب ولو كان احد الشركاء نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن الكل وكذا لو كان عبدا او مدبرا يريد الاضحية لان نيته باطلة لانه ليس من اهل هذه القربة فكان نصيبه لحما ولو اريد بسبعها الاضحية عن العام الماضي يكون تطوعا لا قضاء عنها وجازت الاضحية وعليه ان يتصدق بقيمة شاة متوسطة للماضي واذا مات احد الشركاء فرضي وارثه وهو كبير ان ينحرها عن الميت معهم اجزأهم استحسانا لان المقصود هو التصدق ولو ذبحوها بلا اذنه لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة واي الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكل ويقتسموا اللحم وزنا ولو اقتسموا جزافا لم يجز وان حلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لان الربا لا يحتمل الحل بالتحليل ولانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح الا اذا كان في نصيب كل واحد شيء مما لا يوزن من الاكارع والجلد فلا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا هذا اذا ارادوا القسمة والا فلا تلزمهم القسمة حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته واولاده الكبار بدنة ولم يقتسموها يجزيهم غير انه اذا كان فيهم فقير او ناذر يتعين عليه اخذ نصيبه ليتصدق به رد المحتار وغيره ومن ضحى عن الميت بامره لزمه التصدق بها وعدم الاكل منها وان تبرع بها عنه يصنع كما يصنع في اضحية نفسه من التصدق والاكل لانه يقع على ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كانت على الذابح واجبة سقطت عنه اضحيته كما في الاجناس رد المحتار

(مطلب في التفاضل بين الهدايا) وافضلها اعظمها اعني الابل ثم البقر ثم الغنم كبير والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من البقرة كذا في الخانية والكبش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل كذا في الذخيرة وفي رد المحتار والشاة افضل من تمام البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقي تطوع وعند عامة العلماء كلها اضحية واجبة وعليه الفتوى اما لو ضحى باكثر من الواحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم ثمانية والثني من الضأن افضل من الجذع والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا وافضل الشاة ان يكون كبشا عظيما املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وفسره في الكفاية والعناية بالابيض الذي فيه شعرات سود وهو كذلك في القاموس رد المحتار وفي الفتح والملحة بياض يشوبه شعرات سود

(تتمة) ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت

وجهي الآية اللهم لك ومنك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الاخرى وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ والتفصيل في باب الحج عن الغير من الفتح (مطلب في اشتراط السلامة من العيوب) ولا يجوز فيها العمياء والعوراء وهي التي ذهب ضوء احدى عينيها والعجفاء والمراد بها المهزولة التي لا مخ في عظامها وهذا يكون من شدة الهزال فلا يضر اصل الهزال ولا الحولاء وهي ما في عينها حول ولا العرجاء التي لا يمكنها المشي الى المنسك برجلها العرجاء وانما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها جاز كذا في العناية وغيرها ولا الخنثى لان لحمها لا ينضج ولا الجلالة وهي التي لا تأكل غير العذرة فيتغير لحمها فيكون منتنا فان كانت تختلط على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها اجازت ولا المريضة التي لا تعتلف فان كانت تعتلف اجزأت ولا السكاء وهي التي لا أذن لها خلقة او لها أذن واحدة فاو لها أذن صغير خلقة جازت بعد ان تسمى أذنا ويقال لها الصمعاء واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ذكره في الهنديه وغيرها ولا مقطوع بعض الاذن او الالية او الذنب او الانف او العين ان كان كثيرا واختلفوا في حد الكثير المانع فظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعليه كثير من المتون وصححه في الخانية وقال وعليه الفتوى انه الاكثر من الثلث والثلث قليل لانه تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا بخلاف الاكثر وقال ابو يوسف ومحمد انه الاكثر من النصف وقولهما رواية عن ابي حنيفة وعليها جمهور المتون واليها رجع الامام وعليها الفتوى كما فصله في رد المحتار وغيره ولا التي لا الية لها خلقة او لا ذنب لها خلقة وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز ولو كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز كصغيرة الاذنين ولا مقطوع رؤس ضروعها وهي المصرمة او الكثير منها ففي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز او اثنتان لا ولا مقطوع اليد او الرجل ولا التي يبس ضرعها وكذا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الشطور وهي من الشاة ما قطع اللبن من احدى ضرعيها ومن الابل والبقر ما قطع من ضرعيها لان لكل واحد منها اربع اضرع ومن المشائخ من يذكر لهذا الفصل اصلا وهو كل عيب مزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع وما لا فلا ويجوز فيها الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذا العظماء وهي التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره بان ذهب غلاف قرنها فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز والخصي وهو الافضل من الفحل لانه اطيب لحما كما في المحيط والثولاء وهي المجنونة هذا اذا كانت تعتلف وهي سمينة وكذا الجرباء السمينة فلو مهزولتين لا تنقى لا يجوز فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز والحامل مع الكراهة اذا كانت مشرفة على الولادة والمجزوزة التي جز صوفها والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف كذا في القنية وفي اليتيمة كتبت الى

الحسن على زغينانى ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها ؟ فقال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز التضحية بها وسئل عمرو بن الحافظ عن قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة ؟ قال لا نقله في الهندية قال في رد المحتار وهو الذي يظهر قياسا على الاذن والذنب تأمل والاتى لا لسان لها فى الغنم تجوز وفى البقر لا لانه يأخذ العلف باللسان و الشاة بالسن ويجوز الشرقاء وهي مشقوقة الاذن طولا والخرقاء مثقوبة الاذن والمقابلة ما قطع من مقدم اذنها شيء وترك معلقا والدابرة ما فعل ذلك بمؤخر الاذن والنهي الوارد محمول على الندب وفى الخرقاء على الكثير على الاختلاف في حد الكثير كما بينا وهل تجمع الخروق فى اذني الاضحية ؟ ذكر صاحب الدرلى باب المسح على الخفين انه ينبغي الجمع احتياطا والمستحب ان يكون سليما من العيوب الظاهرة فما جوز هنا جوز مع الكراهة لانه خلاف المستحب من رد المحتار ولو اشترى بدنة الهدي معيبة فسلمت بعده جاز ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بما يمنع الاضحية كالعرج والعمى فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالمعيب ماشاء من بيع ونحوه هذا اذا كانت عن واجب فى الذمة فان كانت تطوعا او واجبة في العين بالنذر معينا اجزأته المعيبة سواء اشتراها معيبة او تعيب بعده ولا يجب عليه ضمان نقصانها ولا يضر تعيبها عند الذبح ان انكسرت رجلها او اصابت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين وكذا لو تعيبت فى هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لابي يوسف والله اعلم وعلمه اتم ٭

خاتمة فى زيارة قبر سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم

قال مشائخنا انها افضل المندوبات وفى مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة فتح والصحيح استحبابها للنساء بلا كراهة بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب ولعموم ما حث به النبي صلى الله عليه وسلم على زيارته حيث قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ومن جاءني زائرا لا يعمله الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيامة وفى الحديث الاول والثالث بشرى له بموته مسلما وايضا اخرج ابو داود بسند صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فياله من فوز عظيم حيث يرد صلى الله عليه وسلم السلام عليه مشافهة وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ٭

ويبدأ بالحج لو فرضا وهو الاحسن فلو بدأ بالزيارة جاز ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة لان تركها مع قربه يعد من القساوة والشقاوة فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل اوان الحج فهل له ان يزور قبل الحج ام لا ؟ والظاهر ان له ان يزور قبل دخول اشهر الحج واما بعده فلا شرح فاذا نوى الزيارة فلينو معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم على ما فى الدر فقد اخبر ان صلوة فى مسجدي هذا خير من الف صلوة فى غيره الى آخر ما مر فى ما ينبغي للحاج الاعتناء به وايضا قد ندب اليه فقال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والمعنى كما افاد فى الاحياء انه

ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا خليل الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا سيد المرسلين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا من ارسله الله رحمة للعالمين السلام عليك
يا شفيع المذنبين السلام عليك يا مبشر المحسنين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا قائد الغر
المحجلين السلام عليك يا سيد ولد آدم السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك واصحابك اجمعين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته يا رسول الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرساله واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واقمت الحجة
وجاهدت فى الله حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فجزاك الله عنا خيرا جازاك الله عنا افضل ما جازاه
نبيا عن امته وصلى الله وسلم عليك ازكى واعلى وانمى صلاة صلاها على احد من الخلق اجمعين اللهم وآت
سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وانزله المقعد المقرب
عندك يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين آمنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويسئل الله حاجته متوسلا الى الله تعالى
بحضرة نبيه صلى الله عليه وسلم واعظم المسائل واهمها سؤال حسن الخاتمة والرضوان والمغفرة ثم يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيقول يا رسول الله صلى الله عليك وسلم اسألك الشفاعة ثلاثا ويقول فى
الثالثة واتوسل بك الى الله فى ان اموت مسلما على ملتك وسنتك ويذكر كل ما كان من قبيل الاستعطاف
والرفق ويجتنب الالفاظ الدالة على الادلال والقرب من المخاطب فانه سوء ادب وعن ابن ابى فديك قال
سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الآية ان الله و
ملائكته يصلون على النبي الآية ثم قال صلى الله عليك وسلم يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه وسلم
وعليك يا فلان ولم تسقط لك حاجة كذا في الفتح وغيره قال فى الكبير والاولى ان يقول صلى الله عليك
يا رسول الله بدل يا محمد تعظيما اه ثم ليبلغ سلام من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله
من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ويستشفع بك الى ربك
ومن ضاق وقته عما ذكرنا او عجز عن حفظه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله وعن جماعة
من السلف الايجاز في ذلك جدا والاكثر على اختيار الاطالة من غير الملالة ثم يتأخر عن يمينه اذا كان
مستقبلا قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه حيال منكب النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ما ذكرنا يكون تأخره الى زائره بجانبه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه فى الغار ورفيقه
في الاسفار وامينه على الاسرار ابا بكر الصديق جزاك الله عن امة محمد خيرا ثم يتأخر كذلك قدر ذراع
فيسلم على عمر رضى الله عنه لان رأسه من الصديق كرأس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول

الحسن على المرغيناني ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها ؟ فقال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز التضحية بها وسئل عمرو بن الحافظ عن قطع بعض لسان الاضحية وهو أكثر من الثلث هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة ؟ قال لا نقله في الهندية قال في رد المحتار وهو الذي يظهر قياسا على الاذن والذنب تأمل والتي لا لسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا لانه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن ويجوز الشرقاء وهي مشقوقة الاذن طولا والخرقاء مثقوبة الاذن والمقابلة ما قطع من مقدم اذنها شيء وترك معلقا والدابرة ما فعل ذلك بمؤخر الاذن والنهي الوارد محمول على الندب وفي الخرقاء على الكثير على الاختلاف في حد الكثير كما بينا وهل تجمع الخروق في اذني الاضحية ؟ ذكر صاحب الدر في باب المسح على الخفين انه ينبغي الجمع احتياطا والمستحب ان يكون سليما من العيوب الظاهرة فما جوز هنا جوز مع الكراهة لانه خلاف المستحب من رد المحتار. ولو اشترى بدنة الهدي معيبة فسلمت بعده جاز ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بما يمنع الاضحية كالعرج والعمى فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالمعيب ما شاء من بيع ونحوه هذا اذا كانت عن واجب في الذمة فان كانت تطوعا او واجبة في العين بالنذر معينا اجزأته المعيبة سواء اشتراها معيبة او تعيب بعده ولا يجب عليه ضمان نقصانها ولا يضر تعيبها عند الذبح بان انكسرت رجلها او اصابت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لابي يوسف والله اعلم وعلمه اتم ؞

خاتمة في زيارة قبر سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم

قال مشائخنا انها افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة فتح والصحيح استحبابها للنساء بلا كراهة بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب ولعموم ما حث به النبي صلى الله عليه وسلم على زيارته حيث قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ومن جاءني زائرا لا يعمد الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيامة وفي الحديث الاول والثالث بشرى له بموته مسلما وايضا اخرج ابو داود بسند صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله لي روحي حتى ارد عليه السلام فيا له من فوز عظيم حيث يرد صلى الله عليه وسلم السلام عليه مشافهة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ؞

ويبدأ بالحج لو فرضا وهو الاحسن فلو بدأ بالزيارة جاز ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل اوان الحج فهل له ان يزور قبل الحج ام لا ؟ والظاهر ان له ان يزور قبل دخول اشهر الحج واما بعده فلا. شرح فاذا نوى الزيارة فلينو معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم على ما في الدر فقد اخبر ان صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره الى آخر ما مر في ما ينبغي للحاج الاعتناء به وايضا قد ندب اليه فقال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والمعنى كما افاد في الاحياء انه

ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياخليل الله السلام عليك ياخير خلق الله السلام عليك ياصفوة الله السلام عليك ياخيرة الله السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك ياامام المتقين السلام عليك يامن ارسله الله رحمة للعالمين السلام عليك ياشفيع المذنبين السلام عليك يامبشر المحسنين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين السلام عليك ياسيد ولد آدم السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك واصحابك اجمعين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يارسول الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرساله واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واقمت الحجة وجاهدت فى الله حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فجزاك الله عنا خيرا جازاك الله عنا افضل ما جازاه نبيا عن امته وصلى الله وسلم عليك ازكى واعلى واتم صلاة صلاها على احد من الخلق اجمعين اللهم وآت سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويسأل الله حاجته متوسلا الى الله تعالى بحضرة نبيه صلى الله عليه وسلم واعظم المسائل واهمها سؤال حسن الخاتمة والرضوان والمغفرة ثم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيقول يارسول الله صلى الله عليك وسلم اسألك الشفاعة ثلاثا ويقول فى الثالثة واتوسل بك الى الله فى ان اموت مسلما على ملتك وسنتك ويذكر كل ما كان من قبيل الاستعطاف والرفق ويجتنب الالفاظ الدالة على الادلال والقرب من المخاطب فانه سوء ادب وعن ابن ابى فديك قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ثم قال صلى الله عليك وسلم يامحمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه وسلم وعليك يافلان ولم تسقط لك حاجة كذا فى الفتح وغيره قال فى الكبير والاولى ان يقول صلى الله عليك يارسول الله بدل يامحمد تعظيما اه ثم ليبلغ سلام من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك او فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله ويستشفع بك الى ربك ومن ضاق وقته عما ذكرنا او عجز عن حفظه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يارسول الله وعن جماعة من السلف الايجاز فى ذلك جدا والاكثر على اختيار الاطالة من غير الملالة ثم يتأخر عن يمينه اذا كان مستقبلا قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه حيال منكب النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ماذكرنا يكون تأخره الى وراء بجانبه فيقول السلام عليك ياخليفة رسول الله وثانيه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وامينه على الاسرار ابابكر الصديق جزاك الله عن امة محمد خيرا ثم يتأخر كذلك قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه لان رأسه من الصديق كرأس الصديق من النبى صلى الله عليه وسلم فيقول

السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق الذي اعز الله به الاسلام امام المسلمين مرضيا حيا وميتا جزاك الله عن امة محمد خيرا ويزيد عليه او ينقص ان ضاق الوقت ويبلغ سلام من اوصاه به قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه جزاكما الله احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويدعو لنا ربنا ان يحيينا على ملته وسنته ويحشرنا في زمرته وجميع المسلمين آمين ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به ويستشفع به الى ربه ويدعو ر[illegible] لنفسه ولوالديه ولمن شاء من اقاربه [illegible] واخوانه ولمن اوصاه وسائر المسلمين ويستفتح دعاءه بالتحميد والصلاة [illegible] من ان يقول يا رسول الله قد قال الله سبحانه وتعالى وقوله الحق ولو انهم اذ ظلموا [illegible] فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فجئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين [illegible] فاشفع لنا الى ربنا واسأله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك ثم يدعو كما مر ويقول *

يا خير من دفنت بالترب اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والا[كم]
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الشفيع الذي ترجى شفاعته * على الصراط اذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا انساهما ابداً * مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة عند الاسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره فتكون الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن يمينه فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولمن شاء كما مر * (تنبيه) واما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة لزيارة ستنا فاطمة رضي الله عنها فلا بأس به لانه قد قيل ان قبرها هناك قيل وهو الاظهر كبير ثم يأتي الروضة الكريمة وهي ما بين القبر المقدس والمنبر طولا واما عرضا فقيل الى اسطوانة علي رضي الله عنه وعليه الاكثرون وقيل الى صف اسطوانة الوفود قيل وهو الصواب وقيل غير ذلك فليكثر فيها من الصلوة والدعاء خصوصا عند المنبر جمعا بين فضيلة الروضة والمنبر وعند الاساطين الفاضلة منها اسطوانة هي علم على المصلى الشريف كان سلمة ابن الاكوع يتحرى الصلوة عندها وكان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي كان يخطب اليه ويتكئ عليه امامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم واسطوانة عائشة رضي الله عنها وهي الثالثة من المنبر الى المشرق متوسطة للروضة في الصف الذي خلف امام المصلى روي انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها المكتوبة بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها وافاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وتسمى اسطوانة القرعة لما في الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدي لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة فمن عائشة رضي الله عنها انها اشارت

وكان ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون اليها وروي انه يستجاب عندها الدعاء واسطوانة التوبة وهي بين اسطوانة عائشة رضي الله عنها والاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة روي صلوته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة واعتكافه عندها كان اذا اعتكف طرح له فراش او وضع له سرير عندها مما يلي القبلة فيستند اليها وكان يصلي نوافله اليها واسطوانة السرير هذه هي اللاصقة بالشباك شرقي اسطوانة التوبة روي اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة اخرى واسطوانة علي رضي الله عنه ويسمى اسطوانة المحرس وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان علي كرم الله وجهه يصلي ويجلس في صفحتها التي تلي القبر الشريف يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مقابلة للخوخة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها من بيت عائشة الى الروضة الشريفة واسطوانة الوفود وهي خلف اسطوانة علي من الشمال بينها وبين اسطوانة التوبة اسطوانة علي وكان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها للوفود وكانت مما يلي رحبة المسجد قبل زيادة الرواقين واسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبرئيل عليه السلام وهي في حائز الحجرة في صفحتها القريبة الى الشمال بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير لغلق ابواب الشباك وكان باب فاطمة رضي الله تعالى عنها عندها واسطوانة التهجد كان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ليلا وهي وراء بيت فاطمة رضي الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلي كان يساره الى باب جبرئيل فهذه هي الاساطين الخاصة التي ذكرها اهل التواريخ والا فجميع سواري المسجد يستحب الصلوة عندها لانها لا تخلو عن النظر النبوي اليها وصلوة الصحابة عندها ومن آداب الزائر ان لا يمس عند الزيارة الجدار ولا يقبله ولا يلتصق به بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم ولا يطوف به ولا يقبل الارض فانه بدعة ولا ينحني بالرأس والرقبة واما الانحناء بالركوع فهو حرام كالسجدة ولا يستدبر القبر المقدس في صلوة ولا غيرها ولا يصلي الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يدق بكفره ان اراد به عبادته او تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بان لا يكون بينه وبينه حجاب من جدره والا فلا تكره الصلوة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم ولا يمر به حتى يقف ويسلم ولو من خارج المسجد وجداره واما ما يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير ونحو ذلك من المنكرات الشنيعة فيجب ان يجتنبه وينكر اذا رأى من يرتكبه وليغتنم ايام مقامه بالمدينة المشرفة فيحرص على ملازمة المسجد والصلوة فيه بالجماعة والاعتكاف فيه والختم فيه ولو مرة وليحرص به على المبيت ولو ليلة يحييها ويديم النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة قياسا على الكعبة وان كان خارج المسجد ادام النظر الى قبتها المنيفة مع المهابة والحضور ولا يرفع صوته بالمسجد ولو بخير ويحب سكان المدينة على حسب مراتبهم ولا يبغض مسيئهم فعسى ان يختم له بالحسنى ببركة القرب وليكثر من الزيارة عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك لان الاكثار من الخير خير وفي كتب المالكية كره مالك رضي الله عنه الاكثار لاهل المدينة قولا واحدا وفي غيرهم قولان واتيانه كل

يوم مرة من الاكثار اه واستظهر الشارح قول مالك لحديث زرغبا تزدد حبا ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والصيام والصدقة ويكثر من السنن والنوافل في الروضة الكريمة خصوصا عند الاساطين الفاضلة وافضل الاماكن للصلاة محرابه صلى الله عليه وسلم ثم ماقرب منه ومن المنبر قال مالك افضل مواقع الصلاة النافلة محرابه صلى الله عليه وسلم وافضل مواضع الفرض الصف الاول ويتحرى المسجد الاول الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحده من المشرق الاسطوانة اللاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة الدرابزينات اللاصقة لمحرابه صلى الله عليه وسلم وبينها وبين المنبر اليوم ثلاثة اذرع ونصف وهذا مع ادخال عرض جدار المسجد والاخذ من القبلة من وراء المنبر ذراع او اكثر ومازاد على ذلك انما هو عرض الجدار كبير ومن المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر ومن الشام حيث ينتهي مائة ذراع من الدرابزينات واما المنبر فقد زيد فيه من الجهات الاربع ويستحب زيارة اهل البقيع كل يوم للزائر ويوم الجمعة للمجاور واتيان المساجد والمشاهد واحد والآثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم ☆

(فصل في زيارة اهل البقيع) يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة فقد كان صلى الله عليه وسلم يزوره وقال لام قيس بنت محصن لما اخذ بيدها اذهبا اليه ترين هذه المقبرة ؟ قلت نعم قال يبعث منها سبعون الفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب فتح فيزور القبور التي به ويكون ذلك بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال مالك مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته فاذا انتهى اليه ينويهم وغيرهم ممن دفن عندهم من المسلمين بالزيارة عموما وليقل السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ثم يزور ما عرف عينا او جهة من قبور الاجلة فمنه مشهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه شرقي البقيع خارجا عنه وفي قبته قبر معمرها وبناء مربع وحظيرتا حدث ذلك من قريب فيسلم هنالك ويقول السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا جامع القرآن بين الدفتين السلام عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رقية اخته وعثمان بن مظعون وفاطمة بنت اسد ام علي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وخنيس بن حذافة السهمي واسعد بن زرارة رضي الله تعالى عنهم قال ابن حجر رحمه الله تعالى هذا هو الذي دلت عليه الاحاديث والآثار وما اشتهر من نسبة المشهد الذي اقصى البقيع لام علي رضي الله عنهما فلا اصل له بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه فينبغي لزائر سيدنا ابراهيم ان يسلم على هؤلاء كلهم ويدعو لهم قال في الفتح وعثمان هذا اول من دفن بالبقيع في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حسن بن علي عند رجلي العباس قيل وفاطمة

الزهراء بجنبه وقيل في مسجدها بالبقيع بدار الاحزان وقيل في بيتها في مكان المحراب الخشب الذي خلف الحجرة الشريفة داخل مقصورتها ورجحه ابن جماعة وقيل غيره وقيل رأس الحسين فيه ايضا قيل وعلى ايضا نقل اليهم رضي الله تعالى عنهم ولا بأس بالسلام على هولاء كلهم قال في الفتح وفي قبة العباس رضي الله تعالى عنه قبران الغربي منهما قبر العباس والشرقي قبر الحسن بن علي وابن اخيه زين العابدين وولده محمد الباقر وابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم كلهم في قبر واحد اه فيسلم عليهم وفيه حظيرة مستهدمة مبنية بالحجارة يقال ان فيها قبور من دفن من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خديجة فبمكة وميمونة فبسرف وقيل لا يعلم تحقيق من فيه منهن فتح ولباب ومشهد ابي سفيان بن الحرث ومعه في القبر ابن اخيه عبد الله ابن جعفر الطيار قيل وهو المشهد المنسوب اليوم لعقيل بن ابي طالب وعقيل انما توفي بالشام وقيل قبر عقيل في داره وعند باب البقيع عن يسار الخارج قبر صفية ام الزبير عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشهد الامام مالك بن انس والى جانبه في المشرق قبة لطيفة يقال ان بها نافعا مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ومشهد ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا يعرف ابن حجر ويصلي في مسجد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعروف ببيت الاحزان وقيل قبرها فيه فتح ومشهد اسماعيل بن جعفر الصادق داخل سور المدينة وبقي بالمدينة ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع احدها مشهد مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما من شهداء احد غربي المدينة داخل السور واعقابه وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم شامي المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه وسيأتي ذكره واختلف في البداءة في مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء الاولى البداءة بعثمان رضي الله تعالى عنه لانه افضل من هناك واختار بعضهم البداءة بابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العلامة فضل الله بن الغوري من اصحابنا البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضي الله تعالى عنها لان مشهد العباس اول ما يلقى الخارج من البلد عن يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه سلم على من يمر به اولا فاولا فيختم بصفية رضي الله تعالى عنها في رجوعه وهذا اسهل للزائر وارفق ثم اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد مشهد سيدي اسماعيل ويذهب الى مشهد مالك بن سنان والنفس الزكية كبير وقوله لان مشهد العباس الخ حاصله انه لو لم يمر بقبر غيره فالاولى البداءة به رضي الله عنه ✻

(فصل في زيارة شهداء احد) ويستحب ان يزور شهداء احد ومساجده والجبل نفسه لما في صحيح البخاري وغيره احد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيالسي عن انس رضي الله تعالى عنه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه تبركا به وافضله يوم الخميس لان الموتى يعلمون (اي يزيد علمهم اللادلة على دوام علمهم) بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في الاحياء والمطلوب في يوم الجمعة التبكير اي الى المسجد للجمعة ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين الخميس ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يفوته جماعة الظهر فيه والاولى ابتداؤه بمشهد سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه فيسلم عليه مع غاية الخشوع والادب وينبغي ان يسلم بمشهده على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير لما قيل

انها فيه وعن ابن عمر رضى الله عنهما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصعب ابن عمير فوقف عليه وقال اشهد انكم احياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم احد الا ردوا عليه السلام الى يوم القيامة كذا فى الفتح قال ابن حجر ومشهد حمزة رضى الله تعالى عنه بنته ام الناصر لدين الله سنة ٥٩٠ والزيادة اللتى بها البير الداخلية زادها فاوان رحمه الله تعالى واحتفر ايضا البئر الخارجة وعند رجلى سيدنا حمزة رضى الله تعالى عنه قبر اسقر متولى عمارة المسجد وبصحن المسجد قبر بعض امراء المدينة اه ثم يزور قبور بقية شهداء احد كما فصله فى اللباب ❊

(فصل فى زيارة مسجد قبا وما يقرب منه من الآثار) ويستحب تأكيدا ان يأتى مسجد قبا وهو اول مسجد وضع فى الاسلام واول من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم وهو افضل المساجد بعد المساجد الثلاثة والاولى ان يأتيه يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلوة فيه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان صلوة ركعتين فيه كعمرة وانه كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت واما مصلاه صلى الله عليه وسلم فيه قبل تحويل القبلة فالمحراب الاول عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة محاذيا لمحراب المسجد وهو اول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا وبعد التحويل هو المحراب الثانى عند جدار القبلة وقيل المصلى بعد التحويل شرقى الاسطوانة المذكورة عن يمين المصلى فى محراب المسجد اليوم واما الدكة المرتفعة اللتى بمحرابها حجر مكتوب فيه انه لمسجد اسس على التقوى وان هذا مقامه صلى الله عليه وسلم فانما كانت هى وذلك الحجر بالمحراب الذى عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة وكانه تهدم فاعيد فى غير محله فلا يعول عليه والحفيرة اللتى فى صحن المسجد قال ابن جبير رضى الله تعالى عنه انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم حين نزل بها سنة الهجرة ومما يتبرك به فى قبا دار سعد فى قبلة المسجد روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه وفى قبلة ركن المسجد الغربى موضع يسمونه مسجد على ولعله مسجد دار سعد وفى قبلة المسجد ايضا دار ام كلثوم نزل به النبى صلى الله عليه وسلم ثم اهله واهل ابى بكر رضى الله تعالى عنهم ويزور بئر اريس بقرب مسجد قبا فيتوضأ من مائها ويشرب منه وبئر غرس وهى شرقى مسجد قبا على نصف ميل الى جهة الشمال ونحوها مقبرة ❊

(فصل فى آداب زيارة القبور) قالوا يأتى الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه الا اذا لم يمكنه ذلك فيقف ويستقبل بوجهه ويحترمه كما يحترمه فى الحياة ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية وقيل عليكم السلام والاول هو الصحيح ثم يدعو واقفا طويلا وان جلس يجلس بعيدا منه ان كان فى الحياة يجلس بعيدا منه او قريبا منه اذا كان يجلس قريبا منه ويقرأ من القرآن ما تيسر له على المختار كالفاتحة واول البقرة الى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة القدر والهاكم والكافرون واخلاص اثنى عشرة مرة او احدى عشرة او سبعا او ثلاثا والمعوذتين والاختيار ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان او اليهم وفى الفتح ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطأ تلك القبور الى ان يصل الى قبر

قريبة مكروه وينبغي ان يجتنب ما امكنه وقد استحب بعض المشايخ ان يمشي في المقابر حافيا وافضل الايام للزيارة يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس قال محمد بن واسع بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقد مر التفصيل وزيارة القبور مستحب في كل اسبوع ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ❊

(فصل في آداب الرجوع) اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلوة والسلام وزيارة المساجد والمشاهد العظام يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة ودعاء بما احب والاولى ان يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم ثم بما قرب منه الى ما يلي المنبر وان يأتي القبر المقدس فيزوره كما مر ثم يدعو بما احبه من دين او دنيا ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الاهل سالما من بليات الدارين ويقول غير مودع يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه ويسر لي العود اليه والعكوف لديه والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى اهلنا سالمين غانمين آمنين برحمتك يا ارحم الراحمين ويجتهد في اخراج الدموع فانه من علامات القبول ثم ينصرف متباكيا متحسرا على مفارقة الحضرة الشريفة والآثار المنيفة وينبغي ان يتصدق بما تيسر له على جيران النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي في رجوعه بالادعية والاذكار المأثورة في مواطنها فاذا اشرف على بلده حرك دابته وقال آيبون تائبون لربنا حامدون ويرسل امامه من يخبر اهله به وهو السنة ولا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلدة غدوة والا ففي آخر النهار واذا دخل بلده بدأ بالمسجد وصلى فيه ركعتين للقدوم ان لم يكن وقت كراهة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس رواه مسلم واذا دخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين ايضا ويحمد الله تعالى ويشكره على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة ويديم حمده ويشكره مدة حياته ويجتهد في محاسنه وفي مجانبة ما يوجب الاحباط في باقي عمره وعلامة الحج المبرور ان يعود خيرا مما كان قبل

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله وسلم على النبي الامي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين وعلى جميع عباد الله الصالحين ❊

تم بحمده تعالى وحسن توفيقه تجاه الكعبة الشريفة زادها الله تعالى شرفا وكرما صبيحة الجمعة السابع من شهر رمضان سنة ١٣٣٦ هـ والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين ❊

(تنبيه) طبع على صحيفة ١٤١ سطر ٤ جواز الصلوة وهو غلط والصحيح جواز الصدقة فليصحح